مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٢٠٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (٢)

موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٠٣)

الوقف (٢) موضوع (١٨٣)

• شرح كتاب السير الكبير — للشيباني

٣ – لا يجوز بيع ما حبس فى سبيل الله جـ ٥ ص ٢٠٧٩ – ٢٠٨٠ .

٤ – الحبس فى سبيل الله لا يزيل الملكية وهو بمعنى العارية جـ ٥ ص ٢٠٨٤، ٢٠٨٦، ٢١٠٨، ٢١٠٩ .

٥ – لا يجوز تصرف الرجل فيما أوقفه فى سبيل الله جـ٣ ص ٩٤٨، جـ٥ ص ١٩٥٩، ١٩٦١ .

٦ – جواز الوقف فى سبيل الله جـ ٥ ص ٢١٠٣، ٢١٠٤ .

٧ – لا يجوز بيع أو هبة أو وراثة العين الموقوفة جـ ٣ ص ١٠٥٦ .

٨ – جواز وقف المنقول والعقارات جـ٥ ص ١٩٥٩–١٩٦٠، ٢٠٨٣، ٢١٠٨–٢١٠٩ .

٩ – وقف المنقول باطل الا ما جرى به العرف جـ ٥ ص٢٠٨٣، ٢١٠٨، ٢١٠٩ .

١٠ – التسليم شرط لصحة الوقف جـ ٥ ص ٢٠٨٤، ٢١٠٨–٢١٠٩ .

١١ – الاشهاد يكفى لصحة الوقف جـ ٥ ص ٢٠٨٤، ٢١٠٩ .

١٢ – الوقف على شرط الواقف جـ ٥ ص ٢١١١ ، ٢١١٦ – ٢١١٧ ، ٢١٢٣ – ٢١٢٤ ، ٢١٣٠ – ٢١٣١ ، ٢١٣٢ .

١٣ – جواز أن يوكل الواقف غيره فى توزيع الوقف جـ ٥ ص ٢١٢١ ٢١٢٥، ٢١٣٠، ٢١٣٢ .

١٤ – الوقف المؤبد شرط لجواز الوقف جـ ٥ ص ٢١١٧ – ٢١١٨ .

١٥ – الحبس المؤقت باطل جـ ٥ ص٢١١٧ – ٢١١٨ .

١٦ – جواز الوقف المؤقت والبحث جـ ٥ ص ٢١١٧– ٢١١٨ .

١٧ – عدم جواز الوقف على أناس بأعيانهم جـ ٥ ص ٢١١٧ .

١٨ – جواز أن يعير الموقوف له الدابة إلى غيره إذا حبست فى سبيل الله جـ ٥ ص ٢١١٨ – ٢١١٩ .

١٩ – يد القيم كيد الواقف يجوز له أن ينتفع بالوقف هو وولده جـ ٥ ص ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١٢١ – ٢١٢٣ .

٢٠ – لا يجوز ابطال الوقف جـ ٥ ص ٢١٠٩ .

٢١ – جواز الوقف فى الحياة وبعد الممات جـ ٥ ص ٢١٠٤ .

٢٢ – ليس للواقف ولاية على المال بعد تسليم الوقف إلى القيم جـ ٥ ص ٢١٠٩ .

٢٣ – عدم جواز وقف المنقول إلا الكراع والسلاح جـ ٥ ص ٢١٠٣ – ٢١٠٤ .

٢٤ – أبو حنيفة لا يجيز الوقف والحبس فى حال الحياة جـ ٥ ص ٢١٠٤، ٢١٠٨ – ٢١٠٩ .

٢٥ – جواز وقف الغلة فى سبيل الله جـ ٥ ص ٢١٠٤– ٢١٠٥، ٢١٠٨ .

أبو شامة، كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين ج ٤ / ١

١ – نور الدين زنكى يبنى دارا للحديث ومكاتب للأيتام والمساجد فى دمشق ويقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار صورية جـ ١ ص ١٠

ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب

١ – أبو طلحة الأنصارى تصدق بأرض له في المدينة جـ١ ص ٤٠ .

٢ – أبو نصر المنازي وزير صاحب ميافارقين وآمد اشترى كتبا وأوقفها على المساجد جـ٣ ص ٢٦١

٣ – أبو البركات أحمد بن على بن عبد الله الحنبلى أوقف دارا له فى بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل جـ٤ ص ٩٧ .

٤ – السلطان مسعود اشتري قرية من الخليفة المسترشد وأوقفها على الشيخ على بن الحسين الغزنوى الواعظ جـ ٤ ص١٥٩ .

٥ – كثرة الصدقات المخصصة للفقهاء والصوفية والفقراء أيام نور الدين زنكى جـ ٤ ص ١٨١ .

٦ – نور الدين محمود زنكى بنى المكاتب للأيتام في دمشق وأوقف عليها أوقافا جـ ٤ ص ٢٢٨ .

٧ – نور الدين محمود زنكى أوقف قرية على جامعة الذين بناه في الموصل جـ ٤ ص ٢٢٩ .

٨ – نور الدين محمود زنكى بنى بيمارستانا ومدرسة ودار حديث فى دمشق وأوقف عليها الأوقاف جـ٤ ص ٢٣٠ .

٩ – قاضى القضاة كمال الدين محمد بن عبد الله الموصلى الشافعى أيام نور الدين زنكى اشترى قرية الهامة وأوقف نصفها على الحنابلة والمقادسة ونصفها الآخر على فك الأسرى جـ ٤ ص ٢٤٣ .

١٠ – مجاهد الدين قايماز أمير الموصل بنى جامعا ومدرسة وبيمارستانا ورباطا في ظاهر الموصل وأوقف عليها الأوقاف جـ ٤ ص ٣١٧ .

١١ – جمال الدين أوقف أوقافا فى القدس ودمشق على المدارس الحنفية والشافعية جـ ٥ ص ٩ .

١٢ – اختلاس وقف المدرسة الخاتونية بدمشق جـ ٥ ص ١٩ .

١٣ – جركس الأمير أحد أمراء صلاح الدين أوقف قرية وبعض الضياع على المقبرة التى قبر بها فى دمشق جـ ٥ ص ٣٢ .

١٤ – الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب أوقفت دارها بدمشق مدرسة، وأوقفت عليها أوقافا كثيرة جـ ٥ ص ٦٧ .

١٥ – شبل الدولة كافور الحسامى أوقف أوقافا على مدرسة ومقبرة وخانقاه فى دمشق جـ ٥ ص ١٠٧ .

١٦ – ياقوت الحموى أوقف كتبه علي المسجد الزيدى ببغداد جـ ٥ ص ١٢٢ .

١٧ – عبد الرحمن بن علي بن حامد الدمشقى الطبيب أوقف مدرسة له على الأطباء جـ ٥ ص ١٢٧ .

١٨ – الأمير ركن الدين منكورس كان له مقبرة ومدرسة فى دمشق أوقف عليها الأوقاف ومنها قرية جرود جـ ٥ ص ١٤٧ .

١٩ – الملك الأشرف بنى مدرسة بدمشق وأوقف عليها أوقافا كثيرة جـ ٥ ص ١٤٨ .

٢٠– قاضى القضاة نصر بن عبد الرزاق الكيلانى كان يتولى الأوقاف العامة ووقوف المدارس الشافعية والحنفية وجامعى السلطان وابن عبد اللطيف بمصر زيام الخليفة الظاهر وابنه المستنصر جـ ٥ ص ١٦١ .

٢١– ناصر الدين أبو المعالى محمد بن العادل ملك الديار المصرية والشام بنى فى القاهرة سنة ٦٣٥هـ دار حديث ورتب لها وقفا جيدا جـ ٥ ص ١٧٢ .

٢٢– المستنصر بالله بنى مدرسة فى بغداد وأوقفها على المذاهب الأربعة جـ ٥ ص ٢٠٩ .

٢٣– الحافظية أرفوان العادلية عتيقة الملك العادل بنت مدرسة فى دمشق وأوقفت عليها أوقافا كثيرة جـ ٥ ص٢٤٠، ٢٤١ .

٢٤– اقبال الشرابى حفر عينا بمكة وأوقف عليها أوقافا سنية جـ ٥ ص ٢٦١ .

٢٥– عز الدين ايبك بنى مدرسة فى مصر على نهر النيل وأوقف عليها أوقافا جيدة جـ ٥ ص ٢٦٨ .

٢٦– الشروط التى وضعها أحد الذين أوقفوا أوقافا على رباط فى دمشق جـ ٥ ص ٣٣٥ .

٢٧– يحيى الدين بن الجوزى بنى مدرسة فى دمشق وأوقف عليها أوقافا كثيرة جـ ٥ ص ٢٨٧ .

٢٨– الملك الظاهر بيبرس بنى مدرسة للشافعية والحنيفية وأوقف عليها أوقافا جـ ٥ ص٣٥٠

٢٩– من شورط الواقف جـ ٦ ص ١٥، ١٢٦ .

٣٠– بهاء الدين ابراهيم بن شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الدمشقى أوقف أوقافا على وجوه البر جـ ٦ ص ٥٤ .

٣١– عبد الكريم بن هبة الله المصرى بنى جامعين وأوقف عليهما الأوقاف جـ ٦ ص ٦٣ .

٣٢– علم الدين سنجر بن عبد الله الأمير أوقف أوقافا كثيرة فى غزة والقدس جـ ٦ ص ١٤٣ .

٣٣– جواز بيع الوقف عند الحاجة جـ ٦ ص ٢٢٠ .

٣٤– عماد الدين عبد الرحيم بن أحمد بنى مكتبا للايتام فى حلب وأوقف عليه وقفا جـ ٦ ص ٢٩١ .

٣٥– السلاطين من بلاد ؟ أوكلوا الى الشيخ شهاب الدين أحمد بن ركن الدين بدمشق شؤون أوقافهم فى مختلف المناطق جـ ٦ ص ٣١٦ .

٣٦– سليمان بن أحمد بن عبد العزيز الهلالى تولى الاشراف على أوقاف الصدقات بالمدينة سنة ٨٠٢ هـ جـ ٧ ص ١٧ .

٣٧– التلاعب فى تأجير الأوقاف جـ ٧ ص ١٤٢ .

٣٨– شهاب الدين أحمد بن كرك الصالحى المتوفى سنة ٩١٤هـ كان قد أوقف وقفا على ذريته وعتقائه جـ ٨ ص ٦٤ .

٣٩– جمال الدين محمد بن محمد النظارى المتوفى سنة ٩٢١هـ بنى مدرسة بمدينة آب وأوقف عليها وقفا جليلا جـ ٨ ص ١٠٢ .

٤٠ – بعض أهالى مصر أوقفوا على الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد أوقافا كثيرة لأنه صاحب كرامات جـ ٨ ص ١٢٩ .

٤١– السلطان سليم أمر بعمارة قبة قبر الشيخ محيى الدين بن عربى بدمشق وأوقف عليها أوقافا كثيرة جـ ٨ ص ١٤٥ .

٤٢– الدمرسة السيبائية بدمشق بناها سيباى نائب دمشق وأوقف عليها الأوقاف جـ ٨ ص ١٦٢ .

٤٣- وقف ابراهيم بن أدهم فى دمشق جـ ٨ ص ١٦٢ .

٤٤- عبد الحليم بن مصلح المنزلاوى بنى فى المنزلة بمصر مدارسا وأوقف عليها أوقافا كثيرة جـ ٨ ص ١٨٠ .

٤٥- شمس الدين أحمد بن يوسف القسطنطينى المعروف بابن الحصاص كان واليا على قضاء الشام ثم عين مفتشا على أوقاف دمشق جـ ٨ ص ٢١٥ .

٤٦- نور الدين حمزة الحنفى بنى فى القسطنطينية مسجدا ومدرسة وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة جـ ٨ ص ٢٦٢ .

٤٧- أوقاف سعد بن عبادة، كان مسؤولا عنها شهاب الدين أحمد بن بركان الدمشقى سنة ٩٤٦ هـ جـ ٨ ص ٢٦٥ .

٤٨- السلطان بنى على قبر شاهين بن عبد الله الجركسى فى مصر قبة وأوقف عليها أوقافا جـ ٨ ص ٣٠٢ .

ابن قدامة، المغنى

١- تصدق أبو بكر بداره علي ولده، وعمر بربعة عند المروة على ولده وعثمان برومة، وتصدق على بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده جـ٦ص ١٨٦ (المغنى) جـ ٦ ص ٢٤١ (الشرح)

٢- أصاب عمر بن الخطاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبى (ﷺ) فيها فأمره بوقفها جـ ٦ ص ١٨٥، ٢٣٨ (المغنى) جـ ٦ ص ١٨٤، ١٨٩، ٢٢٦، (الشرح).

القرطبى، الجامع لأحكام القرآن ج ٤ / ٧

١- جواز وقف الخيل والسلاح فى سبيل الله جـ ٨ ص ٣٧.

٢- جواز العمرى جـ ٩ ص ٥٧.

٣- العمرى لمن وهبت له ولا تعود الى المعطى أو الورثة جـ٩ص ٥٧ .

٤- مالك وأصحابه يرون أن المعمر يملك المنفعة بلفظ العمرى دون الرقبة جـ٩ص ٥٧.

٥- الحبس علي رجل وأولاده لا يرجع الى الواقف عند مالك جـ٩ص ٥٧ .

٦- رسول الله (ﷺ) يجيز العمرى جـ٩ص ٥٧- ٥٨.

الكتبى، فوات الوفيات ج ٤ / ١٣

١- سيف الدين السامرى عاش أيام الملك الناصر صاحب الشام وأوقف دارا له فى دمشق خانقاه وأوقف عليها باقى أملاكه جـ ١ ص ١٣٧ .

٢- الملك الظاهر بيبرس جدد المساجد بالقدس وبنى الأضرحة لمقابر الصحابة فى الغور وأوقف عليها الأوقاف جـ١ ص ٢٤٣ .

٣- أبو البقاء التفليسى الصوفى يقف كتبه على الخانقاه الشميصاتية جـ ١ ص ٢٧٠ .

٤- الشيخ خضر العلوى يبنى دارا فى مصر ويوقف عليها أحكارا يرتفع منها فى السنة ثلاثون ألف درهم جـ ١ ص ٤٠٥ .

٥- استئجار أرض الوقف جـ ٢ ص ١٣٠ .

٦- عبد الرحيم بن على الدخوار الطبيب أوقف داره فى دمشق على مدرسة للطب جـ ٢ ص ٣١٥ .

٧ - الفقيه والمؤرخ علم الدين البرزالى أوقف كتبه وعقارات له على الصدقات جـ ٣ ص ١٩٨ .

٨- هولاكو يعين نصير الدين الطوسى على جميع الأوقاف فى مملكته وكان يجبى له منها الشعور جـ ٣ ص ٢٥٠ .

٩- الموقف شيئا على مدرسة ما يملي شروطه على نظام المدرسة جـ ٣ ص ٢٥٦، جـ ٤ص ٣٥٤ .

١٠- مقدار ارتفاع وقف المستنصرية ببغداد أيام الخليفة المستنصر جـ ٤ ص ١٧٠ .

١١- عندما تولى قاضى دمشق نصر الله بن عبد المنعم الحنفى الأوقاف فيها طلب كشفا بحسابها من أربابها جـ ٤ ص ١٨٦ .

١٢- الملك الناصر يوسف بن محمد بن غازى صاحب الشام يزبى جـ ٤ ص ٣٦٢ .

أخذ القابض من الاوقاف ج ٤ / ٢

مؤلف مجهول، الامامة والسياسة

١- عثمان بن عفان اشترى بئر رومة بأربعين ألفا وجعله للمسلمين جـ ٤ ص ٣٩، ٤٢ .

ياقوت الحموى، معجم الأدباء ج ٤ / ٧

١- وقف الكتب والحبر والكاغد على أصحاب الحديث جـ ٣ ص ٢٢٤ .

٢- أحمد بن عبد الوهاب بن هبة الله مؤدب أولاد الخلفاء أوقف أوقافا على مكة والمدينة أيام المسترشد والمستظهر جـ ٣ ص ٢٢٧ .

٣- تولى القضاة للوقوف فى البصرة جـ ٨ ص ٨٧ .

٤- عبد الله بن محمد بن الخشاب أوقف كتبه على أهل العلم جـ ١٢ ص ٥٢ .

٥- وزير المقتدر بالله أنشأ ديوانا لأوقاف الحرمين فى العراق سماه ديوان البر جـ١٤ ص ٧٠ .

٦- وزير المتقدر أوقف ارتفاع العقارات ببغداد وارتفاع الضياع المؤروثة على الحرمين جـ ١٤ ص ٧٠ .

٧- زهير بن هارون بن موسى أوقف وقفا لشراء فرس للجهاد فى سبيل الله جـ ١٦ ص ٢٠ .

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

رجلا فقيرا شيئا ، فقضى ببعضه دينا ، وترك بعضه نفقة لعياله ، وخرج ببعضه فى سبيل الله ، فلا بأس بهذا .

لأن هذا كله من أمر الغزو فإنه لا يمكنه أن يخرج غازيا إلا بأن يخلف لعياله نفقته ، ويقضى غرمه دينا ، ويخرج ببعضه ليكون له نفقة فى الطريق . فهذا هو الغزو المعروف فلا يكون به بأس .

وإن أعطاها حاجا منقطعا على وجه الصدقة عليه فذلك جائز .

لأن الصدقة على الحاج المنقطع فى سبيل الله لأنه طاعة الله ، وقد ذكرنا أنه يدخل تحت هذا اللفظ كل خير وطاعة ، يدل عليه ما روى عن ابن سيرين ، رحمة الله عليه ، أنه قال لابن عمر ، رضى الله تعالى عنهما : رجلٌ أوصى إلىَّ بوصية فى سبيل الله أجعلها فى الحج . قال : الحج من سبيل الله . وروى أن رجلا جعل سيفا فى سبيل الله . فأعطاه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بعضَ الحاج ، ولكن الأفضلُ أن يعطى المحتاجَ الذى يخرج فى سبيل الله ، لما بينا أن سبيل الله إذا أطلق يراد به الغزو والجهاد دون غيره ، فكان صرفه إليه أولى ، ونظيرهُ ما قال علماؤنا ، رحمهم الله تعالى ، فى رجل أوصى بثلث ماله لفقراء مكة : يجوز أن يصرف ثلثه إلى غير فقراء مكة ، ولكن الأفضل صرفه إلى فقراء مكة .

٤١٤٥ - وذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه سئل عن الرجل يعطِى الرجُلَ الشىءَ فى سبيل الله قال : إذا بلغ رأس مغزاة فهو له . فالمغزاة أراد به الثغر الذى يكون بقرب من

أرض العدو . فقد شرط أنه إذا بلغ الثغر يصير ملكا له . وعندنا هو له قبل أن يبلغ رأس المغزاة . لما قلنا إن هذه صدقةُ تمليك ، وصدقة التمليك تُملك بالقبض ، ويحتمل أن يكون هذا الشرطُ من سعيد بن المسيب ، رحمه الله تعالى ، ليس لوقوع المِلْكِ فيه للغازى ولكن كان للمنع من الصرف إلى حوائجه ، فإنه قبل أن يبلغ الثغر يمكنه أن يصرفه إلى حوائجه ، أو يخلفه لعياله ، فإذا بلغ الثغر لا يمكنه الصرفُ إلا على وجه الجهاد ، فإنما شرط هذا الشرط ليكون مانعا له من التصرف إلا على وجه الجهاد .

٤١٤٦ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، رضى الله تعالى عنه ، أنه جعل فَرَسا له فى سبيل الله ، فضاع الفرسُ عند صاحبه ، فأراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أن يشتريه منه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تَرْجع فى صدقتك ، فإن مثلَ الذى يرجعُ فى صدقته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه ، معنى قوله ضاع الفرس عند صاحبه أى باعه صاحبُه أو أخرجه من مِلكه بوجه من الوجوه ، وقوله : جعل فرسا له فى سبيل الله ، لم يرد به أنه جعل فرسه حبيسا ، ولكنه أراد به أنه تصدق بفرسه على رجل ليغزو به فى سبيل الله ، إذ جعله حبيسا لكان لا يجوز بيعه ، ثم قوله :

فأراد عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أن يشتريه منه . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا ترجع فى صدقتك» .

هذا دليل لبعض الناس ، فإن المذهب عند بعضهم أن من تصدق بفرس على رجل ، ثم أراد أن يشتريه من المتصدَّق عليه ، أو من غيره ، فإنه يكره له ذلك ، وهو مذهب ابن عمرَ رضى الله تعالى عنهما ، حتى قال : يُكْرَه له أن يشتريه ، وإن اشتراه بأضعاف قيمته ، واستدلوا بهذا الحديث ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عمر رضى الله تعالى عنه عن ذلك ، وجعل شراءه رجوعا فى الصدقة ، والرجُوعُ فى الصدقة حرام . وعندنا لا يكره ، لأنه استبدال وليس برجوع ، وتأويل الحديث لاحتمال أنه نَهَى لمكان المحاباة .

أى إذا علم المتصدق عليه أن المتصدق هو الذى يشتريه فربما يحابيه فى الثمن ، فيصير قدر المحاباة يشبه الرجوع فى الصدقة ، فيكره ذلك ، وأما إذا كان يعلم أنه لا يحابى المتصدِّق لمكان الصدقة ، لا يكون رجوعا فى الصدقة ، ولا يشبه الرجوع فلا يكره .

٤١٤٧ - وعن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل قال : كان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا حملَ على بعير فى سبيل الله أو على شىء فى سبيل الله ، قال : إذا جاوزت وادى القرى أو نحوها من طريق مصر فاصنع به ما بدا لك . فقال بعضهم :

هذا من عمر رضى الله تعالى عنه تمليكٌ مؤقّت ، أى إذا بلغت وادى القرى وجاوزته فهو ملك لك ، كقول الرجل لآخر : إذا جاء غدٌ فهذه الدار صدقةٌ لك . وإذا كان تمليكا بعد مجاوزة الوادى لا يملكه فى الحال ، وقال بعضهم كان ذلك من عمر ، رضى الله تعالى عنه ، تمليكا فى الحال ، إلا أن هذا الشرط منه للمنع عن الصرف إلى حوائجه ، والترغيب فى الخروج به إلى الغزو ، فيكون لهذا الشرط حكم المشورة . ورُوى أيضا فى الكتاب عن عبيد الله بن عمر بإسناده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، إذا بلغت وادى القرى فشأْنُك ، وعن عاصم بن كليب الجَرْمِىّ عن عطاء بن أبى رباح فى رجل قال : ثلث مالى فى سبيل الله . قال عطاء : طاعةُ الله كلُّها سبيله . ولكن لو كان سَمّى غزوا كان كما قال . قال محمد ، رحمه الله تعالى : أحب إلينا أن يُعْطى أهلَ الحاجة ممن يغزو به سبيل الله ولا يعطى الغنى منه شيئا .

لأن قوله : «ثُلُثِىْ مالى فى سبيل الله عبارةٌ عن التصدق ، فيكون موضعُه الفقراء كما هو السبيل فى سائر الصدقات .

٤١٤٨ - وعن عثمانَ بن أَبِى سَوْدَة أن أخوين من القارة من كنانة توفى أَحدُهما وأوصى بدنانيرَ فى سبيل الله ، فلم يتهيأْ لأخيه الغزوُ من عامه فحجّ به ، فلقى عمرَ بن الخطاب ، رضى

الكُراع والسلاح ، وما عدا ذلك لا يجوز . وأما عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، الحبس ليس بشيء فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس ، حتى أن له أن يبيعه إن شاء ، وإن مات يورثُ عنه فيكون الحبسُ على معنى العارية ، وإباحةُ الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه .

ثم على قول محمد ، رحمه الله تعالى ، لا يصير حبسا إلا بالتسليم ، وهو[1] إلى قَيِّم ؛ إلى متولى الغزاة أو بنصب واحد يقوم به ، فيسلمه إلى رجل يريد الغزو ، فيدفعه إليه أو إلى قيم الأوقاف فيُزيلُ يده عنه .

لأن عنده التسليمَ شرطٌ فى الوقوف[2] كما فى سائر الأوقاف . وعند أبى يوسف رحمه الله التسليمُ ليس بشرط لصحة الوقف ، ولكن الإشهاد يكفى ، فكذلك التسليم فى الحبس ليس بشرط[3] .

ثم إن فعل ذلك فى صحته كان من جميع ماله .

لأن تبرعات الصحيح تعتبرُ من جميع المال ، وإن فعل ذلك فى مرضه أو أوصى بعد موته كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته .

لأن التبرعَ فى المرض وصيةٌ والوصية تعتبر من الثلث .

---

(1) فى ا (وهو أن يدفع الى قيم) وفى با (ان يدفعه الى ....)

(2) فى الحبيس .

(3) وهذه العبارة غير موجودة فى ا ا .

قال محمد رحمه الله :

٤١٥٠ – وإذا جعل الرجل حبيسا فى سبيل الله فلا بأس بأن يَسِمَه حبيسا لفلان ابن فلان حتى إن ضَلَّ أو سرقه سارق رُدَّ على صاحبه ، وروى أن رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يَسِمُ إبلَ الصدقات بيده . وروى عن عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أنه وَسَمَ بيده ، حتى رُوِى أنه حبس ثلاثين ألفَ بعير وثلاثمائة فرس موسوما فى أفخاذهن حبيس فى سبيل الله ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، أنه حَمَل الخيل فى سبيل الله من عنده ، وقد وُسِمَت فى أفخاذهن عدة لله . ولأن السمة وإن كان فيها إيلامُ الحيوان ففيها منفعة للمسلمين .

لأنه إذا كان عليها سِمَةٌ لا يقصدُ أحدٌ غصبها ، ولا يرغب فى سرقتها .

٤١٥١ – ولو ضلَّت عُرِفَت بالسمة ، فترد على صاحبها ، ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين ، خصوصا إذا كان أمرا من أمور الدين ، ومنهم من يقول : هذا على قولهما ، لأن عندهما الإشعارَ فى باب المناسك لا يُكْرَه فكذلك السمة – وأما على قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الإشعار يكره ، فكذلك السمةُ مكروهةٌ لأنها مُثْلَة .

ثم السمةُ وإن كانت فى موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك .

لأن قصدَ صاحبها بالسمة هو المعرفةُ لا التهاون باسم الله تعالى ، فلم يكن به بأس . وهذا يبين لك الجواب فى مسألة أخرى وهو أن الرجل إذا كان له خاتمٌ مكتوب عليه اسم من أسماء الله تعالى ، فإن جواب العلماء أنه يكره له أن يدخل الخلاء ، والخاتمُ فى أصبعه أو أن يأتى أهله معه ، بل الواجب عليه أن ينزعه من أصبعه تعظيما لإسم الله تعالى . وفيما ذكر ها هنا دليل على أنه لا يكره أن يدخل الخلاء ، أو أن يأتى أهله ، وهو متختم بذلك الخاتم ، ولكن جواب العلماء ما بيناه .

٤١٥٢ ـ عن سليمان بن يسار أنه كان لا يرى بالبدل[1] بالحبيس من علة بأسا ، ويكرهه من غير عنة . وعن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه أنه كان لا يرى بالبدل بالحبيس بأسا ، ويكرهه من غير علة إذا مرض ، فأما إذا كان بغير علة فإنه يكره استبداله[2] .

لأن الذى حبسه رضى بحبسه لا باستبداله ، وأما إذا كان بعلة فإن كانت العلة مما يُتَوَهَّم زوالُها نحو المرض فإنه يكره له أن يبدل عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يكره ؛ لأن الحبس عنده لازم حتى كان لصاحبه أن يبيعه ، فلما كان لصاحبه أن يبيعه والرجوعُ فيه ، فكذلك الاستبدال ، وأما عندهما الحبس لازم ، ولو شاء صاحبُه أن يبيعه بعد ما مرض لا يكون له ذلك ، فكذلك لا يكون لغيره .

---

(١) م ١ ـ يبدل الحبس .

(٢) ا ١ (الاستبدال) .

٤١٥٣ ـ وهكذا روى عن مَكحول أنه قال : لا تبيعوا شيئا من حبيس الدواب ولا تستبدلوها . فلا يجوز استبدالها إلا إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها . بأن صار بحال لا يستطاع القتال عليه ، أو كبر . فهذا لا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبيسا مكانه إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر عليه يغزى بذلك الثمن عن صاحبه .

لأن مقصود صاحبه هو القتال عليه ، وإذا صار بحال لا يستطاع القتال عليه لو لم تجز المبادلة فى هذه الحالة أدى إلى تفويت غرض صاحبه ، فلا يكون بالمبادلة بأس .

وروى عن أبى يوسف ، رحمه الله تعالى ، أنه قال : لا بأس باستبدال الوقف ، لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه وقف على ولديه الحسن والحسين ، رضى الله تعالى عنهما ، فلما خرج إلى صِفّين قال : إن نأت بهم الدار بيعوه وأقسموا ثمنه بينهم ، ولم يكن شرط البيع فى أصل الوقف ثم أمر بالبيع . والله الموفق .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلته فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأُولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولَّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيهُ إلى من ولَّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ،

١٧٣٢ – وَلَوْ أَنَّ رجلًا فى يده خَيْلٌ حُبُسٌ آجَرَها لِيُقَاتِلَ عليها فى سبيلِ اللهِ وهى له أَو ليست له : فقد أَساءَ فيما صَنَعَ .

لأَن من جعلها حبساً فقد جعلها لله خالصاً . بمنزلة من جعل أَرضه مسجداً فلا يجوز التصرف فيها بالإجارة لاكتساب المال بعد ذلك . ولأَن صاحبها[1] إنما أَعدها لاكتساب (ص٣١٣) الأَجر فى الآخرة بالقتال عليها فى سبيل الله . فاكتساب القيم المال بها فى الدنيا يكون تغييراً للشرط .

١٧٣٣ – وقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾[2] .

فإِن قاتلَ عليها المستأْجرون فلهم سِهَامُ الفرسان .

لأَنهم حصلوا فى دار الحرب فرساناً وتمكنوا من القتال عليها . واستحقاق سهم الفرس به ، ويكون عليهم أُجور الخيل لأَنهم استوفوا المنفعة التى تناولها العقد ، وحالهم كحال من استأجر الخيل من الغاصب . لأَن القيم أَو الواقف فيما صنع لا يكون أَسوأَ حالا من الغاصب ، والغاصب يستوجب الأَجر إذا استوفى المستأْجر المنفعة بعقده . وينبغى للذى آجرها أَن يتصدق بأَجرها ولا يأْكله . لأَنه اكتسبه بسبب[3] خبيث ، فإنه ممنوع من هذه الإجارة لحق الشرع ، وسبيل مثله التصدق به .

١٧٣٤ – وإن عَطِبَتْ تحت بَعْضِ من استأْجرها . أَو عَقَرَهَا العدوُّ . ضَمِنَ الذى آجرها قيمةَ الفرس . إن شاءَ الوالى ذلك . وإِنْ شاءَ ضَمَّنَ المستأْجِرَ القيمةَ .

---

(١) فى هامش ق « صاحب الخيل . نسخة » وهى كذا فى هـ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨١ .
(٣) ب « بمال » ، هـ « بكسب » .

لأَن كل واحد منهما متعد . بمنزلة الغاصب يؤاجر المغصوب ، فيتلف فى استعمال المستأْجر .

١٧٣٥ – فإِن ضمن المستأْجرُ رجع بالقيمة على الآجر .

لأَنه صار مغروراً من جهته بسبب عقد ضمان .

وإِن ضمن الآجرُ لم يرجع على المستأْجر بشىء ، ثم يشترى بهذه القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً .

لأَنه قائم مقام الأَول ، فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين . والعين كان حبيساً فى سبيل الله ، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضاً . كما لو قتل وغرم القاتل القيمة . وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فجعل حبيساً .

لأَنَّ الفرسَ والسلاحَ لا يكون حبيساً حتى يخرجه صاحبه من يده .

لأَن هذا بمنزلة الوقف ، والتسليم إلى المتولى شرط لتمام الوقف فى قول محمد رحمه الله ، وهو قول ابن أَبى ليلى .

١٧٣٦ – فإِذا سلَّمه إلى القيِّم لم يكن له أَنْ يَرْجِعَ فيه . وإن كان اشترط الذى جعلهُ حبيساً أَنَّ التدبيرَ فيه إليه بعد موت القيِّم ، أَو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز .

لأَن التسليم شرط لإتمام الوقف ، وقد وجد . فالعود إلى يده بعد ذلك لا يضر .

واستدل على جواز الحبس فى الكراع والسلاح بما بلغه عن على وابن مسعود والشعبى والنخعى رضى[1] الله عنهم إنما أَجاروا ذلك .

---

(١) ب « رضوان » .

لأن البناء استهلاك ، وليس له أن ينقض البناء ، ليأخذ ، كما لا يكون له أن ينقض سائر التصرفات ، بخلاف البيع . وإنما هذا نظير موهوب له يبنى فى الأرض الموهوبة ، ثم يريد الواهب الرجوع فيها . فهناك لا يتمكن من ذلك ، لأن البناء استهلاك فهذا مثله .

٣٩٣٢ ـ وكذلك قال أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، فى مشترى الأرض بشراءٍ فاسد ، إذا بناها ، فليس للبائع حقّ الاسترداد بعد ذلك ، ومعلوم أن حق البائع أوجب من حق المالك القديم ها هنا ، فإن لم يقض القاضى له بالأخذ لأجل البناء ، ثم هدم البانى بناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم أن يأخذها بالفداء ها هنا .

لأن المانع كان هو البناء ، وقد زال المانع فيتمكن من الأخذ .

بمنزلة الواهب يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوبُ له البناء ، وكذلك لو كان إنما بنى فيها أهلُ الحرب حين أحرزوها .

لأن المالك القديم إنما يثبت له حقُّ الأخذ فيما كان مملوكا له . وهذا البناءُ لم يكن مملوكا له قط . فلا يثبت له حق أخذِ البناء ، ويتعذر عليه أخذ الأرض بدون البناء . فإن هَدم مَن وقع فى سهمه البناء كان له أن يأخذ الأرض بقيمتها لزوال المانع .

٣٩٣٣ ـ ولو كانت الأرض مبنية حين أخذها المشركون فوقعت فى سهم رجل من المسلمين كان لمالكها الأول أن يأخذها بقيمتها مبنية يوم وقعت فى سهمه .

لأنها كانت له فى الأصل ببنائها ، فله أن يعيدها بالأخذ إلى ملكه كما كانت .

فإن لم يأخذها حتى جعلها من وقعت فى سهمه مسجدا للمسلمين فصلّوا فيها . ولم يزد فيها بنيانا ، أو كانت أرضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ، أو جعلها مقبرة ، أو جعلها خانا للمسلمين ، ثم جاء صاحبُها الأول فليس له أن يأخذها .

لأنها تحرزت عن مِلك العباد بما أحدث فيها من التصرف ، فكان هذا قياس العبد إذا أعتقه من وقع فى سهمه ، وهذا لأن المالك القديم يأخذه من غير أن ينقض التصرف ، وبدون نقض التصرف ها هنا لا يتمكن من أخذها بالقيمة ، فإنها لم تصر فى ملك أحد حتى يأخذها منه بالقيمة ، وبه فارق الشفعة ، فإن الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشترى ، فإذا نقض تصرفه رجعت إلى ملكه ، كما كانت ، فكان له أن يأخذها منه ، فإن خَرِب ما حول المسجد وانتقل عنه أهله فقد رجع إلى ملك صاحبه ، على أصل محمد رحمه الله تعالى لأنه يزول المانع ، فكان للمالك الأول أن يأخذها بالقيمة .

٣٩٣٤ ـ وكذلك لو كان المأسورُ فرسا فجعلها من وقع فى سهمه حَبيسا ، ثم حضر مالكُه الأولُ فلا سبيل له عليه . وهذا قول محمد ، رحمه الله تعالى ، فإنه يجوز الوقفُ فى العقار والمنقول فيما فيه العادة . فأما على قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الوقفُ لا يتعلق به اللزومُ ولا يُخرجُ العينَ من ملك صاحبه ، فكان للمالك الأول أن يأخذه إلا فى المسجد خاصة ،

فإن ذلك يتعلق به اللزوم فيُمنع المالكُ الأَولُ من الأَخذ باعتبار أَنه لا يتمكن من نقضِ التصرف . ولهذا لا ينقض القسمة ولا بيع من وقعت فى سهمه . وإن كان فى ذلك منفعة لتفاوتٍ يكون بين الثمن والقيمة ؛ إلا أَن بعد البيع من غيره هو محتمل للنقل من ملك إلى ملك . فكان حقه فى الأَخذ باقيا . وبعد التصرفات التى بيَّنَّا ليس بمحل للتملك بعوض ولا بغير عوض ، فلا يكون له أن يأْخذ إلا أن يعود محلا للملك[1] . والتملك بمنزلة العبد إذا كاتبه من وقع فى سهمه ، فليس لمالكه أن يأْخذه ، فإن عجز المكاتبُ كان لمالكه أن يأْخذه بقيمته لزوال المانع .

وكذلك لو جعله من وقع فى سهمه رهنا عند إنسان بدين له عليه فليس للمالك الأَول أن يأْخذه حتى يَفْتَكَّه الراهن .

لأَنه تعلق بالمرهون حقٌّ لازم للمرتهن ، فإن افتكه كان له أن يأْخذه منه بالقيمة لزوال المانع .

٣٩٣٥ ـ وإن قال المالكُ الأَولُ : أَنا أُؤدى الدينَ وآخذه بالقيمة ، أُجْبِرَ الراهنُ والمرتهنُ على ذلك ، لوصول كمال حق المرتَهِن إليه ، ويكون متطوعا فى أداء الدين ، لا يرجع على الراهن بشىءٍ منه .

(١) ا با (للتمليك والتملك)

لأَنه لم يكن مُجْبَرًا على أدائه ولا محتاجا إليه ، فقد كان يتمكن من أن يصبر إلى أن يَفْتَكَّه الراهنُ ثم يأْخذه .

٣٩٣٦ ـ فلو آجره من وقع فى سهمه من رجل مدةً معلومةً وقبض الأَجر ، ثم حضر المالكُ الأَولُ ، فله أَن ينقض الإجارة ويأْخذه بالقيمة .

لأَن الإجارة تنقض بالأَعذار ، وثبوت حق المالك الأَول فى الأَخذ عذرٌ ينْقض به الإجارة ، وإن كان لا ينقض به سائر التصرفات ، فإن ثبوت حق المشترى فى الرد بالعيب يكون عذرا فى نقض الإجارة دون سائر التصرفات ، بمنزلة حق البائع فى الاسترداد بفساد البيع يكون عذرا فى نقض الإجارة ، دون سائر التصرفات .

٣٩٣٧ ـ ولو كان الذى وقع عليه الظهورُ ناقةً لمسلم فجعلها من وقعت فى سهمه بدنة ، وقلدها وأَشْعَرَها أَو جعلها أُضْحِية ، ثم حضر المالكُ الأَولُ فله أَن يأْخذها بالقيمة .

لأَن مِلكَ من وقعت فى سهمه لم يَزُل بهذا التصرف .

(أَلا ترى) أنه لو باعها جاز بيعه فيها ؛ بخلاف ما تقدم من الوقف والحبس . فقد زال ملكه هناك . وبهذا تبين خطأُ من يُجَوِّز الاستبدالَ بالوقف بالقياس على الأَضحية والبدنة ، فإذا أخذها بالقيمة اشترى الذى وقعت فى سهمه بدنةً فجعلها مكان الأُولى .

لأَن القيمة فى حقه عوضٌ عما أَوجب فيه حق الله تعالى ، وحكمُ العوض حكمُ المعوَّض فى الوقف بخلافه[1] .

(١) هذه العبارة غير موجودة فى ا

لما قلنا إن المال فى سبيل الله يكون صدقة ، ومحلُّ الصدقة الفقيرُ دون الغنى ، وقيل للوصى ضعه فيمن أحببت من الفقراء .

لأن الدفعَ لم يصح ، فصار كأنه لم يدفع ، ولو لم يدفع يصرفه إلى من شاء من الفقراء ، كذلك ها هنا .

فإن قالت الورثة قد جعله الموصِى فى الاغنياء فبطلت ، فنأْخذ الثلث ميراثا ، لم يكن لهم ذلك .

لأنه مخالف حين وضعه فى الاغنياء ، وبالخلاف لم يخرج عن الوصاية . ولا خرج المال عن الوصية ، فكان له أن يضعه بعد ذلك فى الفقراء .

٤١٧٣ ـ ولو جعله الوصىُّ لبعض الورثة ، وهم أغنياء ، لم يجز ذلك ، وكان له أن يجعله لمن شاءَ من الفقراء ، (إلا أن الوصى لو وضع فيه وهو أجنبى لم يجز)[1] .

لأنه لو كان غنيا أجنبيا لا يجوز ، فإذا كان وارثا غنيا أولى ألا يجوز .

٤١٧٤ ـ ولو أن الوصى جعله لبعض الورثة ، وهم فقراءُ ، ليغزوا به فى سبيل الله ، قيل للورثة أتجيزون ما صنع الوصى فإن أجازوه جاز .

لأن الوارث إذا كان فقيرا فهو محل الصدقة ، إلا أنه إنما لم يجعل له لكونه وصية ، والوصية تجوز للوارث بإجازة الورثة ، وإن لم يجيزوه رجع إلى الميراث ، ولم يكن للوصى أن يجعله لغير الورثة بعد ذلك ، بخلاف الفصل

(١) ما بين القوسين غير موجود فى تا .

الأول إذا جعله الموصى لغنى كان له أن يجعله بعد ذلك للفقير . ووجه الفرق فى ذلك أن قول الميت ثُلُثِى فى سبيل الله يقتضى الوضع فى أهل الحاجة ، فهو فى الوضع فى الاغنياء غيرُ مأمور ، وفى الوضع فى الفقراء مأموز ، فمتى وضعه فى غنى فإنما وضعه بغير أمر الميت ، فصار مخالفا وصار كأنه لم يضع ، فله أن يضعه فيمن أُمِرَ بالوضع فيه ، فأما إذا وضعه فى وارث فقير فقد وضعه فى محله ، فلم يصر مخالفا لأمر الميت ، فصار دفعُه ووضعُ الميت فيه سواء ، والميت لو وضعه فيه كانت وصيةً للوراث ، والوصية للوارث إذا لم يُجِزْها الورثة تصير ميراثا ، كذلك ها هنا .

٤١٧٥ ـ وإذا أَوصى الميتُ أن يُجْعَل فَرسُه حبيسا فى سبيل الله ، أو سلاحُه فى سبيل الله ، أو يجعلَ مُصْحفُهُ حبيسا يقرأُ فيه القرآن ، أو دار يسكنها الغزاة ، أو يؤاجر ، فيكون أجرها فى سبيل الله ، أو أرض تزرع فتكون غلتها فى سبيل الله ؛ أو أوصى أن يُجْعَل عبدهُ وقفا فى سبيل الله ، أو يخدم الغزاة أو يؤاجرَ فتقسم غلَّتُه فى سبيل الله ، أوغير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه ، وكذا حبس الفأْس والقدوم والمزاد[1] والطَّنجير والشَّفْرة فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله من الثلث . وع.. أبى يوسف رحمه الله ما كان من ذلك دارا أو عقارا فحُبِسَ جائز . وما كان من ذلك منقولا فلا يجوز حبسه ، إلا الكراعَ والسلاح .

(١) المزاد ما يوضع فيه الزاد . والطنجير : وعاء يعمل فيه الخبيص ونحوه . والشفرة : السكين العظيمة العريضة ، جانب النصل : حد السيف . ازميل الاسكاف .

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : الحبسُ باطل فى المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض فى سبيل الله فإنه جائز ، وتُعْطَى الغلةُ للفقراء فى سبيل الله . أما محمد رحمه الله تعالى فإنه يجيز الوقف فى الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القربة .

وكذلك الحبس فى سبيل الله جائز .

لأن معنى القربة موجود فيه ، يدل عليه ما روى عن حَفْصَة رضى الله تعالى عنها أنها سَبَّلَت[1] مصحفا لها .

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبسُ المنقول فى سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياسُ ألا يجوزَ وقفُ الأراضى لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل مِلْكنا عن المساجد لقُرْبَة تعلقت بها ، عائدٌ نفعُها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا فى مثله فى وقف الأراضى ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها ، كالمساجد ، فأما الأموالُ المنقولة ما وجدنا فيها قُرْبَة أوجبها الله تعالى الا قربةً تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجابُ القربة من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد (من القُرَب)[2] معتبر بايجاب الله تعالى . فأما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان لايجيز الوقف والحبس فى حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصلٌ فى الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل فى الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف[3] غلة بستانه على

(1) سبل المال جعله فى سبيل الله ، والشىء اباحه ، كأنه جعل اليه طريقا مطروقة
(2) ما بين القوسين من ا .
(3) ا يتصدق بغلة .

الفقير فذلك جائز ، لما يقع فيه من التمليك ، فكذلك حبس الأراضى والعبد والدار لتكون غلتها فى سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك ، لأن الغلة يُتَصَدَّقُ بها على أهل الحاجة ممن يغزو ، فتصير ملكا لمن يأخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشيء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد ، لا أصل فى جوازه فى الشرع إذا وقع لأقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جازَ ، وها هنا وقع الحبس لأقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى فى ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة .

ألا ترى أنه يدخل فيه الغنى والفقير . فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم .

ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبَه فى سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده .

لأنه هو المنتفعُ به . والنفقة على من يحصل له المنفعة .

(ألا ترى) أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصَى له بالخدمة ما دام يخدمه .

لأنه هو المنتفع به . ولو استعار فرسه[1] منه فى حال حياته كانت نفقته على المستعير . فكذلك الغازى نفقته عليه .

(1) ا فرسا .

لأن على قول من يجيز الوقف: الفرسُ الحبيسُ، كالوقف فى الحكم. لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ منهم، فيجب رده على القيم الذى كان فى يده. وتعويض[1] من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال. ورد الثمن على المشترى إن كان باعه الإمام. ويكون الحكم فيه كالحكم فى المدبر يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون.

فأمّا على قولِ أبى حنيفة رحمه الله فالحكم فى هذا كالحكم فى غيره من أفراسِ المسلمين يُحرزها المشركون.

لأن عنده هذا محلٌّ للتمليك[2] بالإرث والبيع، فيكون محلَّ التمليك[2] بالاغتنام أيضاً.

١٩٤٩ ـ وإذا قسم الإمامُ الغنائمَ فى دارِ الإسلام وعَزَلَ الخمسَ ثم أغارَ العدوُّ على ما عزلهُ للخمسِ فأحرزوه. ثم ظهر عليه المسلمون، فإنْ عُرِف ذلك قبل القسمة رُدّ فى الخمس كما كان.

لأن حق أرباب الخمس تأكد فى الخمس. كما أن حق الغانمين قد تأكد فى الأربعة أخماس.

وإنْ كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين، فهو سالمٌ لهم.

لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة لهم فى ذلك.

١٩٥٠ ـ ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس فإن كان باعه بقيمته أو أكثر، فهو سالم للمشترى.

---

(١) هـ « ويعوض ». (٢) ق، ب « للتملك ».

لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن. ولا فائدة لأرباب الخمس.

وإن كان باعه بأقلَّ من قيمته فله أن يأخذه بالثمن.

لأن الأخذ هاهنا مفيد لأرباب الخمس. فإنه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقى مقسوماً بينهم.

١٩٥١ ـ وما وجد المسلمون من متاعٍ على ساحل البحر أو وَجَدُوا سفينةً قد ضربتْها الريحُ فَرَمَتْ بها على الساحلِ، وفيها أمتعة، فإن كان ذلك الموضع الذى وُجِدَ فيه من أرض الحرب فهو فىءٌ يُخمّس، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذُ المسلمون أو المشركون.

لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش، فيكون المصاب غنيمة، وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة.

كما لو وَجَدُوا ذلك فى حصنٍ من حصونهم.

وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين، أو أخذوه من المسلمين قهراً، أو أحرزوه.

١٩٥٢ ـ وإن وجدوا ذلك فى موضع من الساحل هو من أرضِ أهلِ الإسلام، فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللُّقَطَة. يستوى إنْ كان ذلك من متاعٍ يتخذهُ المسلمون أو المشركون، إلا أن يكون (ص٣٥١) أكثرُ الرأى فيه أنه كان للعدو. فحينئذ يخَمَّسُ، وما بَقِىَ يكون للغانمين

لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد فى باطنه.

لأن البناء استهلاك ، وليس له أن ينقض البناء ليأخذ ، كما لا يكون له أن ينقض سائر التصرفات ، بخلاف البيع ، وإنما هذا نظير موهوب له يبنى فى الأرض الموهوبة ، ثم يريد الواهب الرجوع فيها . فهناك لا يتمكن من ذلك ، لأن البناء استهلاك فهذا مثله .

٣٩٣٢ ـ وكذلك قال أبو حنيفة ، رضى الله تعالى عنه . فى مشترى الأرض بشراءٍ فاسد ، إذا بناها ، فليس للبائع حقُّ الاسترداد بعد ذلك ، ومعلوم أن حق البائع أوجب من حق المالك القديم ها هنا ، فإن لم يقض القاضى له بالأخذ لأجل البناء ، ثم هدم البانى بناءه حتى عاد كما كان فللمالك القديم أن يأخذها بالفداءِ ها هنا .

لأن المانع كان هو البناء ، وقد زال المانع فيتمكن من الأخذ .

بمنزلة الواهب يريد الرجوع فيها بعد ما رفع الموهوبُ له البناء ، وكذلك لو كان إنما بنى فيها أهلُ الحرب حين أحرزوها .

لأن المالك القديم إنما يثبت له حقُّ الأخذ فيما كان مملوكا له . وهذا البناء لم يكن مملوكا له قط ، فلا يثبت له حق أخذِ البناء ، ويتعذر عليه أخذ الأرض بدون البناءِ ، فإن هَدم مَن وقع فى سهمه البناء كان له أن يأخذ الأرض بقيمتها لزوال المانع .

٣٩٣٣ ـ ولو كانت الأرض مبنية حين أخذها المشركون فوقعت فى سهم رجل من المسلمين كان لمالكها الأول أن يأخذها بقيمتها مبنية يوم وقعت فى سهمه .

لأنها كانت له فى الأصل ببنائها ، فله أن يعيدها بالأخذ إلى ملكه كما كانت .

فإن لم يأخذها حتى جعلها من وقعت فى سهمه مسجدا للمسلمين فصلَّوا فيها . ولم يزد فيها بنيانا ، أو كانت أرضا نجعلها صدقة موقوفة للمساكين ، أو جعلها مقبرة ، أو جعلها خانا للمسلمين ، ثم جاء صاحبُها الأول فليس له أن يأخذها .

لأنها تحرزت عن مِلك العباد بما أحدث فيها من التصرف ، فكان هذا قياس العبد إذا أعتقه من وقع فى سهمه ، وهذا لأن المالك القديم يأخذه من غير أن ينقض التصرف ، وبدون نقض التصرف ها هنا لا يتمكن من أخذها بالقيمة ، فإنها لم تصر فى ملك أحد حتى يأخذها منه بالقيمة . وبه فارق الشفعة ، فإن الشفيع يتمكن من نقض تصرف المشترى ، فإذا نقض تصرفه رجعت إلى ملكه ، كما كانت ، فكان له أن يأخذها منه ، فإن خَرِب ما حول المسجد وانتقل عنه أهله فقد رجع إلى ملك صاحبه ، على أصل محمد رحمه الله تعالى لأنه يزول المانع ، فكان للمالك الأول أن يأخذها بالقيمة .

٣٩٣٤ ـ وكذلك لو كان المأسورُ فرسا فجعلها من وقع فى سهمه حَبيسا ، ثم حضر مالكُه الأولُ فلا سبيل له عليه ، وهذا قول محمد ، رحمه الله تعالى ، فإنه يجوز الوقفُ فى العقار والمنقول فيما فيه العادة . فأما على قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الوقفُ لا يتعلق به اللزومُ ولا يُخرجُ العينَ من ملك صاحبه ، فكان للمالك الأول أن يأخذه إلا فى المسجد خاصة ،

فإن ذلك يتعلق به اللزوم فيُمنع المالكُ الأولُ من الأخذ باعتبار
أنه لا يتمكن من نقضِ التصرف . ولهذا لا ينقض القسمة
ولا بيع من وقعت فى سهمه . وإن كان فى ذلك منفعة لتفاوت
يكون بين الثمن والقيمة . إلا أن بعد البيع من غيره هو
محتمل للنقل من ملك إلى ملك . فكان حقه فى الأخذ باقيا .
وبعد التصرفات التى بيَّنَّا ليس بمحل للتملك بعوض ولا بغير
عوض ، فلا يكون له أن يأخذ إلا أن يعود محلا للملك[١] ،
والتملك بمنزلة العبد إذا كاتبه من وقع فى سهمه ، فليس لمالكه
أن يأخذه ، فإن عجز المكاتبُ كان لمالكه أن يأخذه بقيمته
لزوال المانع .

وكذلك لو جعله من وقع فى سهمه رهنا عند إنسان بدين
له عليه فليس للمالك الأول أن يأخذه حتى يَفْتكَّه الراهن .

لأنه تعلق بالمرهون حقٌّ لازم للمرتهن ، فإن افتكه كان له أن يأخذه منه
بالقيمة لزوال المانع .

٣٩٣٥ - وإن قال المالكُ الأولُ : أنا أُؤدى الدينَ وآخذه
بالقيمة ، أُجْبِرَ الراهنُ والمرتهنُ على ذلك ، لوصول كمال حق
المرتَهِن إليه ، ويكون متطوعا فى أداء الدين ، لا يرجع على الراهن
بشىءٍ منه .

(١) ا با (للتمليك والتملك) .

لأنه لم يكن مُجْبَرًا على أدائه ولا محتاجا إليه ، فقد كان يتمكن من أن
يصبر إلى أن يَفْتَكَّه الراهنُ ثم يأخذه .

٣٩٣٦ - فلو آجره من وقع فى سهمه من رجل مدةً معلومةً
وقبض الأجر ، ثم حضر المالكُ الأولُ ، فله أن ينقض الإجارة
ويأخذه بالقيمة .

لأن الإجارة تنقض بالأعذار ، وثبوت حق المالك الأول فى الأخذ عذرٌ
ينقض به الإجارة ، وإن كان لا ينقض به سائر التصرفات ، فإن ثبوت حق
المشترى فى الرد بالعيب يكون عذرا فى نقض الإجارة دون سائر التصرفات ،
بمنزلة حق البائع فى الاسترداد بفساد البيع يكون عذرا فى نقض الإجارة ،
دون سائر التصرفات .

٣٩٣٧ - ولو كان الذى وقع عليه الظهورُ ناقةً لمسلم فجعلها
من وقعت فى سهمه بدنة ، وقلدها وأَشْعَرَها أو جعلها أُضْحِية ،
ثم حضر المالكُ الأولُ فله أن يأخذها بالقيمة .

لأن مِلكَ من وقعت فى سهمه لم يَزُل بهذا التصرف .
(ألا ترى) أنه لو باعها جاز بيعه فيها ؛ بخلاف ما تقدم من الوقف
والحبس . فقد زال ملكُه هناك . وبهذا تبين خطأُ من يُجَوِّز الاستبدالَ بالوقف
بالقياس على الأضحية والبدنة . فإذا أخذها بالقيمة اشترى الذى وقعت فى
سهمه بدنةً فجعلها مكان الأُولى .
لأن القيمة فى حقه عوضٌ عما أوجب فيه حق الله تعالى ، وحكمُ العوض
حكمُ المعوَّض فى الوقف بخلافه[١] .

(١) هذه العبارة غير موجودة فى ا .

الله تعالى عنه ، فذكر ذلك له ، فقال : أَنفِقْها على نفسك ، فإنك لن تُنْفق على نفسك درهما إلا كُتب بكذا وكذا . قال محمد ، رحمه الله تعالى : هذا إذا كان أَخوه محتاجا ، وليس بوارث ، فلا بأْس أَن ينفقها على نفسه ، لأَنه كفقير أَجنبي عنه فأَما إذا كان غنيا لا ينبغى أَن ينفقها على نفسه .

لأَنها صدَقَة ، والصدقة محلُّها الفقراءُ دون الأَغنياء .

وكذلك لو كان وارثا فلا ينفقها على نفسه .

لأَنها وصية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا وصية لوارث» . والله الموفق .

(٢٠١)

باب الحبيس فى سبيل الله

قال محمد رحمه الله تعالى :

٤١٤٩ - لا بأْس بأَن يحبس الرجلُ فَرَسَه وسلاحَه فى سبيل الله فيقول : ذلك حبيسٌ على من غزا ، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك ، ويعطيه من احتاج إليه ، وذلك لأَن هذا من القُرَبِ ، ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمرَ وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . ومن التابعين إبراهيمُ النَخَعِىّ وعامرٌ الشعبى (رحمة الله عليهم ، هؤلاء كلهم حَبَسوا فى سبيل الله[1]) .

ثم هذا على قول محمد ، رحمه الله تعالى ، لا يُشْكِلُ ، فإن عنده وقفَ المنقول جائز ، سواءٌ جرى العرف فيه أَو لم يجر ، كوقف غير المنقول ، وكذلك جائز عند أَبى يوسف ، رحمه الله تعالى ، لأَن عند أَبى يوسف وقفَ المنقول باطلٌ إلا ما جرى العرف فيه ، وهو قد جرى العرف من الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم والتابعين ، بحبْس السلاح والكُراع ، فيجوز عنده حبسُ

(1) ما بين القوسين ليس موجودا فى ا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير . كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه . وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى منَ ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصيّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ،

الله تعالى عنه ، فذكر ذلك له ، فقال : أَنْفِقْها على نفسك ، فإنك لن تُنْفق على نفسك درهما إلا كُتب بكذا وكذا . قال محمد ، رحمه الله تعالى : هذا إذا كان أخوه محتاجا ، وليس بوارث ، فلا بأْس أن ينفقها على نفسه ، لأنه كفقير أجنبى عنه فأَما إذا كان غنيا لا ينبغى أن ينفقها على نفسه .

لأَنها صدَقَة ، والصدقة محلُّها الفقراءُ دون الأَغنياء .

وكذلك لو كان وارثا فلا ينفقها على نفسه .

لأَنها وصية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا وصية لوارث» . والله الموفق .

(٢٠١)

باب الحبيس فى سبيل الله

قال محمد رحمه الله تعالى :

٤١٤٩ - لا بأْس بأَن يحبس الرجلُ فَرَسَه وسلاحَه فى سبيل الله فيقول : ذلك حبيسٌ على من غزا ، ويدفعه إلى رجل يقوم بذلك ، ويعطيه من احتاج إليه ، وذلك لأَن هذا من القُرَبِ ، ومن وقوف السلف من الصحابة نحو عمرَ وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . ومن التابعين إبراهيمُ النَخَعِىّ وعامرٌ الشعبى (رحمة الله عليهم ، هؤلاء كلهم حَبَسوا فى سبيل الله[1]) .

ثم هذا على قول محمد ، رحمه الله تعالى ، لا يُشْكِلُ ، فإن عنده وقفَ المنقول جائز ، سواءٌ جرى العرف فيه أو لم يجر ، كوقف غير المنقول ، وكذلك جائز عند أبى يوسف ، رحمه الله تعالى ، لأَن عند أبى يوسف وقفَ المنقول باطلٌ إلا ما جرى العرف فيه ، وهو قد جرى العرف من الصحابة ، رضى الله تعالى عنهم والتابعين ، بحبْس السلاح والكُراع ، فيجوز عنده حبْس

(1) ما بين القوسين ليس موجودا فى ا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنىُّ له أن يستقى الماءَ من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه . والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يُؤذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولَّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأُ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيهِ إلى منَ ولَّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصيّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره .

الكُراع والسلاح ، وما عدا ذلك لا يجوز . وأما عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، الحبس ليس بشيء فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس ، حتى أن له أن يبيعه إن شاء ، وإن مات يورثُ عنه فيكون الحبسُ على معنى العارية ، وإباحةُ الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه .

ثم على قول محمد ، رحمه الله تعالى ، لا يصير حبسا إلا بالتسليم ، وهو[1] إلى قَيِّم ؛ إلى متولى الغزاة أو بنصب واحد يقوم به ، فيسلمه إلى رجل يريد الغزو ، فيدفعه إليه أو إلى قيم الأوقاف فيُزيلُ يده عنه .

لأن عنده التسليمَ شرطٌ فى الوقوف[2] كما فى سائر الأوقاف . وعند أبى يوسف رحمه الله التسليمُ ليس بشرط لصحة الوقف ، ولكن الإشهاد يكفى ، فكذلك التسليم فى الحبس ليس بشرط[3] .

ثم إن فعل ذلك فى صحته كان من جميع ماله .

لأن تبرعات الصحيح تعتبرُ من جميع المال ، وإن فعل ذلك فى مرضه أو أوصى بعد موته كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته .

لأن التبرعَ فى المرض وصيةٌ والوصية تعتبر من الثلث .

---

(1) فى ا (وهو أن يدفع الى قيم) وفى با (ان يدفعه الى ....)

(2) فى الحبيس .

(3) وهذه العبارة غير موجودة فى ا ا .

قال محمد رحمه الله :

٤١٥٠ – وإذا جعل الرجل حبيسا فى سبيل الله فلا بأس بأن يَسِمَه حبيسا لفلان ابن فلان حتى إن ضَلَّ أو سرقه سارق رُدَّ على صاحبه ، وروى أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يَسِمُ إبلَ الصدقات بيده . وروى عن عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أنه وَسَمَ بيده ، حتى رُوِى أنه حبس ثلاثين ألفَ بعير وثلاثمائة فرس موسوما فى أفخاذهن حبيس فى سبيل الله ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، أنه حَمَل الخيل فى سبيل الله من عنده ، وقد وُسِمَت فى أفخاذهن عدة لله . ولأن السمة وإن كان فيها إيلامُ الحيوان ففيها منفعة للمسلمين .

لأنه إذا كان عليها سِمَةٌ لا يقصدُ أحدٌ غصبها ، ولا يرغب فى سرقتها .

٤١٥١ – ولو ضلَّت عُرِفَت بالسمة ، فترد على صاحبها ، ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين ، خصوصا إذا كان أمرا من أمور الدين ، ومنهم من يقول : هذا على قولهما ، لأن عندهما الإشعارَ فى باب المناسك لا يُكْرَه فكذلك السمة – وأما على قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الإشعار يكره ، فكذلك السمةُ مكروهةٌ لأنها مُثْلَة .

ثم السمةُ وإن كانت فى موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلته فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء . وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنِىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى مَحفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولَّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأُ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى منَ ولَّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره .

الكُراع والسلاح ، وما عدا ذلك لا يجوز . وأما عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه ، الحبس ليس بشيء فإن فعل ذلك فإن ملكه لا يزول بالحبس ، حتى أن له أن يبيعه إن شاء ، وإن مات يورثُ عنه فيكون الحبسُ على معنى العارية ، وإباحةُ الانتفاع كسائر الوقوف على مذهبه .

ثم على قول محمد ، رحمه الله تعالى ، لا يصير حبسا إلا بالتسليم ، وهو[1] إلى قَيِّم ؛ إلى متولى الغزاة أو بنصب واحد يقوم به ، فيسلمه إلى رجل يريد الغزو ، فيدفعه إليه أو إلى قيم الأوقاف فيُزيلُ يده عنه .

لأن عنده التسليمَ شرطٌ فى الوقوف[2] كما فى سائر الأوقاف . وعند أبى يوسف رحمه الله التسليمُ ليس بشرط لصحة الوقف ، ولكن الإشهاد يكفى ، فكذلك التسليم فى الحبس ليس بشرط[3] .

ثم إن فعل ذلك فى صحته كان من جميع ماله .

لأن تبرعات الصحيح تعتبرُ من جميع المال ، وإن فعل ذلك فى مرضه أو أوصى بعد موته كان ذلك من ثلث ماله كسائر تبرعاته .

لأن التبرعَ فى المرض وصيةٌ والوصية تعتبر من الثلث .

---

(١) فى ا (وهو أن يدفع الى قيم) وفى با (ان يدفعه الى ....)

(٢) فى الحبيس .

(٣) وهذه العبارة غير موجودة فى ا ا .

قال محمد رحمه الله :

٤١٥٠ – وإذا جعل الرجل حبيسا فى سبيل الله فلا بأس بأن يَسِمَه حبيسا لفلان ابن فلان حتى إن ضَلَّ أو سرقه سارق رُدَّ على صاحبه ، وروى أن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يَسِمُ إبلَ الصدقات بيده . وروى عن عمر ، رضى الله تعالى عنه ، أنه وَسَمَ بيده ، حتى رُوِى أنه حبس ثلاثين ألفَ بعير وثلاثمائة فرس موسوما فى أفخاذهن حبيس فى سبيل الله ، وروى عن عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله ، أنه حَمَل الخيل فى سبيل الله من عنده ، وقد وُسِمَت فى أفخاذهن عدة لله . ولأن السمة وإن كان فيها إيلامُ الحيوان ففيها منفعة للمسلمين .

لأنه إذا كان عليها سِمَةٌ لا يقصدُ أحدٌ غصبها ، ولا يرغب فى سرقتها .

٤١٥١ – ولو ضلَّت عُرِفَت بالسمة ، فترد على صاحبها ، ولا بأس بإيلام الحيوان لمنفعة المسلمين ، خصوصا إذا كان أمرا من أمور الدين ، ومنهم من يقول : هذا على قولهما ، لأن عندهما الإشعارَ فى باب المناسك لا يُكْرَه فكذلك السمة – وأما على قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه ، الإشعار يكره ، فكذلك السمةُ مكروهةٌ لأنها مُثْلَة .

ثم السمةُ وإن كانت فى موضع تتمرغ بها الدابة فلا بأس بذلك .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحلُ الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماءِ الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يتع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل . وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ هاهنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه . وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى منْ ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره .

فكذلك ههنا وهذا بخلاف القاضى ، إذا فوض القضاء إلى غيره ثم مات فإن الثانى لا يكون قاضيا ، وذلك لأن الامام الذى ولى القاضى الأول كان له ولايةٌ بعد تولية القضاء، ولم يخرج الأمر من يده ، بدليل أن له أن يعزله فى حال حياته ويولى غيره ، فلما كانت ولايتُه باقية لم يجز تولية القاضى غيره إلا بإذن الإمام ، فأما ها هنا ليس للذى حبس ولاية بعد ما أخرج من يده .

(ألا ترى) أنه لو أراد أن يَعْزِله ويستبدل غيره لم يكن له ذلك فلما كانت الولاية للقيم دون الذى حبس كان له التفويض إلى غيره .

٤١٨١ ـ فإن مات من غير تولية منه لأحد فإن القاضى يجعل القيمَ فى ذلك مَنْ أَحَبَّ وليس للذى حبسه من ذلك شىء .

هكذا ذكر محمد . وذكر الخصافُ فى كتابه وهلالٌ أيضا فى كتابه أن الذى حبسه له أن يُولِّى غيره ، فوجه تلك الرواية وهو أن هذا القيم لو ولى غيره ثم مات جازت توليته ، وإنما ولاه لولاية مستفادة من جهة الذى حبس ؛ فلما جاز لغيره أن يولى غيرَه بولاية فلأَنْ يجوز للذى حبس أن يولى غيره بولاية نفسه كان أولى ، والوجه لما ذكرنا ها هنا ، وهو أنه لما حبسه وسلمه إلى القيم فقد أخرج الحبيس عن ملكه ويده ، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء ، وكما أن التدبير ليس إلى سائر الأجانب فكذلك لا يكون التدبير إليه .

٤١٨٢ ـ وإن جعله حبيسا واشترط فى ذلك أنه هو القيم فيه فهذا باطل فى الحكم .

لأنه لما شرط أن يكون هو القيم فى ذلك فلم يوجد الاخراج من يده وقد ذكرنا أن شرط صحة الحبس عند محمد رحمه الله تعالى هو الإخراج من يده والتسليم إلى غيره .

٤١٨٣ ـ وإن دفع ذلك إلى قَيِّم يقوم به واشترط أنه إن مات قبل الذى حبس ذلك كان الأَمرُ إلى الذى حبس ذلك ، يجعلُ فيه من أَحَبَّ جاز ما اشترط من ذلك .

لأنه إنما أخرج عن يده بهذا الشرط ، فيراعى شرطه ، كما لو شرط شرطا آخر ، لأن شروط الواقف تراعى . ثم هذا الشرط لا يمنعُ جوازه عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لما أخرجه من يده فقد تم الوقف والحبس ، فصار هو كواحد من الناس ، فكان العود إلى يده كالعود إلى يد غيره لا يبطل الحبس ، فالعودُ إلى يده مثله .

وكذلك إذا شرط قَيِّما بعد قَيِّم فذلك إليه ، وليس للقيم الأول أن يجعلها إلى غير ما شرط الذى حبسها .

لأن شرطه كما روعى فى حق القيم الأول فكذلك يراعى فى حق القيم الثانى ، وقد وجد من وقوف السلف هكذا يدل عليه أن مثل هذا الشرط جائز فى ولاية السلطنة والإمارة ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سَرِية وأَمَّرَ عليهم زيدَ بن حارثة ، ثم قال : فإن قُتِل فجعفرُ بن أبى طالب ، فإن قُتِل فعبدُ الله بن رواحة . وكان كما قال . وحُكِيَ أن سليمان بن عبد الملك لما حضره الموتُ أوصى أن يكون الخليفةُ بعده ابن عمه عمرَ بن عبد العزيز فكرهت ذلك إخوتُه ؛ هشامُ بن عبد الملك ومسلمةُ بن عبد الملك ، فقال سليمان :

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

(ألا ترى) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك ها هنا ،

٤١٩١ ـ فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ ـ فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِسَ عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ ـ فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(١) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .

لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سَلَّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى . فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ ـ فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به .

(كان هذا الشرط جائزاً)[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شَرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ، وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبِّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة . فيُعْتَبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة . وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(١) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ج لان هذا الشرط جائز .

أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن التسليم ليس بشرط ، لأن الثانى وكيله ويتصرف فيه بأمره ، كما شرط هو ، فكانت يدُه كيَدِه فلا فائدة فى التسليم . والجواب عنه ما قلنا .

ولا بأْس بأَن يوزعها بين الغزاة من الأَغنياء والفقراء .

لأَن هذا إباحةٌ وليس بتمليك ، وكل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغنى والفقير كالسِّقاية .

وكذلك لو جعل خانا لنزول الناس فيه ، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين .

(فإنه يسكن خانَه الغنيُّ والفقير ، ويقبرُ فى مقبرته الغنيُّ والفقير)(١) .

٤٢٠٦ – فإن دفع الوكيل إلى رجل فرسا فقال : اركبه فى سبيل الله فليس له أن يحمل عليه غيره .

لأنه إنما أعطاه لينتفع به فى هذا الغزو ثم يرده على الوكيل ، فهو مستعير . والمستعير إذا شرط ركوبَ نفسه ليس له أن يُرْكِب غيرَه ، كذلك هاهنا .

٤٢٠٧ – وإن أعطاه إياه فقال : خذه فى سبيل الله ، ولم يشترط عليه أن يكون هو الذى يركبه ، فلا بأْس بأَن يحمل عليه غيرَه ممن يغزو فى سبيل الله .

لأن الإباحة وقعت مُطْلَقة فكان له أن يركبه بنفسه ، وأن يُرْكِبَ غيره ، كما فى عارية الدابة إذا وقعت مطلقة .

---

(١) ما بين القوسين محل مكانه يستوى فيه الغنى والفقير فى ا .

٤٢٠٨ – ولو أَعطى رجلا فرسا فى سبيل الله ، وأَعطى الآخر فرسا له فى سبيل الله ، فقال الرجلان كلُّ واحد منهما لصاحبه : أَعطيك فرسى لتغزو عليه ، على أَن تعطينى فرسك أَغزو عليه ، فأَخذاهما فغزوا عليهما ، فالقياس أَن يكون باطلا . وإن عطب الفرسان يضمنان ، إلا أنه يجوز ذلك استحسانا ، ولا يضمنان شيئا .

فوجه القياس له فى ذلك أنهما لما شرطا ذلك الشرط فيما بينهما صارت مبادلة المنفعة بالمنفعة فتصير فى حكم الإجارة ، كما لو كان المُحْبِس رجلين ووجه الاستحسان فى ذلك وهو أنه اعتبر حال الذى حُبِس فلا يكون إجارة .

لأَنه رجل واحد ، فكانت الأَفراس كلُّها ملكا له ، وإن لم يُعتبر حاله لزوال الأَفراس عن ملكه ، واعتبر حالُ القيِّم فيها كان هو أَيضا واحدا ، فلا يقع فيه معنى الإجارة إذ الرجل لا يواجر بعضَ أَفراسه ببعض ، فأَما إذا كان الفرسان لرجلين فقد وجدت صورة الإجارة ، لأَن منافع الفرسين لمالِكين مختلفين ، فكان له حكم الإجارة فلم يجز .

٤٢٠٩ – قال : ولو أَنهما آجرا الفرسين بدراهم ، فآجر كل واحد منهما صاحبَه فرسَه بدراهم يغزو عليه ، كانا ضامنين .

(لأَن هذه الإجارة بأَداء دراهم من مالهما)(١) وليست بمال صاحب الفرسين ، فقد وقعت إجارةُ مِلْكِ الغير (بملكِ الغير ، فوجد معنى الإجارة فيه)(٢) .

---

(١) فى ا لان هذه اجارة لان الدراهم ما لهما مكان ما بين القوسين .

(٢) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

٤٢١٠ – وليس للوكيل الأول الذى دُفِعَتْ إليه الخيل أن يؤاجر شيئا من هذه الخيول للغزو ، وإن أجرها كان ضامنا ، لما قلنا إن الاجارة تُبْطِل معنى الثواب ، والذى حبس قصد به الثواب ، فإن احتاجت إلى نفقة فرأى أن يؤاجرها لبعض منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها إلى من يغزو عليها ، فلا بأس بذلك .

لأن الحال حالُ الضرورة ، ومنفعة الأُجرة ترجع إلى الدابة ، فكان هذا أرفقَ بالدابة ، فيجوز وهذا كما ذكر فى كتاب الوقف إذا جعل الرجلُ خانا وقفا لمارة الطريق ، فاحتاج إلى المرَمَّة فإنه لا بأس للقيم أن يؤاجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج إلى المرَمَّة ، فكذلك هاهنا .

٤٢١١ – ولا بأس بأن يأمر القاضى الوكيلَ بذلك ، لأن القاضى ولىُّ كلِّ مالٍ أُعِدَّ للمسلمين ، كما هو ولىُّ كلِّ غائب ، ولا بأس بأن يفعل هذا الوكيلُ أيضا بغير أمر القاضى ، لأن هذا مما يصلِحُ الدابة ، وقد وجد الرضاءَ من المالك دلالةً فى كل ما يصلح الدابة(1) .

لأنه لا يبقى حبيسا إلا بعد السعى فى إصلاحه .

٤٢١٢ – فإن كان الذى حبسها شرَطَ له ، حين وكّله بها ودفعها إليه ، أن يؤاجرها فى نفقتها ، فذلك جائز ، وأحْرَى أن يجوز إجازة الوكيل .

(1) غير موجود فى ١ .

لأنه وجد منه صريح الأمر بالإجارة ، والصريح أقوى من الدلالة .

وإن شاء آجرها بنفقتها ، ولا يَسْتَأْمر فى ذلك القاضى .

لما قلنا إنه مأْذون من جهة الذى حُبِس دلالة ، فلا يحتاج إلى استئمار القاضى .

٤٢١٣ – وإذا أعطى الرجل فرسا يُجْعَل حَبيسا فى سبيل الله ، فإن استغنى أو مات دفعه إلى غيره حتى يكون حبيسا أبدا ، فليس لصاحب الحبيس أن يركَبه فى حوائجه فى المصر فى القياس .

وفى الاستحسان له أن(1) يركبه فى حوائجه فى المصر ، وماحول المصر من شهود الجنازة والتشييع ونحوه ، فوجه القياس فيه وهو أن المالك أذن له بالركوب فى الحروب ، ولم يأْذن له فى الركوب فى حوائجه [فوجب ألا يجوز له الركوب فى حوائجه إلا بإذنه] (2) كما لو ركبه وأراد به سفرا ، وكما لو أعار فرسه ليركبه فى طريق ، كذلك ليس له أن يركبه فى طريق آخر ، فكذلك هاهنا . ووجه الاستحسان فى ذلك وهو أن هذا القدرَ من الركوب ينفع الفرس ولا يضره ، لأن رُبَّ فرسٍ إذا رُبِطَ فى المربط ولا يركبُ عليه يصيبه مرض ويَفْسُد سيره ، وفى ركوبه فى الأحايين منفعةٌ له ورياضة ، والمالك كان كالراضى فى كل ما يرجع نفعُه إلى الفرس ، ولأنا لو قلنا : بأنه لايجوز له قليل الركوب فى غير الغزو أدى إلى منع الناس عن قبول مثل هذه الأفراس ، إذ لا يرغبون إليها متى علموا أن النفقة واجبة عليهم وقليل الركوب وكثيره فى غير الغزو حرام عليهم ،

(1) فى ١ وبا وفى الاستحسان له ذلك .
(2) ما بين القوسين غير موجود فى ١ .

فلا يتصرف فيه تصرف الملاك ، ولكن يستعمله فى أمر الجهاد بحليته ، كما أذن له .

٤٢٢٢ – فإن احتاج السيفُ إلى مرمّة ، فإن مَرَمَّتهُ عليه ولا يعرض لحليته .

لأنه هو المنتفع به ، فكانت النفقة عليه كما قلنا فى المستعير .

(ألا ترى) أن الفرس لو كان حبيسا فى يده واحتاج إلى النفقة كانت نفقته عليه ، ولا يعرض للفرس بإجارته ، كذلك هاهنا ، فمرمةُ السيف عليه ، ولا يتعرض للحلية .

٤٢٢٣ – فإن كان السيف إنما أعطاه وكيلا له يدفعه إلى غيره ممن يغزو فى سبيل الله ثم يرده على الوكيل فليس للوكيل أيضا أن يعرض لحليته بصدَقَةٍ ولا بغيرها .

لأنه فوّض إليه الدفعَ إلى من يغزو ، ولم يُفَوِّض إليه التصدقَ ، فلا يتعدى أمر موكّله .

٤٢٢٤ – فإن إحتاج السيفُ إلى مَرَمَّةٍ فى إصلاحه ، وإصلاح جفنه ، فرأى الوكيل أن يصْلِحَه من حليته فلا بأْس بذلك ، فيأْخذُ من حليته بقدر ما يحتاج إليه من المرمة فيُرَمِّمهُ بذلك ، ويدع ما بقى حتى يحتاج إلى مرمة أخرى .

لأن منفعة[1] السيف ليست للوكيل ليكون إصلاحُه[2] من ماله ، فيكون إصلاحه من السيف كالفرس إذا احتاج إلى نفقة فإنه ينفق عليه من منافعه بأن يؤاجره فيصرف غلته إلى نفقته ، وكذلك الأراضى الموقوفة مرمتها فى غلتها . وليس هناك غله سوى الحلية فيصلحه من الحلية .

٤٢٢٥ – فإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزعت كلها وأجرى للمرمة بعضها رمم السيف بما يحتاج إليه ثم ليمسك[1] الفضل عنده ، ولم يتصدق به حتى إذا إحتاج إلى المرمة فيرمه بها .

لأن الحلية ما جعلت للصدقة وإنما جعلت فى الغزو فلا تصرف إلا فى أمر الغزو .

٤٢٢٦ – ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله ، ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج فى سبيل الله ، فحُطم الفرس أو أصابه عيب لا يقدر أن يغزو عليه ، ولكنه يصلح للركوب فى المصر أو للعجله فلا بأْس بأَن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرسا آخر يغزو عليه فى سبيل الله .

لأنه لو لم يبعه لهلك الفرس . فانقطعت صدقة الذى حبس فكان له استبداله ليبقى صدقته .

وأمر الوكيل فى ذلك جائز بغير أمر القاضى .

لأنه فوض إليه السعىَ فى إصلاحه ، فكان بمنزلة الوصى فى ذلك .

---

(١) ا منفعته .
(٢) ا ليكون اصلاحه عليه .

(١) ثم امسك .

٤٢٢٧ ـ فإن كان الثمنُ الذى يبيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه [فى سبيل الله][1] فإن كان يطمع أن يصاب فرسٌ وقف حتى يصاب فرس يغزى عليه فى سبيل الله .

لأنه تمكن إدامة هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يعطل .

٤٢٢٨ ـ وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس بأن قال ذلك جدا رد الفرس على صاحبه الذى كان حبسه فى سبيل الله ، ولا يتصدق بذلك على المساكين .

لأنه جعله حبيسا ليغزى عليه لا للتمليك والصدقة .

٤٢٢٩ ـ وإذا صار بحال لا يُغْزَى عليه عاد إلى ملك الذى حُبِس كالعوارى .

وهذا على قياس ما قال به محمد رحمه الله تعالى فى رجل جعل فى أرضه مسجدا وصلى فيه الناس ، ثم ضرب ما حوله واتخذت مزارع ، وضرب المسجد ، فإن كان يطمع أن يعود إليه أهلُه ويُصَلُّوا فيه ، فإنه لا يعود ملكا لصاحبه . وإن كان لا يطمع فى ذلك عاد ملكا . عند محمد رحمه الله تعالى . فلصاحبه أن يأخذه ويبيعه ، أو يجعله مزرعة ، وإن كان ميتا فلورثته ذلك ، لما أنه جعله للصلاة لا للصدقة ، فإذا صار بحال لا يصلى فيه لا يتصدق به ، ولكن يعود ملكا ، فكذلك أمر الفرس ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يُرَدُّ الفرس إلى صاحبه ، ولكن يتصدق به ، كما لا يعود المسجد ملكا إذا كان لا يصلى فيه . والله أعلم .

(1) غير موجودة فى ا .

(٢٠٣)

باب العشور من أهل الحرب

٤٢٣٠ ـ روى محمد رحمه الله تعالى باسناده عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن جرير[1] قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مُصَدِّقا إلى عين النَّمِر ، وأمره بأن يأخذ من المصلين ، يعنى من المسلمين ، من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

إعلم أنّا اتبعنا الأثر فى هذا فقلنا يأخذ العاشرُ من المسلم الذى مر عليه ربعَ العشر ، ومن الذمىِّ نصف العشر ، ومن الحربى العشرَ ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه هكذا أمر عاشرَه بأخذ العشر ، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار ، ولم ينكر عليه أحد فحلَّ مَحَلَّ الاجماع ، يدل عليه أنه روى فى حديث آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه بعث أنس بن مالك رضى الله عنه مصدِّقا فى العشور ، فقال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين تُقَلِّدُنى المَكْس من عملك ، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : قد قلدتُك ما قَلَّدَنى رسوله الله ، صلّى الله عليه وآله وسلم ، قلدنى أمور العشور ، أمرنى

(1) فى الاصل جدير وهذه عن م .

فللقاضى أن ينصحه فى المستقبل وتكون الأُجرة للمؤاجر على المستأْجر .

لأنه هو العاقد ، والأجر يكون للعاقد .

(ألا ترى)[1] أنه لا يكون أشق حالا من الغاصب ، والغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الأجر للغاصب ، كذا ها هنا .

ولايعجبنى أن يأْكله المؤاجر ولكنه يتصدق به .

لأنه استفاده من كسب خبيث . فسبيله التصدق به ، كما فى الغاصب .

٤٢٠٠ – ولو قتل الفرس غيرُ الذى حُبِس عليه ، أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته ، كان ضامنا بقيمته ، يأْخذها الذى حُبِس عليه فيشترى بها فرسا آخر ، فيكون حبيسا فى يده

لأن الذى حبس عليه لا يكون أقل حالا من المودع . ولو كانت وديعة فى يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة وأخذ القيمة ، كذا ها هنا .

٤٢٠١ – ولو أن رجلين فى يد كل واحد منهما فرسٌ حبيس على هذه الصفة دفع كلٌّ واحد منهما الفرسَ الذى فى يده إلى صاحبه ، على أن يغزو عليه ، على أن يعطى الآخرُ فرسه ، كان هذا شرطا فاسدا (لاينبغى لهما ذلك ، لأنهما لما شرطا ذلك شَرْطًا بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ، ومبادلةُ المنافع بالمنافع إجارةٌ فاسدة)[2] كبيع السكنى بالسكنى .

(1) ا (فانه) مكان الا ترى انه .

(2) ما بين القوسين غير موجود فى ا وهو فى ا وفى غيرها من النسخ .

٤٢٠٢ – وليس للذى حُبِس عليه أن يؤاجره إجارةجائزة ولا فاسدة ، فإن عَطِب أحدهما ضمن القيمة فكان الأمر فيه كما وصفنا .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدّ .

٤٢٠٣ – وإن سَلِمَا كان لكل واحد منهما أجرُ مثل الفرس الذى أعطاه صاحبه .

لأن الإجارة فاسدة ، وفى الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل ، ويتصدق كل واحد منهما بالأجر ولا يُجْبَر عليه .

٤٢٠٤ – ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه إلى صاحبه من غير[1] شرط. اشترطه كل واحد منهما على صاحبه ، فغزا كلُّ واحد منهما على الفرس الذى أعطاه صاحبُه فهذا لابأْس به .

لأنه إذا لم يجر بينهما شرط لم يصر مبادلةُ المنفعة بالمنفعة لتصير إجارة ، ولكنه يُجْعَلُ محض إعارة ؛ وقد ذكرنا أن للذى حُبِس عليه أن يُعيره ليغزو به .

٤٢٠٥ – ولو أن رجلا جعل خيلا له حبيسا فى سبيل الله ، ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذى يوزعها بين الغزاة إذا غزوا ، ولم يشترط. ردها إليه ، فهذا جائز .

لأنه وجد الإزالة عن يده إلى يد قَيِّم الحبس فيجوز ، كما لو وقف أرضا أو دارا وأخرجها إلى قيم جاز ذلك ، لما أن التسليم قد وجد ، ولهذا قال

(1) فى ا على غير شرط .

أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن التسليم ليس بشرط ، لأن الثانى وكيلُه ويتصرف فيه بأمره ، كما شرط هو ، فكانت يدُه كيَدِه فلا فائدة فى التسليم . والجواب عنه ما قلنا .

ولا بأس بأن يوزعها بين الغزاة من الأغنياء والفقراء .

لأن هذا إباحةٌ وليس بتمليك ، وكل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغنى والفقير كالسِّقاية .

وكذلك لو جعل خانا لنزول الناس فيه ، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين .

(فإنه يسكن خانَه الغنيُّ والفقير ، ويقبرُ فى مقبرته الغنيُّ والفقير)(1) .

٤٢٠٦ـ فإن دفع الوكيل إلى رجل فرسا فقال : اركبه فى سبيل الله فليس له أن يحمل عليه غيره .

لأنه إنما أعطاه لينتفع به فى هذا الغزو ثم يرده على الوكيل ، فهو مستعير ، والمستعير إذا شرط ركوبَ نفسه ليس له أن يُرْكِب غيرَه ، كذلك هاهنا .

٤٢٠٧ـ وإن أعطاه إياه فقال : خذه فى سبيل الله ، ولم يشترط عليه أن يكون هو الذى يركبه ، فلا بأس بأن يحمل عليه غيرَه ممن يغزو فى سبيل الله .

لأن الإباحة وقعت مُطْلقة فكان له أن يركبه بنفسه ، وأن يُرْكِبَ غيره ، كما فى عارية الدابة إذا وقعت مطلقة .

(1) ما بين القوسين خل مكانه يستوى فيه الغنى والفقير فى ا .

٤٢٠٨ـ ولو أعطى رجلا فرسا فى سبيل الله ، وأعطى الآخر فرسا له فى سبيل الله ، فقال الرجلان كلٌّ واحد منهما لصاحبه : أعطيك فرسى لتغزو عليه ، على أن تعطينى فرسك أغزو عليه ، فأخذاهما فغزوا عليهما ، فالقياس أن يكون باطلا . وإن عطب الفرسان يضمنان ، إلا أنه يجوز ذلك استحسانا ، ولا يضمنان شيئا .

فوجه القياس له فى ذلك أنهما لما شرطا ذلك الشرط فيما بينهما صارت مبادلة المنفعة بالمنفعة فتصير فى حكم الإجارة ، كما لو كان المُحْبِس رجلين .
ووجه الاستحسان فى ذلك وهو أنه اعتبر حال الذى حُبِس فلا يكون إجارة .

لأنه رجل واحد ، فكانت الأفراس كلُّها ملكا له ، وإن لم يُعتبر حاله لزوال الأفراس عن ملكه ، واعتبر حالُ القيِّم فيها كان هو أيضا واحدا ، فلا يقع فيه معنى الإجارة إذ الرجل لا يواجر بعضَ أفراسه ببعض ، فأما إذا كان الفرسان لرجلين فقد وجدت صورة الإجارة ، لأن منافع الفرسين للراكبين مختلفين ، فكان له حكم الإجارة فلم يجز .

٤٢٠٩ـ قال : ولو أنهما آجرا الفرسين بدراهم ، فآجر كلُّ واحد منهما صاحبَه فرسَه بدراهم يغزو عليه ، كانا ضامنين .

(لأن هذه الإجارة بأداء دراهم من مالهما)(1) وليست بمال صاحب الفرسين ، فقد وقعت إجارةُ مِلْكَ الغير (بمالِ الغير ، فوجد معنى الإجارة فيه)(2) .

(1) فى ا لان هذه اجارة لان الدراهم ما لهما مكان ما بين القوسين .
(2) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

٤٢١٠ – وليس للوكيل الأول الذى دُفِعَتْ إليه الخيل أن يؤاجر شيئا من هذه الخيول للغزو ، وإن أجرها كان ضامنا ، لما قلنا إن الاجارة تُبْطِل معنى الثواب ، والذى حبس قصد به الثواب ، فإن احتاجت إلى نفقة فرأى أن يؤاجرها لبعض منافع الناس غير الجهاد بمقدار نفقتها حتى يدفعها إلى من يغزو عليها ، فلا بأس بذلك.

لأن الحال حالُ الضرورة ، ومنفعة الأُجرة ترجع إلى الدابة ، فكان هذا أرفقَ بالدابة ، فيجوز وهذا كما ذكر فى كتاب الوقف إذا جعل الرجلُ خانا وقفا لمارة الطريق ، فاحتاج إلى المرمَّة فإنه لا بأس للقيم أن يؤاجر منازل الخان بمقدار ما يحتاج إلى المرَمّة ، فكذلك هاهنا .

٤٢١١ – ولا بأس بأن يأمر القاضى الوكيلَ بذلك ، لأن القاضى وَلِىُّ كلِّ مالٍ أُعِدّ للمسلمين ، كما هو ولىُّ كلِّ غائب ، ولا بأس بأن يفعل هذا الوكيلُ أيضا بغير أمر القاضى ، لأن هذا مما يصلِحُ الدابة ، وقد وجد الرضاءَ من المالك دلالةً فى كل ما يصلح الدابة[1] .

لأنه لا يبقى حبيسا إلا بعد السعى فى إصلاحه .

٤٢١٢ – فإن كان الذى حبسها شرَطَ له ، حين وكّله بها ودفعها إليه ، أن يؤاجرها فى نفقتها ، فذلك جائز ، وأحْرَى أن يجوز إجازة الوكيل .

(١) غير موجود فى ا .

لأنه وجد منه صريح الأمر بالإجارة ، والصريح أقوى من الدلالة .

وإن شاء آجرها بنفقتها ، ولا يَسْتَأْمر فى ذلك القاضى .

لما قلنا إنه مأذون من جهة الذى حَبس دلالة ، فلا يحتاج إلى استئمار القاضى .

٤٢١٣ – وإذا أعطى الرجل فرسا يُجْعَل حَبيسا فى سبيل الله ، فإن استغنى أو مات دفعه إلى غيره حتى يكون حبيسا أبدا ، فليس لصاحب الحبيس أن يركبه فى حوائجه فى المصر فى القياس .

وفى الاستحسان له أن[1] يركبه فى حوائجه فى المصر ، وما حول المصر من شهود الجنازة والتشييع ونحوه ، فوجه القياس فيه وهو أن المالك أذن له بالركوب فى الحروب ، ولم يأذن له فى الركوب فى حوائجه [فوجب ألا يجوز له الركوب فى حوائجه إلا بإذنه] [2] كما لو ركبه وأراد به سفرا ، وكما لو أعار فرسه ليركبه فى طريق ، كذلك ليس له أن يركبه فى طريق آخر ، فكذلك هاهنا . ووجه الاستحسان فى ذلك وهو أن هذا القدرَ من الركوب ينفع الفرس ولا يضره ، لأن رُبَّ فرسٍ إذا رُبِط فى المربط ولا يركبُ عليه يصيبه مرض ويَفْسُد سيره ، وفى ركوبه فى الأحايين منفعةٌ له ورياضة ، والمالك كان كالراضى فى كل ما يرجع نفعُه إلى الفرس ، ولأنا لو قلنا : بأنه لا يجوز له قليل الركوب فى غير الغزو أدى إلى منع الناس عن قبول مثل هذه الأفراس ، إذ لا يرغبون إليها متى علموا أن النفقة واجبة عليهم وقليل الركوب وكثيره فى غير الغزو حرام عليهم ،

(١) فى ا وبا وفى الاستحسان له ذلك .
(٢) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

فلا ينصرف فيه تصرف الملاك ، ولكن يستعمله فى أمر الجهاد بحليته ، كما أذن له .

٤٢٢٢ ـ فإن احتاج السيفُ إلى مرمّة ، فإن مَرَمّتَهُ عليه ولا يعرض لحليته .

لأنه هو المنتفع به ، فكانت النفقة عليه كما قلنا فى المستعير .

(ألا ترى) أن الفرس لو كان حبيسا فى يده واحتاج إلى النفقة كانت نفقته عليه ، ولا يعرض للفرس بإجارته ، كذلك هاهنا ، فمرمةُ السيف عليه ، ولا يتعرض للحلية .

٤٢٢٣ ـ فإن كان السيف إنما أعطاه وكيلا له يدفعه إلى غيره ممن يغزو فى سبيل الله ثم يرده على الوكيل فليس للوكيل أيضا أن يعرض لحليته بصدَقَةٍ ولا بغيرها .

لأنه فوّض إليه الدفعَ إلى من يغزو ، ولم يُفَوِّض إليه التصدقَ ، فلا يتعدى أمر موكّله .

٤٢٢٤ ـ فإن إحتاج السيفُ إلى مَرَمَّةٍ فى إصلاحه ، وإصلاح جفنه ، فرأى الوكيل أن يصْلِحَه من حليته فلا بأْس بذلك ، فيأْخذُ من حليته بقدر ما يحتاج إليه من المرمة فيُرَمِّمهُ بذلك ، ويدع ما بقى حتى يحتاج إلى مرمة أخرى .

لأن منفعة[١] السيف ليست للوكيل ليكون إصلاحُه[٢] من ماله ،

(١) ا منفعته .
(٢) ا ليكون اصلاحه عليه .

فيكون إصلاحه من السيف كالفرس إذا احتاج إلى نفقة فإنه ينفق عليه من منافعه بأن يؤاجره فيصرف غلته إلى نفقته . وكذلك الأراضى الموقوفة مرمتها فى غلتها . وليس هناك غلة سوى الحلية فيصلحه من الحلية .

٤٢٢٥ ـ فإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزعت كلها وأجرى للمرمة بعضها رمّ السيف بما يحتاج إليه ثم ليمسك[١] الفضل عنده ، ولم يتصدق به حتى إذا إحتاج إلى مرمة فيرمه بها .

لأن الحلية ما جعلت للصدقة وإنما جعلت فى الغزو فلا تصرف إلا فى أمر الغزو .

٤٢٢٦ ـ ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله ، ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج فى سبيل الله ، فحُطم الفرس أو أصابه عيب لا يقدر أن يغزو عليه ، ولكنه يصلح للركوب فى المصر أو للعجله فلا بأْس بأَن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرسا آخر يغزو عليه فى سبيل الله .

لأنه لو لم يبعه لهلك الفرس ، فانقطعت صدقة الذى حبس فكان له استبداله ليبقى صدقته .

وأمر الوكيل فى ذلك جائز بغير أمر القاضى .

لأنه فوض إليه السعىَ فى إصلاحه ، فكان بمنزلة الوصى فى ذلك .

(٢) ثم امسك .

٤٢٢٧ ـ فإن كان الثمنُ الذى يبيع به لا يبلغ ثمن فرس يغزو عليه [فى سبيل الله][1] فإن كان يطمع أن يصاب فرس وقف حتى يصاب فرس يغزى عليه فى سبيل الله .

لأنه يمكن إدامة هذه الصدقة بشراء فرس آخر فيوقف ولا يعطل .

٤٢٢٨ ـ وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس بأن قل ذلك جدا رد الفرس على صاحبه الذى كان حبسه فى سبيل الله ، ولا يتصدق بذلك على المساكين .

لأنه جعله حبيسا ليغزى عليه لا للتمليك والصدقة .

٤٢٢٩ ـ وإذا صار بحال لا يُغْزى عليه عاد إلى ملك الذى حُبِس كالعوارى .

وهذا على قياس ما قال به محمد رحمه الله تعالى فى رجل جعل فى أرضه مسجدا وصلى فيه الناس ، ثم ضرب ما حوله واتخذت مزارع ، وضرب المسجد ، فإن كان يطمع أن يعود إليه أهلُه ويُصَلُّوا فيه . فإنه لا يعود ملكا لصاحبه . وإن كان لا يطمع فى ذلك عاد ملكا . عند محمد رحمه الله تعالى . فلصاحبه أن يأخذه ويبيعه ، أو يجعله مزرعة . وإن كان ميتا فلورثته ذلك . لما أنه جعله للصلاة لا للصدقة ، فإذا صار بحال لا يصلى فيه لا يتصدق به ، ولكن يعود ملكا ، فكذلك أمر الفرس ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يُرَدُّ الفرس إلى صاحبه ، ولكن يتصدق به ، كما لا يعود المسجد ملكا إذا كان لا يصلى فيه . والله أعلم .

---

(1) غير موجودة فى ا .

(٢٠٣)

باب العشور من أهل الحرب

٤٢٣٠ ـ روى محمد رحمه الله تعالى باسناده عن أبى صخرة المحاربى عن زياد بن جرير[1] قال : بعثه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مُصَدِّقا إلى عين النَّمِر ، وأمره بأن يأْخذ من المصلين ، يعنى من المسلمين ، من أموالهم ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر .

إعلم أنّا اتبعنا الأثر فى هذا فقلنا يأْخذ العاشرُ من المسلم الذى مر عليه ربعَ العشر . ومن الذمىِّ نصف العشر ، ومن الحربى العشرَ . لأَن عمر رضى الله تعالى عنه هكذا أمر عاشرَه بأَخذ العشر ، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأَنصار ، ولم ينكر عليه أَحد فحلَّ مَحَلَّ الاجماع ، يدل عليه أنه روى فى حديث آخر عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه بعث أنس بن مالك رضى الله عنه مصدِّقا فى العشور ، فقال أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : يا أمير المؤمنين تُقَلِّدُنى المَكْس من عملك ، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : قد قلدتُك ما قَلَّدَنى رسول الله . صلى الله عليه وآله وسلم ، قلدنى أُمور العشور ، أمرنى

---

(1) فى الاصل جدير وهذه عن م .

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

(ألا ترى) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك هاهنا ،

٤١٩١ ـ فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ ـ فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِسَ عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ ـ فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(1) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .

لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سلّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى ، فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ ـ فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به . (كان هذا الشرط جائزاً)[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ، وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبِّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة ، فيُعْتَبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة . وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(1) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ج لان هذا الشرط جائز .

(ألا ترى) أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز موبدة ، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف ، فالتوقيت أولى ألا يبطلها .

٤١٩٦ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا له فى سبيل الله أبدا ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه ، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره . لا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته ، فهذا جائز مستقيم .

لأنه أبده ، والحبس[1] مؤبدًا جائز .

٤١٩٧ ـ فإذا أخذ صاحبُ الحبيس الفرسَ فلم يغز سنته تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك .

لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة ، فله أن يدفعه إلى غيره ، ولأنه قد ملك منافعَ الفرس فى باب الغزو ، بدليل أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذَ منه الفرس ما دام هو حيا يغزو ، فله أن يُمَلِّكَ تلك المنافع غَيره .

(ألا ترى) أن المُحْبَس عليه لا يكون أقلَّ حالا من المستعير ، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يُعِيرَ غيره ، فهاهنا أولى .

ولا ينبغى له أن يؤاجره .

لأن مقصود صاحب الفرس حصولُ الثواب له ، وإذا غزا الثانى ببدل لايحصل للمُحْبِس ثوابٌ فى الأجر[2] ، ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل ، فلا يقدر أن يملك غيره ببدل .

(١) ا ، (والحبس المؤبد) .
(٢) فى ا فى الآخرة .

(ألا ترى) أن المستعير يملك أن يُعير ولا يملك الإجارة ، فكذلك هاهنا .

٤١٩٨ ـ فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذى استأجره ، فعطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضى ، فإن القاضى له أن يُضَمن أيَّهما شاء ، إن شاء ضَمَّن المؤاجر ، وإن شاء ضمن المستأجر .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدٍّ فى الفرس ، فإن ضمن المُؤَاجر لا يرجع على المستأجر بشىء .

لأنه بالضمان مَلَكه من الابتداء ، فصار كأنه آجر فرسَ نفسه ، ومن آجر فرس نفسه فعطب فى يد المستأجر لم يضمن المستأجر ، كذلك هاهنا .

٤١٩٩ ـ وإن ضمن المستأجرُ القيمة رجع المستأجر بالقيمة على المؤاجر .

لأنه مغرور من جهته ، والمغرور يرجع على الغارّ بما غره .

ثم يشترى القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذى كان آجره .

لأن الفرس الثانى قائم مقام الأول ، والفرس الأولُ لو كان حيا كا[ن] حبيسا على الذى آجره ، فكذلك الثانى يكون حبيسا عليه .

ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره .

لأنه تعاطى مالا يحل .

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

(ألا ترى) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك هاهنا ،

٤١٩١ - فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ - فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِسَ عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ - فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(١) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .

لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سَلَّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى ، فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ - فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به .

(كان هذا الشرط جائزاً)[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شَرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ، وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ - ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبِّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة ، فيُعْتَبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة ، وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومُؤبَّدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(١) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ج لأن هذا الشرط جائز .

(ألا ترى) أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز موبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها.

٤١٩٦ – ولو أن رجلا حبس فرسا له فى سبيل الله أبدا، ودفعه إلى رجل حبسه عليه، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره، لا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته، فهذا جائز مستقيم.

لأنه أبده، والحبس[1] مؤبدًا جائز.

٤١٩٧ – فإذا أخذ صاحبُ الحبيس الفرسَ فلم يغز سنته تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك.

لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة، فله أن يدفعه إلى غيره، ولأنه قد ملك منافعَ الفرس فى باب الغزو، بدليل أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذَ منه الفرس ما دام هو حيا يغزو، فله أن يُمَلِّكَ تلك المنافع غَيره.

(ألا ترى) أن المُحْبَس عليه لا يكون أقلَّ حالا من المستعير، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يُعِيرَ غيره، فهاهنا أولى.

ولا ينبغى له أن يؤاجره.

لأن مقصود صاحب الفرس حصولُ الثواب له، وإذا غزا الثانى ببدل لايحصل للمُحْبِس ثوابٌ فى الأجر[2]، ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل، فلا يقدر أن يملك غيره ببدل.

(1) ا، (والحبس المؤبد).
(2) فى ا فى الآخرة.

(ألا ترى) أن المستعير يملك أن يُعير ولا يملك الإجارة، فكذلك هاهنا.

٤١٩٨ – فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذى استأجره، فعطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك، فرفع ذلك إلى القاضى، فإن القاضى له أن يُضَمن أيَّهما شاء، إن شاء ضَمَّن المؤاجر، وإن شاء ضمن المستأجر.

لأن كل واحد منهما مُتَعَدٍّ فى الفرس، فإن ضمن المُؤَاجر لا يرجع على المستأجر بشىء.

لأنه بالضمان مَلَكه من الابتداء، فصار كأنه آجر فرسَ نفسه، ومن آجر فرس نفسه فعطب فى يد المستأجر لم يضمن المستأجر، كذلك هاهنا.

٤١٩٩ – وإن ضمن المستأجرُ القيمة رجع المستأجر بالقيمة على المؤاجر.

لأنه مغرور من جهته، والمغرور يرجع على الغارّ بما غره.

ثم يشترى القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذى كان آجره.

لأن الفرس الثانى قائم مقام الأول، والفرس الأولُ لو كان حيا كان حبيسا على الذى آجره، فكذلك الثانى يكون حبيسا عليه.

ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره.

لأنه تعاطى مالا يحل.

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

(ألا ترى) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك هاهنا ،

٤١٩١ – فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ – فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِس عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ – فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(1) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .

لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سلَّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد الثانى ، فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ – فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به .

(كان هذا الشرط جائزاً)[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شَرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ، وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ – ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم . على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبَّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة ، فيُعْتبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة ، وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(1) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ج لأن هذا الشرط جائز .

(ألا ترى) أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز موبدة ، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف ، فالتوقيت أولى ألا يبطلها .

٤١٩٦ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا له فى سبيل الله أبدا ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره . لا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته ، فهذا جائز مستقيم .

لأنه أبده ، والحبس[1] مؤبدًا جائز .

٤١٩٧ ـ فإذا أخذ صاحبُ الحبيس الفرسَ فلم يغز سنته تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك .

لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة ، فله أن يدفعه إلى غيره ، ولأنه قد ملك منافعَ الفرس فى باب الغزو ، بدليل أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذ منه الفرس ما دام هو حيا يغزو ، فله أن يُمَلِّكَ تلك المنافع غَيره .

(ألا ترى) أن المُحْبَس عليه لا يكون أقلَّ حالا من المستعير ، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يُعِيرَ غيره ، فهاهنا أولى .

ولا ينبغى له أن يؤاجره .

لأن مقصود صاحب الفرس حصولُ الثواب له ، وإذا غزا الثانى ببدل لايحصل للمُحْبِس ثوابٌ فى الأجر[2] ، ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل ، فلا يقدر أن يملك غيره ببدل .

---

(1) ا ، (والحبس المؤبد) .

(2) فى ا فى الآخرة .

(ألا ترى) أن المستعير يملك أن يُعير ولا يملك الإجارة ، فكذلك هاهنا .

٤١٩٨ ـ فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذى استأجره ، فعطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضى ، فإن القاضى له أن يُضَمن أيَّهما شاء ، إن شاء ضَمَّن المؤاجر ، وإن شاء ضمن المستأجر .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدٍّ فى الفرس ، فإن ضمن المُؤاجر لا يرجع على المستأجر بشىء .

لأنه بالضمان مَلَكه من الابتداء ، فصار كأنه آجر فرسَ نفسه ، ومن آجر فرس نفسه فعطب فى يد المستأجر لم يضمن المستأجر ، كذلك هاهنا .

٤١٩٩ ـ وإن ضمن المستأجرُ القيمة رجع المستأجر بالقيمة على المؤاجر .

لأنه مغرور من جهته ، والمغرور يرجع على الغارّ بما غره .

ثم يشترى القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذى كان آجره .

لأن الفرس الثانى قائم مقام الأول ، والفرس الأولُ لو كان حيا كان حبيسا على الذى آجره ، فكذلك الثانى يكون حبيسا عليه .

ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره .

لأنه تعاطى مالا يحل .

أو حضرتك الوفاة فادفعه إلى غيرك حبيسا فى سبيل الله فهو جائز[1] .

لأن المُحْبِس هكذا شرط وشرطه معتبر .

(ألا ترى) أن الواقف إذا جعل وقفا على قوم بأعيانهم على أنهم إن استغنوا عنه فيصرف إلى الفقراء جاز من الواقف هذا الشرط ، فكذلك هاهنا ،

٤١٩١ ـ فإن مات صاحب الفرس الذى جعله حبيسا لم يكن ميراثا لورثته ، وكان حبيسا فى سبيل الله .

لأن الزوال قد تم فلا يصير ميراثا .

٤١٩٢ ـ فإن مات الذى أعطاه إياه صار حبيسا على من أعطاه الميت ، أو على من أوصى له به حبيسا ، ليس لصاحبه الذى حُبِس عليه سبيل .

لأن الشرط قد وجد .

٤١٩٣ ـ فإن استغنى الذى جعله صاحبُه حبيسا فى يده ، أو ترك الجهادَ فرجع إلى أهله لزمه أن يدفعه إلى غيره يكون حبيسا ، للشرط الذى وجد من المحْبِس ، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا للأول أن يرجع إلى الجهاد فأراد أن يأخذ الحبيس فليس له ذلك .

(١) زيادة فى ا وهى مستقيمة مع : وقال له السابقة .

لأن الأول إنما كان أولى به من الثانى لثبوت يده عليه ، ولما سَلَّمه إلى الثانى فقد زالت يده وصار اليد للثانى . فكان هو أولى بإمساكه من الأول .

٤١٩٤ ـ فإن كان صاحب الفرس شرط للأول أنه إن جعله لغيره ثم احتاج إليه أو رجع إلى الغزو كان أحق به . (كان هذا الشرط جائزاً)[1] .

لأن صاحب الفرس هكذا شَرَط فيراعى شرطُه كما فى الوقف إذا جعله على أولاد فلان ، فإن استغنوا فهو لفلان فإن احتاج الأولادُ دخلوا فى الوقف ثانيا جاز ؛ وكان على الشرط الذى شرَطَه ، كذلك هاهنا .

٤١٩٥ ـ ولو أن رجلا حبس فرسا أو أرضا أو جعلها وقفا فى سبيل الله عشرين سنة ، ثم هى مردودة على صاحبها الذى حبسها ، أو على ورثته إن هلك أو جعل حبيسا على قوم بأعيانهم ، على أنهم إن هلكوا رجع الحبيس على الذى حبسها ، كان هذا حبسا باطلا ، له أن يأخذه إن شاء ، وإن مات كان ذلك ميراثا .

لأنه لم يؤبِّد الحبس ، والمذهبُ عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف ، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة . فيُعْتَبر بالصدقة المملوكة ، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها ، فكذلك الصدقة الموقوفة . وعند أبى يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا . لأن فى هذا تمليكَ المنافع ، وقد جاز مؤبدا ، فلأن يجوز مؤقتا أولى .

(١) ما بين القوسين زيادة من ا وفى ح لان هذا الشرط جائز .

(ألا ترى) أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة ، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف ، فالتوقيت أولى ألا يبطلها .

٤١٩٦ – ولو أن رجلا حبس فرسا له فى سبيل الله أبدا ، ودفعه إلى رجل حبسه عليه ، على أنه إن مات واستغنى عنه دفعه إلى غيره ، لا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته ، فهذا جائز مستقيم .

لأنه أبده ، والحبس[1] مؤبدًا جائز .

٤١٩٧ – فإذا أخذ صاحبُ الحبيس الفرسَ فلم يغز سنته تلك فدفعه إلى غيره يغزو عليه أعاره إياه فلا بأس بذلك .

لأنه استغنى حيث لم يغز تلك السنة ، فله أن يدفعه إلى غيره ، ولأنه قد ملك منافعَ الفرس فى باب الغزو ، بدليل أنه ليس لصاحب الفرس أن يأخذَ منه الفرس ما دام هو حيا يغزو ، فله أن يُمَلِّكَ تلك المنافع غَيره .

(ألا ترى) أن المُحْبَس عليه لا يكون أقلَّ حالا من المستعير ، والمستعير للدابة إذا لم يشترط ركوب نفسه كان له أن يُعِيرَ غيره ، فهاهنا أولى .

ولا ينبغى له أن يؤاجره .

لأن مقصود صاحب الفرس حصولُ الثواب له ، وإذا غزا الثانى ببدل لايحصل للمُحْبِس ثوابٌ فى الأجر[2] ، ولأنه ملك منافع هذا الفرس بغير بدل ، فلا يقدر أن يملك غيره ببدل .

---

(١) ا ، (والحبس المؤبد) .

(٢) فى ا فى الآخرة .

(ألا ترى) أن المستعير يملك أن يُعير ولا يملك الإجارة ، فكذلك هاهنا .

٤١٩٨ – فإن دفعه إلى غيره يغزو عليه بأجر فركبه الذى استأجره ، فعطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك ، فرفع ذلك إلى القاضى ، فإن القاضى له أن يُضَمن أيَّهما شاء ، إن شاء ضَمَّن المؤاجر ، وإن شاء ضمن المستأجر .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدٍّ فى الفرس ، فإن ضمن المُؤاجر لا يرجع على المستأجر بشىء .

لأنه بالضمان مَلَكه من الابتداء ، فصار كأنه آجر فرسَ نفسه ، ومن آجر فرس نفسه فعطب فى يد المستأجر لم يضمن المستأجر ، كذلك هاهنا .

٤١٩٩ – وإن ضمن المستأجرُ القيمة رجع المستأجر بالقيمة على المؤاجر .

لأنه مغرور من جهته ، والمغرور يرجع على الغارّ بما غره .

ثم يشترى القاضى بالقيمة فرسا آخر فيجعله حبيسا على الذى كان آجره .

لأن الفرس الثانىَ قائم مقام الأول ، والفرس الأولُ لو كان حيا كان حبيسا على الذى آجره ، فكذلك الثانى يكون حبيسا عليه .

ويتقدم إليه فيه ألا يؤاجره .

لأنه تعاطى مالا يحل .

٤١٧٨ – قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلته فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغنىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه . والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ – وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه . وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأُ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ – وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ؛ فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ؛

فكذلك ههنا وهذا بخلاف القاضى ، إذا فوض القضاء إلى غيره ثم مات فإن الثانى لا يكون قاضيا ، وذلك لأن الامام الذى ولى القاضى الأول كان له ولايةٌ بعد تولية القضاء، ولم يخرج الأمر من يده ، بدليل أن له أن يعزله فى حال حياته ويولى غيره ، فلما كانت ولايتُه باقية لم يجز تولية القاضى غيره إلا بإذن الإمام ، فأما هاهنا ليس للذى حبس ولاية بعد ما أخرج من يده .

(ألا ترى) أنه لو أراد أن يَعْزِله ويستبدل غيره لم يكن له ذلك فلما كانت الولاية للقيم دون الذى حبس كان له التفويض إلى غيره .

٤١٨١ ـ فإن مات من غير تولية منه لأحد فإن القاضى يجعل القيمَ فى ذلك مَنْ أَحَبَّ وليس للذى حبسه من ذلك شىء .

هكذا ذكر محمد . وذكر الخصافُ فى كتابه وهلالٌ أيضا فى كتابه أن الذى حبسه له أن يُولِّى غيره ، فوجه تلك الرواية وهو أن هذا القيم لو ولى غيره ثم مات جازت توليته ، وإنما ولاه لولاية مستفادة من جهة الذى حبس ، فلما جاز لغيره أن يولى غيرَه بولاية فلأَنْ يجوز للذى حبس أن يولى غيره بولاية نفسه كان أولى ، والوجه لما ذكرنا هاهنا ، وهو أنه لما حبسه وسلمه إلى القيم فقد أخرج الحبيس عن ملكه ويده ، وصار هو وسائر الأجانب فيه سواء ، وكما أن التدبير ليس إلى سائر الأجانب فكذلك لا يكون التدبير إليه .

٤١٨٢ ـ وإن جعله حبيسا واشترط فى ذلك أنه هو القيم فيه فهذا باطل فى الحكم .

لأنه لما شرط أن يكون هو القيم فى ذلك فلم يوجد الاخراج من يده وقد ذكرنا أن شرط صحة الحبس عند محمد رحمه الله تعالى هو الإخراج من يده والتسليم إلى غيره .

٤١٨٣ ـ وإن دفع ذلك إلى قَيِّم يقوم به واشترط أنه إن مات قبل الذى حبس ذلك كان الأَمرُ إلى الذى حبس ذلك ، يجعلُ فيه من أَحَبَّ جاز ما اشترط من ذلك .

لأنه إنما أخرج عن يده بهذا الشرط ، فيراعى شرطه ، كما لو شرط شرطا آخر ، لأن شروط الواقف تراعى . ثم هذا الشرط لا يمنعُ جوازه عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لما أخرجه من يده فقد تم الوقف والحبس ، فصار هو كواحد من الناس ، فكان العود إلى يده كالعود إلى يد غيره لا يبطل الحبس ، فالعودُ إلى يده مثله .

وكذلك إذا شرط قَيِّما بعد قَيِّم فذلك إليه ، وليس للقيم الأول أن يجعلها إلى غير ما شرط الذى حبسها .

لأن شرطه كما روعى فى حق القيم الأول فكذلك يراعى فى حق القيم الثانى ، وقد وجد من وقوف السلف هكذا يدل عليه أن مثل هذا الشرط جائز فى ولاية السلطنة والإمارة ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث سَرِية وأَمَّر عليهم زيدَ بن حارثة ثم قال : فإن قُتِل فجعفرُ بن أبى طالب ، فإن قُتِل فعبدُ الله بن رواحة . وكان كما قال . وحُكِىَ أن سليمان بن عبد الملك لما حضره الموت أوصى أن يكون الخليفةُ بعده ابن عمه عمرَ بن عبد العزيز فكرهت ذلك إخوتُه ؛ هشامُ بن عبد الملك ومسلمةُ بن عبد الملك ، فقال سليمان :

فللقاضي أن ينصحه فى المستقبل وتكون الأجرة للمؤاجر على المستأجر .

لأنه هو العاقد ، والأجر يكون للعاقد .

(ألا ترى)[1] أنه لا يكون أشق حالا من الغاصب ، والغاصب لو آجر المغصوب وسلم كان الأجر للغاصب . كذا هاهنا .

ولايعجبنى أن يأكله المؤاجر ولكنه يتصدق به .

لأنه استفاده من كسب خبيث ، فسبيله التصدق به ، كما فى الغاصب .

٤٢٠٠ ـ ولو قتل الفرس غيرُ الذى حُبِس عليه ، أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته ، كان ضامنا بقيمته ، يأخذها الذى حُبِس عليه فيشترى بها فرسا آخر ، فيكون حبيسا فى يده

لأن الذى حبس عليه لا يكون أقل حالا من المودِع ، ولو كانت وديعة فى يده فقتله غيره كان للمودع حق الخصومة وأخذ القيمة ، كذا هاهنا .

٤٢٠١ ـ ولو أن رجلين فى يد كل واحد منهما فرسٌ حبيس على هذه الصفة دفع كلٌّ واحد منهما الفرسَ الذى فى يده إلى صاحبه ، على أن يغزو عليه ، على أن يعطى الآخرُ فرسه ، كان هذا شرطا فاسدا (لاينبغى لهما ذلك ، لأنهما لما شرطا ذلك شَرْطًا بينهما صارت مبادلة المنافع بالمنافع ، ومبادلةُ المنافع بالمنافع إجارةٌ فاسدة)[2] كبيع السكنى بالسكنى .

(1) ا (فانه) مكان الا ترى انه .

(2) ما بين القوسين غير موجود فى أ وهو فى ا وفى غيرها من النسخ .

٤٢٠٢ ـ وليس للذى حُبِس عليه أن يؤاجره إجارة جائزة ولا فاسدة ، فإن عَطب أحدهما ضمن القيمة فكان الأمر فيه كما وصفنا .

لأن كل واحد منهما مُتَعَدّ .

٤٢٠٣ ـ وإن سَلِمَا كان لكل واحد منهما أجرُ مثل الفرس الذى أعطاه صاحبه .

لأن الإجارة فاسدة ، وفى الإجارة الفاسدة يجب أجر المثل ، ويتصدق كل واحد منهما بالأجر ولا يُجْبَر عليه .

٤٢٠٤ ـ ولو كان كل واحد منهما دفع فرسه إلى صاحبه من غير[1] شرط. اشترطه كل واحد منهما على صاحبه ، فغزا كلٌّ واحد منهما على الفرس الذى أعطاه صاحبُه فهذا لابأس به .

لأنه إذا لم يجر بينهما شرط لم يصر مبادلةُ المنفعة بالمنفعة لتصير إجارة ، ولكنه يُجْعَلُ محض إعارة ، وقد ذكرنا أن للذى حُبِس عليه أن يُعيره ليغزو به .

٤٢٠٥ ـ ولو أن رجلا جعل خيلا له حبيسا فى سبيل الله ، ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذى يوزعها بين الغزاة إذا غزوا ، ولم يشترط. ردها إليه ، فهذا جائز .

لأنه وجد الإزالة من يده إلى يد قَيِّم الحبس فيجوز ، كما لو وقف أرضا أو دارا وأخرجها إلى قيم جاز ذلك ، لما أن التسليم قد وجد ، ولهذا قال

(1) فى ا على غير شرط .

أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن التسليم ليس بشرط ، لأن الثانى وكيلُه ويتصرف فيه بأمره ، كما شرط هو ، فكانت يدُه كيدِه فلا فائدة فى التسليم . والجواب عنه ما قلنا .

ولا بأس بأن يوزعها بين الغزاة من الأغنياء والفقراء .

لأن هذا إباحةٌ وليس بتمليك ، وكل قُربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغنى والفقير كالسِّقاية .

وكذلك لو جعل خانا لنزول الناس فيه ، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين .

(فإنه يسكن خانَه الغنىُّ والفقير ، ويقبرُ فى مقبرته الغنىُّ والفقير)(١) .

٤٢٠٦ـ فإن دفع الوكيل إلى رجل فرسا فقال : اركبه فى سبيل الله فليس له أن يحمل عليه غيره .

لأنه إنما أعطاه لينتفع به فى هذا الغزو ثم يرده على الوكيل ، فهو مستعير ، والمستعير إذا شرط ركوبَ نفسه ليس له أن يُرْكِب غيرَه ، كذلك هاهنا .

٤٢٠٧ـ وإن أعطاه إياه فقال : خذه فى سبيل الله ، ولم يشترط عليه أن يكون هو الذى يركبه ، فلا بأس بأن يحمل عليه غيرَه ممن يغزو فى سبيل الله .

لأن الإباحة وقعت مُطْلقة فكان له أن يركبه بنفسه ، وأن يُرْكِبَ غيره ، كما فى عارية الدابة إذا وقعت مطلقة .

---

(١) ما بين القوسين خل مكانه يستوى فيه الغنى والفقير فى ا .

٤٢٠٨ـ ولو أعطى رجلا فرسا فى سبيل الله ، وأعطى الآخر فرسا له فى سبيل الله ، فقال الرجلان كلٌّ واحد منهما لصاحبه : أعطيك فرسى لتغزو عليه ، على أن تعطينى فرسك أغزو عليه ، فأخذاهما فغزوا عليهما ، فالقياس أن يكون باطلا . وإن عطب الفرسان يضمنان ، إلا أنه يجوز ذلك استحسانا ، ولا يضمنان شيئا .

فوجه القياس له فى ذلك أنهما لما شرطا ذلك الشرط فيما بينهما صارت مبادلة المنفعة بالمنفعة فتصير فى حكم الإجارة ، كما لو كان المُحْبِس رجلين
ووجه الاستحسان فى ذلك وهو أنه اعتبر حال الذى حُبِس فلا يكون إجارة . لأنه رجل واحد ، فكانت الأفراس كلُّها ملكا له ، وإن لم يُعتبر حاله لزوال الأفراس عن ملكه ، واعتبر حالُ القيِّم فيها كان هو أيضا واحدا ، فلا يقع فيه معنى الإجارة إذ الرجل لا يواجر بعضَ أفراسه ببعض ، فأما إذا كان الفرسان لرجلين فقد وجدت صورة الإجارة ، لأن منافع الفرسين لمالِكين مختلفين ، فكان له حكم الإجارة فلم يجز .

٤٢٠٩ـ قال : ولو أنهما آجرا الفرسين بدراهم ، فآجر كل واحد منهما صاحبَه فرسَه بدراهم يغزو عليه ، كانا ضامنين .

(لأن هذه الإجارة بأداء دراهم من مالهما)(١) وليست بمال صاحب الفرسين ، فقد وقعت إجارةُ مِلْكِ الغير (بملكِ الغير ، فوجد معنى الإجارة فيه)(٢) .

---

(١) فى ا لان هذه اجارة لان الدراهم ما لهما مكان ما بين القوسين .
(٢) ما بين القوسين غير موجود فى ا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماء للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلته فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليكٍ ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنِىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث . ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ،

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : الحبسُ باطل فى المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض فى سبيل الله فإنه جائز ، وتُعْطَى الغلةُ للفقراء فى سبيل الله . أما محمد رحمه الله تعالى فإنه يجيز الوقف فى الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القربة .

وكذلك الحبس فى سبيل الله جائز .

لأن معنى القربة موجود فيه ، يدل عليه ما روى عن حَفْصَة رضى الله تعالى عنها أنها سَبَّلَت(١) مصحفا لها .

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبسُ المنقول فى سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياسُ ألا يجوزَ وقفُ الأراضى لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل مِلْكنا عن المساجد لقُرْبَة تعلقت بها ، عائِدٌ نفعُها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا فى مثله فى وقف الأراضى ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها ، كالمساجد ، فأما الأموالُ المنقولة ما وجدنا فيها قُرْبَة أوجبها الله تعالى الا قربةً تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجابُ القربة من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد (من القُرَب)(٢) معتبر بايجاب الله تعالى . فأما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان لايجيز الوقف والحبس فى حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصلٌ فى الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل فى الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف(٣) غلة بستانه على

(١) سبل المال جعله فى سبيل الله ، والشىء اباحه ، كأنه جعل اليه طريقا مطروقة
(٢) ما بين القوسين من ا .
(٣) ا يتصدق بغلة .

الفقير فذلك جائز ، لما يقع فيه من التمليك . فكذلك حبس الأراضى والعبد والدار لتكون غلتها فى سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك . لأن الغلة يُتَصَدَّقُ بها على أهل الحاجة ممن يغزو ، فتصير ملكا لمن يأخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشىء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد ، لا أصل فى جوازه فى الشرع إذا وقع لأقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جاز ، وها هنا وقع الحبس لأقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى فى ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة .

ألا ترى أنه يدخل فيه الغنى والفقير ، فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم .

ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبَه فى سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده .

لأنه هو المنتفعُ به . والنفقة على من يحصل له المنفعة .

(ألا ترى) أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصَى له بالخدمة ما دام يخدمه .

لأنه هو المنتفع به . ولو استعار فرسه(١) منه فى حال حياته كانت نفقته على المستعير . فكذلك الغازى نفقته عليه .

(١) ا فرسا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغَنِىُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه . فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل ، وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأْذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأُولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولَّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولَّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ،

لما قلنا إن المال فى سبيل الله يكون صدقة ، ومحلُّ الصدقة الفقيرُ دون الغنى ، وقيل للوصى ضعه فيمن أحببت من الفقراء .

لأن الدفعَ لم يصح ، فصار كأنه لم يدفع ، ولو لم يدفع يصرفه إلى من شاء من الفقراء ، كذلك ها هنا .

فإن قالت الورثة قد جعله الموصِى فى الاغنياءِ فبطلت ، فنأْخذ الثلث ميراثا ، لم يكن لهم ذلك .

لأنه مخالف حين وضعه فى الاغنياء ، وبالخلاف لم يخرج عن الوصاية . ولا خرج المال عن الوصية ، فكان له أن يضعه بعد ذلك فى الفقراء .

٤١٧٣ ـ ولو جعله الوصىُّ لبعض الورثة ، وهم أغنياء ، لم يجز ذلك ، وكان له أن يجعله لمن شاءَ من الفقراءِ ، (إلا أن الوصى لو وضع فيه وهو أجنبي لم يجز)[1] .

لأنه لو كان غنيا أجنبيا لا يجوز ، فإذا كان وارثا غنيا أولى ألا يجوز .

٤١٧٤ ـ ولو أن الوصى جعله لبعض الورثة ، وهم فقراءُ ، ليغزوا به فى سبيل الله ، قيل للورثة أتجيزون ما صنع الوصى فإن أجازوه جاز .

لأن الوارث إذا كان فقيرا فهو محل الصدقة ، إلا أنه إنما لم يجعل له لكونه وصية ، والوصية تجوز للوارث بإجازة الورثة ، وإن لم يجيزوه رجع إلى الميراث ، ولم يكن للوصى أن يجعله لغير الورثة بعد ذلك ، بخلاف الفصل

(١) ما بين القوسين غير موجود فى با .

الأول إذا جعله الموصى لغنى كان له أن يجعله بعد ذلك للفقير . ووجه الفرق فى ذلك أن قول الميت ثُلُثى فى سبيل الله يقتضى الوضع فى أهل الحاجة ، فهو فى الوضع فى الاغنياء غيرُ مأمور ، وفى الوضع فى الفقراء مأْمور ، فمتى وضعه فى غنى فإنما وضعه بغير أمر الميت ، فصار مخالفا وصار كأنه لم يضع ، فله أن يضعه فيمن أُمِرَ بالوضع فيه ، فأما إذا وضعه فى وارث فقير فقد وضعه فى محله ، فلم يصر مخالفا لأمر الميت ، فصار دفْعُه ووضعُ الميت فيه سواء ، والميت لو وضعه فيه كانت وصيةً للوراث ، والوصية للوارث إذا لم يُجِزْها الورثة تصير ميراثا ، كذلك ها هنا .

٤١٧٥ ـ وإذا أوصى الميتُ أن يُجْعَل فَرَسُه حبيسا فى سبيل الله ، أو سلاحُه فى سبيل الله ، أو يجعلَ مُصْحَفُهُ حبيسا يقرأُ فيه القرآن ، أو دار يسكنها الغزاة ، أو يؤاجر ، فيكون أجرها فى سبيل الله ، أو أرض تزرع فتكون غلتها فى سبيل الله ، أو أوصى أن يُجْعَل عبدهُ وقفا فى سبيل الله ، أو يخدم الغزاة أو يؤاجرَ فتقسم غلَّتُه فى سبيل الله ، أوغير ذلك مما يتقرب به العبد إلى ربه ، وكذا حبس الفأْس والقدوم والمزاد[1] والطَّنجير والشَّفْرة فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله من الثلث . وعند أبى يوسف رحمه الله ما كان من ذلك دارا أو عقارا فحبسه جائز . وما كان من ذلك منقولا فلا يجوز حبسه إلا الكراعَ والسلاح .

(١) المزاد ما يوضع فيه الزاد . والطنجير : وعاء يعمل فيه الخبيص ونحوه . والشفرة : السكين العظيمة العريضة ، جانب النصل : حد السيف ، ازميل الاسكاف .

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : الحبسُ باطل فى المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض فى سبيل الله فإنه جائز ، وتُعْطَى الغلةُ للفقراء فى سبيل الله . أما محمد رحمه الله تعالى فإنه يجيز الوقف فى الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القربة .

وكذلك الحبس فى سبيل الله جائز .

لأن معنى القربة موجود فيه ، يدل عليه ما روى عن حَفْصَة رضى الله تعالى عنها أنها سَبَّلَت[(١)] مصحفا لها .

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبس المنقول فى سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياسُ ألا يجوزَ وقفُ الأراضى لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل مِلْكنا عن المساجد لقُرْبَة تعلقت بها ، عائدٌ نفعُها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا فى مثله فى وقف الأراضى ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها ، كالمساجد ، فأما الأموالُ المنقولة ما وجدنا فيها قُرْبَة أوجبها الله تعالى الا قربةً تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجابُ القربة من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد (من القُرَب)[(٢)] معتبر بايجاب الله تعالى . فأما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان لايجيز الوقف والحبس فى حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصلٌ فى الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل فى الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف[(٣)] غلة بستانه على

(١) سبل المال جعله فى سبيل الله ، والشىء اباحه ، كأنه جعل اليه طريقا مطروقه
(٢) ما بين القوسين من ا .
(٣) ا يتصدق بغلة .

الفقير فذلك جائز ، لما يقع فيه من التمليك . فكذلك حبس الأراضى والعبد والدار لتكون غلتها فى سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك . لأن الغلة يُتَصَدَّقُ بها على أهل الحاجة ممن يغزو ، فتصير ملكا لمن يأخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشىء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد . لا أصل فى جوازه فى الشرع إذا وقع لأقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جاز ، وها هنا وقع الحبس لأقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى فى ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة .

ألا ترى أنه يدخل فيه الغنى والفقير ، فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم .

ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبَه فى سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده .

لأنه هو المنتفعُ به ، والنفقة على من يحصل له المنفعة .

(ألا ترى) أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصَى له بالخدمة ما دام يخدمه .

لأنه هو المنتفع به ، ولو استعار فرسه[(١)] منه فى حال حياته كانت نفقته على المستعير . فكذلك الغازى نفقته عليه .

(١) ا فرسا .

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : الحبسُ باطل فى المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض فى سبيل الله فإنه جائز ، وتُعْطَى الغلةُ للفقراء فى سبيل الله . أما محمد رحمه الله تعالى فإنه يجيز الوقف فى الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القربة .

وكذلك الحبس فى سبيل الله جائز .

لأن معنى القربة موجود فيه ، يدل عليه ما روى عن حَفْصَة رضى الله تعالى عنها أنها سَبَّلَت(1) مصحفا لها .

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبسُ المنقول فى سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياسُ ألا يجوزَ وقفُ الأراضى لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل مِلْكنا عن المساجد لقُرْبَة تعلقت بها ، عائدٌ نفعُها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا فى مثله فى وقف الأراضى ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها ، كالمساجد ، فأما الأموالُ المنقولة ما وجدنا فيها قُرْبَة أوجبها الله تعالى الا قربةً تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجابُ القربة من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد (من القُرَب)(2) معتبر بايجاب الله تعالى . فأما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان لايجيز الوقف والحبس فى حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصلٌ فى الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل فى الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف(3) غلة بستانه على

(1) سبل المال جعله فى سبيل الله ، والشيء اباحه ، كأنه جعل اليه طريقا مطروقة
(2) ما بين القوسين من ا .
(3) ا يتصدق بغلة .

الفقير فذلك جائز ، لما يقع فيه من التمليك . فكذلك حبس الأراضى والعبد والدار لتكون غلتها فى سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك . لأن الغلة يُتَصَدَّقُ بها على أهل الحاجة ممن يغزو ، فتصير ملكا لمن يأخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشيء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد . لا أصل فى جوازه فى الشرع إذا وقع لأقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جازَ ، وها هنا وقع الحبس لأقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى فى ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة .

ألا ترى أنه يدخل فيه الغنى والفقير ، فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم .

ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبَه فى سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده .

لأنه هو المنتفعُ به ، والنفقة على من يحصل له المنفعة .

(ألا ترى) أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصَى له بالخدمة ما دام يخدمه .

لأنه هو المنتفع به . ولو استعار فرسه(1) منه فى حال حياته كانت نفقته على المستعير . فكذلك الغازى نفقته عليه .

(1) ا فرسا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يستى الماءَ للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْتى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء . وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغنىُّ له أن يستقى الماءَ من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل . وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه . وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط ، ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما حبست على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لوفعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأُ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى منْ ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصىّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره ،

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : الحبسُ باطل فى المنقول وغير المنقول إلا الغلة ، فإنه جائز ، نحو إن أوصى بغلة عبد أو دار أو أرض فى سبيل الله فإنه جائز ، وتُعْطَى الغلةُ للفقراءِ فى سبيل الله . أما محمد رحمه الله تعالى فإنه يجيز الوقف فى الحياة وبعد الممات ، لما فيه من القربة .

وكذلك الحبس فى سبيل الله جائز .

لأن معنى القربة موجود فيه ، يدل عليه ما روى عن حَفْصَة رضى الله تعالى عنها أنها سَبَّلَتْ[1] مصحفا لها .

وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى فلأن المذهب عنده أن وقف المنقول باطل فكذلك حبسُ المنقول فى سبيل الله باطل ، وكان يقول : القياسُ ألا يجوزَ وقفُ الأَراضى لما فيه من تعطيل الملك ولا تمليك من أحد ، إلا أن الشرع عطَّل مِلْكنا عن المساجد لقُرْبَة تعلقت بها ، عائدٌ نفعُها إلينا من حيث الثواب ، فجوزنا فى مثله فى وقف الأَراضى ، لأنها من جنس المساجد ، فإنها تبقى وعائد نفعها ، كالمساجد ، فأما الأَموالُ المنقولة ما وجدنا فيها قُرْبَة أوجبها الله تعالى الا قربةً تقع بتمليك الفقير ، فكذلك لا يجوز إيجابُ القربة من العبد إلا على وجه التمليك إذ إيجاب العبد (من القُرَب)[2] معتبر بايجاب الله تعالى . فأما أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه فإنه كان لايجيز الوقف والحبس فى حالة الحياة ، فلا يجوز عنده إذا أوصى بعد موته إلا ما كان له أصلٌ فى الشريعة ، والوصية بالغلة لها أصل فى الشريعة ، فإنه لو أوصى بأن يصرف[3] غلة بستانه على الفقير فذلك جائز ، لما يقع فيه من التمليك . فكذلك حبس الأَراضى والعبد والدار لتكون غلتها فى سبيل الله يجوز لأن فيه معنى التمليك ، لأن الغلة يُتَصَدَّقُ بها على أهل الحاجة ممن يغزو ، فتصير ملكا لمن يأْخذها ، يصنع بها ما شاء ، فأما ما ليس فيه معنى تمليك الشىء ولكن فيه انتفاع بالعين ، نحو سكنى الدار وركوب الفرس وقراءة المصحف ولبس السلاح وخدمة العبيد ، لا أصل فى جوازه فى الشرع إذا وقع لأَقوام مجهولين ، فإنه لو أوصى بخدمة عبيده لقوم بغير أعيانهم لا يجوز ذلك ، وإذا كانوا معلومين جازَ ، وها هنا وقع الحبس لأَقوام مجهولين فلا يجوز ، والمعنى فى ذلك أنه إذا لم يكن فيه تمليك العين لم يكن صدقة .

ألا ترى أنه يدخل فيه الغنى والفقير ، فلا يجوز إذا وقع لقوم بغير أعيانهم .

ومن أخذ الفرس الحبيس ليركبَه فى سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده .

لأنه هو المنتفعُ به ، والنفقة على من يحصل له المنفعة .

(ألا ترى) أن العبد الموصى بخدمته نفقته على الموصَى له بالخدمة ما دام يخدمه .

لأنه هو المنتفع به . ولو استعار فرسه[1] منه فى حال حياته كانت نفقته على المستعير . فكذلك الغازى نفقته عليه .

(١) سبل المال جعله فى سبيل الله ، والشىء اباحه ، كأنه جعل اليه طريقا مطروقه

(٢) ما بين القوسين من ا .

(٣) ا يتصدق بغلة .

(١) ا فرسا .

٤١٧٨ ـ قال : وإذا أوصى بعبد له فى سبيل الله تعالى من ثلث ماله ، يداوى الجرحى وكان طبيبا ، أو يسقى الماء للغزاة فى سبيل الله ، أو يؤاجر فيصرف غلتَه فى سبيل الله ، فهذا كله جائز .

عند محمد رحمه الله تعالى لما قلنا إن هذا من القُرَب . فأما الغلةُ فيعطاها الغزاةُ لأن الغلةَ صدقةُ تمليك ، ومحل الصدقة الفقيرُ دون الغنى . وأما الماء فيسْقى الغزاة ، مَنْ استسقاه من الاغنياء والفقراء ، وكذلك يخدم الغزاةَ ، مَنْ استخدمه من غنى أو فقير ، لأن هذا ليس بصدقة تمليك بل هى إباحة انتفاع ، وما كان طريقهُ الإباحة يستوى فيه الغنى والفقير ، كالماء الموضوع على الطريق ، فإنه يباح شربُه للغنى والفقير جميعا . وكذلك الغنيُّ له أن يستقى الماء من نهر الغير ، ومن حوض الغير ، كالفقير سواء . وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة ، لأن الغنى يقع له الكفاية بدون ذلك ، بأن يشترى له عبدا فيخدمه ، والفقير لا يستغنى عنه ، فكان المحتاج أولى بالخدمة له .

٤١٧٩ ـ وإن جعل الميتُ الكراعَ أو السلاحَ أو غيرَه مما وصفتُ لك حبيسا فى سبيل الله تعالى فى حياته وصحته ، فإن ذلك باطل . وإذا مات كان ميراثا فى قول أبى حنيفة ، رضى الله تعالى عنه .

لأن الوقف عنده باطل ، إلا أن يكون موصًى به ، والموصى به هو الغلة ، وقد عُدِمَ ها هنا فبطَلَ . وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجيز وقف المنقول إلا فى الكراع والسلاح ، والحبيس هناك كراع وسلاح فجاز عندهما ، إلا أن

عند محمد رحمه الله تعالى الاخراجُ من يده شرطٌ بأن يدفعه إلى غيره ، ليكون هو القيم عليه ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط . ولكن الاشهادَ يكفى ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول : إن القَيِّم إنما يقبضه بأمره ، فكان يد القيم كيد الواقف ، فإذا كانت يده كيده فلا فائدة فى التسليم إليه ، ومحمد رحمه الله تعالى يقول : أجمعنا على أنه لو جعل داره مسجدا فإنه لا يصير مسجدا إلا أن يأذن للناس بالدخول والصلاة فيه ، فإذا أذن لهم بالصلاة فيه يصير مسجدا . ولا يقال : إنهم يصلون باذنه ، فيجعل كصلاته بنفسه بل لم يجعل هكذا فكذلك هاهنا . ولأن الأموال لا تبقى محفوظة إلا بأيدى العباد ، فلم يكن بُدٌّ من يد مستحقة لتخلف الأولى ، فتبقى فى يده محفوظة كما جعلت على أى وجه صارت ، ولا بأس بأن ينتفع بذلك كله القيِّم وولدُه ووالدُه ، لأنه لو فعل هذا فى مرضه قد ذكرنا أن للقيم أن ينتفع به ، فإذا فعل فى حياته وصحته أولى .

وكذلك لوارثه أن ينتفع به إذا سلم لهم ذلك القيمُ الذى ولّاه .

لأن ما حبسه فى حياته وصحته لم يكن وصية .

(ألا ترى) أنه لا يعتبر من الثلث ، ويبدأ به قبل الدين ، ولو أراد إبطالَه فى حياته لم ينفذ ، وما لم يكن وصيةً فالورثة وغيرهم فيه سواء .

٤١٨٠ ـ وإن مات القيمُ فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد موته فالأمر فيه إلى من ولّاه القيم .

ذلك لأنه هو القيم فى حال حياته ، فالقائم مقامَه يكون هو القيم بعد وفاته ، فالوصيّ إذا مات وأوصى إلى رجل فإن الوصى الثانى يكون هو أولى من غيره .

الرَّوْضَتَيْن

في أخبار الدَّولتَين

تأليف الشيخ الامام العالم الفاضل الصدر الكامل
الأوحد فريد عصره وحيد دهره مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الامام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت

الذي ينبغي ان يكتب على العيون بماء الذهب وبنى بدمشق أيضا دارا للحديث ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين
بعلم الحديث وقوفا كثيرة وهو أول من بنى دارا للحديث فيما علمناه وبنى أيضا في كثير من بلاده مكاتب للايتام وأجرى
عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة وبنى أيضا مساجد كثيرة ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن قال وهذا فعل لم
يسبق اليه بلغني من عارف بأعمال الشام ان وقوف نور الدين في وقتنا هذا وهو سنة ثمان وستمائة كل شهر تسعة
آلاف دينار صورية ليس فيها غير ملك صحيح شرعي ظاهرا وباطنا فانه وقف ما انتقل اليه ووزن ثمنه أو ما غلب عليه
من بلاد الفرنج وصار سهمه قال وأما هيبته ووقاره فاليه النهاية فيهما ولقد كان كما قيل شديدا في غير عنف رقيقا في غير
ضعف واجتمع له ما لم يجتمع لغيره فانه ضبط ناموس الملك مع أجناده وأصحابه الى غاية لا مزيد عليها وكان يلزمهم
بوظائف الخدمة الصغير منهم والكبير ولم يجلس عنده أمير من غير ان يأمره بالجلوس الا نجم الدين أيوب والد صلاح
الدين يوسف وأما من عداه كأسد الدين شيركوه ومجد الدين بن الداية وغيرهما فانهم كانوا اذا حضروا عنده يقفون
قياما الى ان يأمرهم بالقعود وكان مع هذه العظمة وهذا الناموس التام اذا دخل عليه الفقيه أو الصوفي أو الفقير
يقوم له ويمشي بين يديه ويجلسه الى جانبه كأنه أقرب الناس اليه وكان اذا أعطى أحدهم شيئا يقول ان هؤلاء هم في
بيت المال حق فاذا قنعوا منا ببعضه فلهم المنة علينا وكان مجلسه كما روي في صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجلس حكم وحياء لا تؤبن فيه الحرم وهكذا كان مجلسه لا يذكر فيه الا العلم والدين وأحوال الصالحين
والمشاورة في أمر الجهاد وقصد بلاد العدو ولا يتعدى هذا بلغني ان الحافظ ابن عساكر الدمشقي رضي الله عنه حضر
مجلس صلاح الدين يوسف لما ملك دمشق فرأى فيه من اللغط وسوء الادب من الجلوس فيه ما لا حد عليه فشرع
يحدث صلاح الدين كما كان يحدث نور الدين فلم يتمكن من القول لكثرة الاختلاف من المتحدثين وقلة استماعهم
فقام وبقي مدة لا يحضر المجلس الصلاحي وتكرر من صلاح الدين الطلب له فحضر فعاتبه صلاح الدين يوسف على
انقطاعه فقال نزهت نفسي عن مجلسك فانني رأيته كبعض مجالس السوقة لا يستمع فيه الى قائل ولا يرد جواب متكلم
وقد كنا بالامس نحضر مجلس نور الدين فكنا كما قيل كأنما على رؤوسنا الطير تعلونا الهيبة والوقار فاذا تكلم أنصتنا
واذا تكلمنا استمع لنا فتقدم صلاح الدين الى أصحابه انه لا يكون منهم ما جرت به عادتهم اذا حضر الحافظ قال ابن
الاثير وهكذا كانت أحواله جميعها رحمه الله منضبطة محفوظة وأما حفظه أصول الديانات فانه كان مراعيا لها
لا يهملها ولا يمكن أحدا من الناس من اظهار ما يخالف الحق ومتى أقدم متقدم على ذلك أدبه بما يناسب بدعته
وكان يبالغ في ذلك ويقول نحن نحفظ الطرق من لص وقاطع طريق والاذى الحاصل منهما قريب أفلا نحفظ الدين
ونمنع عنه ما يناقضه وهو الاصل قال وحكي ان انسانا بدمشق يعرف بيوسف بن آدم كان يظهر الزهد والنسك وقد
كثر أتباعه فأظهر شيئا من التشبيه فبلغ خبره نور الدين فأحضره وأركبه حمارا وأمر بصفعه فطيف به في البلد جميعه
ونودي عليه هذا جزاء من أظهر في الدين البدع ثم نفاه من دمشق فقصد حران وأقام بها الى ان مات قال ويسوق الله
انتصار الاعمار الى البلاد الوخمة قلت وذكر العماد الكاتب في أول كتابه البرق الشامي انه قدم دمشق في شعبان سنة
اثنتين وستين وخمسمائة في دولة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي وأخذ في وصفه بكلامه المسجوع فقال
كان ملك بلاد الشام ومالكها والذي بيده ممالكها الملك العادل نور الدين أعف الملوك وأتقاهم وأتقنهم رأيا وأنقاهم
وأعدلهم وأعبدهم وأزهدهم وأجودهم وأظهرهم وأطهرهم وأقواهم وأقدرهم وأصلحهم عملا وأنجحهم
أملا وأرجحهم رأيا وأوضحهم وأيا وأصدقهم قولا وأنصدهم طولا وكان عصره فاضلا ونصره واصلا وحكمه
عادلا وفضله شاملا وزمانه طيبا واحسانه صيبا والقلوب بنياته ومحبته ممتليه والنفوس بعاطفته وعارفته
متمليه وأوامره ممتثلة وجدّه منزه عن الهزل وتوابه في أمن من العزل ودولته مأمولة مأمونه وروضته ممطوبة
مصونه والرياسة كاملة والسياسة شاملة والزيادة زائدة والسعادة مساعدة والعيشة ناضرة والشيعة ناصرة
والانصاف صاف والاسعاف عاف وأزر الدين قوى وظمأ الاسلام روى وزند النجح ورى والشرع مشروع
والحكم مسموع والعدل مولى والظلم معزول والتوحيد منصور والشرك مخذول وللتقى شروق وما للفسوق سوق
وهو الذي أعاد رونق الاسلام الى بلاد الشام وقد غلب الكفر وبلغ الضر فاستفتح معاقلها واستخلص عقائلها

وأشاع بها شعار الشرع في جميع الحل والعقد والابرام والنقض والبسط والقبض والوضع والرفع
وكانت للفرنج في أيام غيره على بلاد الاسلام بالشام قطائع فقطعها وعفى رسومها ومنعها ونصره الله عليهم مرارا
حتى أسر ملوكهم وبدد سلوكهم وصان الثغور منهم وحمى الثغور عنهم وأحيا معالم الدين المدارس وبنى للائمة المدارس
وأنشأ الخانقاهات للصوفية وكثرها في كل بلد وكثر وقوفها ووفر معروفها وأدر لمرافقيها من حق جناية قطوفها
وأجد الاسوار والخنادق وأغنى المرافق وحمى الخفائق وأمر في الطرقات ببناء الربط والخانات فضافت
ضيوف الفضائل وفاضت فيوض الافاضل وهو الذي فتح مصر وأعمالها والشام ودولتها ورجالها ثم ذكر العماد
في أثناء حوادث سنة تسع وستين وهي السنة التي توفي فيها نور الدين قال
وفي هذه السنة أكثر نور الدين من الاوقاف والصدقات وعمارة المساجد المهجورة وتعفية آثار الآثام واسقاط كل
ما يدخل في شبهة الحرام فما أبقى سوى الجزية والخراج وما يحصل من قسمة الغلات على قويم المنهاج قال وأمرني
بكتب مناشير لجميع أهل البلاد فكتب أكثر من ألف منشور وحسبنا ما تصدق به على الفقراء في تلك الاشهر فزاد
على ثلاثين ألف دينار وكانت عادته في الصدقة انه يحضر جماعة من أماثل البلد من كل محلة ويسألهم عمن يعرفون
في جوارهم من أهل الحاجة ثم يصرف اليهم صدقاتهم وكان له برسم نفقته الخاص في كل شهر من جزية أهل الذمة مبلغ
ألفي قرطيس يصرفها في كسوته ونفقته وحوائجه المهمة حتى أجرة خياطه وجامكية طباخه ويستفضل منه ما يتصدق
به في آخر الشهر وأما ما كان يهدى اليه من هدايا الملوك وغيرهم فانه كان لا يتصرف في شيء منه لا قليل ولا كثير بل
اذا اجتمع يخرجه الى مجلس القاضي ويحصل ثمنه ويصرف في عمارة المساجد المهجورة وتقدم باحصاء ما في محال
دمشق فأناف على مائة مسجد فأمر بعمارة ذلك كله وعين له وقوفا قال ولو اشتغلت بذكر وقوفه وصدقاته في كل بلد
لطال الكتاب ولم أبلغ الى أمد وشاهدة أبنيته الدالة على خلوص نيته يغني عن خبرها بالعيان ويكفي أسوار البلدان
عن الربط والمدارس على اختلاف المذاهب واختلاف المراتب وفي شرح طوله طول وعمله لله مبرور مقبول وواظب
على عقد مجالس الوعاظ ونصب الكراسي لهم في القلعة للانذار والاتعاظ وأكبرهم الفقيه قطب الدين النيسابوري
وهو مشغوف ببركة أنفاسه واغتنام كلامه واقتباسه ووفد من بغداد ابن الشيخ أبي النجيب الاكبر فبسط له في كل
أسبوع المنبر وشاقه وعظه وراقه سعاده ولفظه وكذلك رفد اليه من اصبهان الفقيه شرف الدين عبد المؤمن بن شوروة
وما أيمن تلك الايام وأبرك تلك الشتوة قال ولما أسقط نور الدين الجهات المحظورة والشبه المحذورة عزل الشحن
وصرف عن الرعية بصرفهم المحن وقال القاضي كمال الدين ابن الشهرزوري انظر أنت ذلك واحمل أمور الناس فيها
على الشرع قال ولم يكن لمال المواريث الحشرية حاصل ولا ديوانه طائل فجعل نور الدين ثلث ما يحصل فيه لكمال
الدين الحاكم فوفره وثوابه وكثر وجوهه وما كان نور الدين يحاسب القاضي على شيء من الوقوف ويقول أنا قد قلدته على
ان يتصرف بالمعروف وما فضل من مصارفها بشروط واقفيها يأمره بصرفه في بناء الاسوار وحفظ الثغور
وكانت دولته نافذة الاوامر منتظمة الامور قلت وحكى الشيخ أبو البركات الحسن بن محمد بن هبة الله انه حضر مع عمه
الحافظ أبي القاسم رحمه الله مجلس نور الدين لسماع شيء من الحديث فمر في أثناء الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج متقلدا سيفا فاستفاد نور الدين أمرا لم يكن يعرفه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلد السيف يشير
الى التعجب من عادة الجند انهم على خلاف ذلك لانهم يربطونه بأوساطهم قال فلما كان من الغد مررنا تحت القلعة
والناس يجتمعون ينتظرون ركوب السلطان فوقفنا ننظر اليه معهم فخرج نور الدين رحمه الله من القلعة وهو متقلد
للسيف وجميع عسكره كذلك فرحمة الله على هذا الملك الذي لم يفرط في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه
الحالة لما بلغته رجع بنفسه ورد جنده عن عوائدهم اتباعا لما بلغه عن نبيه صلى الله عليه وسلم فما الظن بغير ذلك من
السنن ولقد بلغني انه أمر باسقاط الثناء في الدعاء له على المنابر ورأى له وزيره موفق الدين خالد بن القيسراني
الشاعر في منامه انه يغسل ثيابه فقص ذلك عليه ففكر ساعة ثم أمر بكتابة اسقاط المكوس وقال هذا تفسير منامك
وكان في تهجده يقول ارحم العشار المكاس وبعد ان أبطل ذلك استحل من الناس في حل وقال والله ما أخرجناها
الا في جهاد عدو الاسلام يعتذر بذلك اليهم عن أخذها منهم وعلى الجملة كان نور الدين رحمه الله فردا في زمانه من بين

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب
في
أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٨٩

يُطلب من
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

وصلى الى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وسبب اسلامه أنه مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما بمكة لعقبة بن أبى معيط فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منها شاة حائلا وحلبها فشرب وسقى أبا بكر فقال له ابن مسعود علمنى من هذا القول فمسح رأسه وقال «انك عليم معلم» ومن كلامه رضى الله عنه لا يسأل أحدكم عن نفسه الا القرآن فان كان يحب القرآن فهو يحب الله وان كان يبغض القرآن فهو يبغض الله وقال رضى الله عنه الذكر ينبت الايمان فى القلب كما ينبت الماء البقل والغنى ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل مات عن نيف وستين سنة ودفن بالبقيع .

وفيها أبو الدرداء الخزرجى الزاهد الحكيم أسلم بعد بدر وولى قضاء دمشق لمعاوية فى خلافة عثمان وقالت له زوجته ماعندنا نفقة فقال لها إن بين أيدينا عقبة لا يجوزها الا المخفون .

وفيها أبو ذر جندب بن جنادة الغفارى صادق الاسلام واللسان قال رسول الله ﷺ . «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر» وقصة اسلامه فى الصحيح مشهورة .

وفيها زيد بن عبد الله بن عبد ربه الأنصارى الذى أرى الأذان وكان بدريا .

سنة ثلاث وثلاثين

فيها توفى المقداد بن الأسود فى أرضه بالجرف وحمل الى المدينة وشهد بدرا وقوله يومئذ مشهور مذكور وشجاعته معلومة وبالاتفاق انه كان يوم بدر فارسا واختلف فى الزبير ومرثد الغنوى . وفيها غزا عبد الله بن سعد بن أبى سرح الحبشة .

سنة أربع وثلاثين

فيها أخرج أهل الكوفة سعيد بن العاص ورضوا بأبى موسى الأشعرى وكتبوا فيه الى عثمان فأقره عليهم ثم رد عليهم سعيداً فخرجوا اليه ومنعوه من الدخول وهو اليوم المذكور فى صحيح مسلم المسمى يوم الجرعة .

سنة خمس وثلاثين

فيها مات أبو طلحة الأنصارى النقيب عن سبعين سنة وصلى عليه عثمان شهد بدراً وما بعدها وهو من أهل السوابق فى الاسلام وهو المتصدق بأحب أمواله اليه بيرحا قال فى القاموس وبيرحا كفيعلا موضع بالمدينة .

وفيها مات النقيب الآخر عبادة بن الصامت شهد بدراً وما بعدها ووجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلما فأقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها وقيل بالرملة ودفن ببيت المقدس . وفيها توفى عالم الكتاب به وبالآثار كعب الأحبار أسلم فى زمن أبى بكر وروى عن عمر رضى الله عنه .

وفيها توفى عامر بن أبى ربيعة وعبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجند ومخاليفها من بلاد اليمن .

وفى آخرها حاصر المصريون أمير المؤمنين عثمان نحو شهرين وعشرين يوما ثم اقتحم عليه أراذل من أوباش القبائل فقتلوه والصحيح أنه لم يتعين قاتله وكانوا أربعة آلاف واشتهر عنه أنه قال لأرقائه من اغمد سيفه فهو حر فأغمدوها الا واحداً قاتل حتى قتل وكانوا مائة عبد وقيل أربعمائة وان عليا رضى الله عنه أرسل اليه ابنه الحسن وقال له ان شئت أتيتك للنصر فقال إن رسول الله ﷺ قال لى «إن قاتلتهم نصرت عليهم وان لم تقاتلهم أفطرت عندنا الليلة» وأنا أحب أن أفطر عند رسول الله ﷺ وجاءه عبد الله بن سلام

مشهورا بالصلاح واجابة الدعوة حسن الفهم والخلق جيد الدين والعقل وحج أربع حجج متوالية ثم رجع من مكة الى مصر ثم الى القيروان ثم ارتحل الى الاندلس ثم صنف التصانيف الكثيرة منها الهداية الى بلوغ النهاية فى معانى القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه وهو سبعون جزءا وكتاب التبصرة فى القراءات فى خمسة أجزاء وهو من أشهر تآليفه وكتاب المأثور عن مالك فى أحكام القرآن وتفسيره عشرة أجزاء وكتاب مشكل المعانى والتفسير خمسة عشر جزءاً ومصنفاته تفوت العد كثرة ومن نظمه قوله من قصدة :

عليك باقلال الزيارة انها ... اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا
ألم تر أن الغيث يسأم دائما ... ويطلب بالأيدى اذا هو امسكا

﴿سنة ثمان وثلاثين واربعمائة﴾

فيها توفى أبو على البغدادى الحسن بن محمد بن ابراهيم المالكى مصنف الروضة فى القراءات العشر.

وفيها أبو محمد الجوينى - نسبة الى جوين ناحية كبيرة من نواحى نيسابور تشتمل على قرى كثيرة - عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه - بمثناتين تحت أولاهما مضمومة مشددة والثانية مفتوحة - شيخ الشافعية ووالد امام الحرمين قال ابن شهبة فى طبقاته كان يلقب ركن الاسلام أصله من قبيلة من العرب قرأ الادب بناحية جوين على والده والفقه على أبى يعقوب الابيوردى ثم خرج الى نيسابور فلازم ابا الطيب الصعلوكى ثم رحل الى مرو لقصده القفال فلازمه حتى برع عليه خلافا ومذهبا وعاد الى نيسابور سنة سبع واربعمائة وقعد للتدريس والفتوى وكان اماما فى التفسير والفقه والأدب مجتهدا فى العبادة ورعا مهيبا صاحب جد ووقار قال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابونى لو كان

الشيخ أبو محمد فى بنى اسرائيل لنقلت الينا أوصافه وافتخروا به وقال أبو سعيد عبد الواحد بن أبى القسم القشيرى صاحب الرسالة ان المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال انه لو جاز ان يبعث الله تعالى نبياً فى عصره لما كان الا هو توفى بنيسابور فى ذى القعدة قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فلما لففته فى الأكفان رأيت يده اليمنى الى الابط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه بركة فتاويه وصنف تفسيرا كبيرا يشتمل على عشرة أنواع من العلوم فى كل آية وله تعليقة فى الفقه متوسطة والفروق مجلد ضخم والسلسلة مجلد وكتاب المختصر وهو مختصر مختصر المزنى وكتاب التبصرة مجلد لطيف غالبه فى العبادات وغير ذلك انتهى كلام ابن شهبة.

وقال الاسنوى وكان له أخ فاضل يقال له أبو الحسن على رحل وسمع الكثير وعقد له مجالس الاملاء بخراسان وكان يعرف بشيخ الحجاز غلب عليه التصوف وصنف فيه كتابا حسناً سماه كتاب السلوة مات فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة انتهى.

﴿سنة تسع وثلاثين واربعمائة﴾

فيها توفى أبو محمد الخلال الحسن بن محمد بن الحسن البغدادى الحافظ فى جمادى الأولى وله سبع وثمانون سنة روى عن القطيعى وأبى سعيد الحرقى وطبقتهما قال الخطيب كان ثقة له معرفة خرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة قال فى العبر آخر من روى عنه أبو سعد أحمد بن الطيورى.

وفيها على بن منير بن أحمد الخلال أبو الحسن المصرى الشاهد فى ذى القعدة روى عن الذهلى وأبى أحمد بن الناصح.

وفيها النذير الواعظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازى روى عن اسمعيل ابن حاجب الكشانى وجماعة ووعظ ببغداد فازدحموا عليه وشغفوا به ورزق

الطوسي عن أبي عثمان سعيد بن سلام المغربي عن الزجاجي عن الجنيد انتهى

وفيها أبو بكر محمد بن علي بن شاذان الصالحاني مسند أصبهان في زمنه وآخر من حدث عن أبي طاهر بن عبد الرحيم الكاتب كان صالحاً صحيح السماع توفي في جمادى الآخرة عن اثنتين وتسعين سنة وآخر أصحابه عين الشمس قاله في العبر .

وفيها عبد الله الفراوي بضم الفاء نسبة الى فراوة بلد قرب خوارزم محمد ابن الفضل بن أحمد الصاعدي النيسابوري راوي صحيح مسلم عن الفارسي ومسند خراسان وفقيه الحرم كان شافعيا مفتيا مناظراً صحب امام الحرمين مدة وعاش تسعين سنة قال ابن شهبة يعرف بفقيه الحرم لأنه أقام بالحرمين مدة طويلة ينشر العلم ويسمع الحديث ويعظ الناس ويذكرهم أخذ الأصول والتفسير عن أبي القاسم القشيري وتفقه بامام الحرمين وسمع من خلق كثير وتفرد بصحيح مسلم وقال ابن السمعاني هو امام مفت مناظر واعظ حسن الاخلاق والمعاشرة جواد مكرم للغرباء مارأيت في شيوخنا مثله ثم حكى عن بعضهم أنه قال الفراوي الف راوي قال الذهبي وقد أملى أكثر من الف مجلس توفي في شوال ودفن الى جانب ابن خزيمة .

وفيها كافور النبوي من خدام النبي ﷺ كان أسود خصيا طويلا لا لحية له ومن شعره

حتام همك في حل وترحال تبغي العلا والمعالي مهرها غالي
ياطالب المجددون المجد ملحمة في طيها تلف للنفس والمال
والليالي صروف قلما انجذبت الى مراد امرىء يسعى لآمال

﴿ سنة احدى وثلاثين وخمسمائة ﴾

فيها توفي أبو البركات أحمد بن علي بن عبد الله بن الابرادي البغدادي

الفقيه الحنبلي الزاهد سمع من أبي الغنائم بن أبي عثمان وأبي الحسن بن الأخضر الانباري وخلق وقرأ الفقه على ابن عقيل وصحب الفاعوس وغيره من الصالحين وتعبد ووقف داراً بالبدرية شرقي بغداد على أصحاب أحمد وسمع منه جماعة منهم أبو المعمر الانصاري وأبو القاسم بن عساكر ورويا عنه وتوفي ليلة الخميس ثاني عشر رمضان ودفن بباب ابرز .

وفيها اسماعيل بن أبي القاسم الغازي أبو محمد النيسابوري روى عن أبي الحسين عبد الغافر وأبي حفص بن مسرور وكان صوفياً صالحاً ممن خدم أبا القاسم القشيري ومات في رمضان وله اثنتان وتسعون سنة وقد روى صحيح مسلم كله

وفيها تميم بن أبي سعيد أبو القاسم الجرجاني روى عن أبي حفص بن مسرور وأبي سعد الكنجرودي والكبار وكان مسند هراة في زمانه توفي في هذه السنة أو قبلها قاله في العبر .

وفيها طاهر بن سهل بن بشر أبو محمد الاسفرايني الدمشقي الصائغ عن احدى وثمانين سنة سمع أباه وأبا بكر الخطيب وأبا القاسم الحنائي وطائفة وكان ضعيفاً قال ابن عساكر حك اسم أخيه وكتب بدله اسمه

وفيها الحسن بن يحيى بن رويل الدمشقي الابار كان يبيع الابر وكان صالحاً ناسكا مغرى بهجاء زوجته لانها أشارت عليه أن يمدح كبيراً فما نفع فهجاه فصفع فقال لولا زوجتي لما صفعت ولولا تعذرها في لما وقعت .

وفيها أبو جعفر الهمداني محمد بن أبي علي الحسن بن محمد الحافظ الصدوق رحل وروى عن ابن النقور وأبي صالح المؤذن والفضل بن المحب وطبقتهم بخراسان والعراق والحجاز والنواحي قال ابن السمعاني ما أعرف أن أحداً في عصره سمع أكثر منه توفي في ذي القعدة وقال ابن ناصر الدين كان حافظاً من المكثرين .

وفيها أبو القاسم بن الطبر هبة الله بن أحمد بن عمر الحريري البغدادي المقرىء

ابن أحمد الخازن وغيره وشهد عند قاضي القضاة الزينبي وولي القضاء بدجيل مدة وحدث وروى عنه ابن السمعاني وغيره وتوفي يوم السبت سادس ذي الحجة ودفن من الغد بمقبرة باب حرب

وفيها أبو القسم الخزمي اسماعيل بن علي بن الحسين النيسابوري ثم الاصبهاني الصوفي مسند أصبهان وله أكثر من مائة سنة سمع سنة تسع وخمسين وأربعمائة من أبي مسلم محمد بن مهربرد وتفرد بالسماع من جماعة وسمع منه السلفي وقال يوسف بن أحمد الحافظ أخبرنا الشيخ المعمر الممتع بالعقل والسمع والبصر وقد جاوز المائة أبو القسم الصوفي ومات في سابع صفر

وفيها أبو القسم بن ابن الحسين بن الحسن بن محمد الاسدي الدمشقي تفقه على نصر المقدسي وسمع من أبي القسم المصيصي والحسن بن أبي الحديد وجماعة وتوفي في ربيع الآخر عن خمس وثمانين سنة

وفيها عبد القاهر بن عبد الله الوأواء الحلبي الشاعر شرح ديوان المتنبي.

وفيها ابو بكر عتيق بن أحمد الازدي الاندلسي الاوريولي حج فسمع من طراد الزينبي وهو آخر من حدث عنه بالمغرب توفي بأريولة وله أربع وثمانون سنة .

وفيها القاضي أبو محمد عبد الله بن ميمون بن عبد الله الكوفني المالكاني وكوفن بكاف مضمومة وواو ساكنة بعدها نون قرية من ابيورد ومالكان قيل انها اسم قريه أيضاً وقال ابن السمعاني كان فقيهاً شافعياً فاضلا له باع طويل في المناظرة والجدل ومعرفة تامة بهما تفقه على والدي وسمع منه ، ولد في حدود سنة تسعين وأربعمائة قال ابن باطيش ومات بابيورد ليلة الاثنين ثامن ذي القعدة

وفيها ـ أو في التي قبلها وبه جزم الأسنوي ـ علي بن معصوم بن أبي ذر المغربي الشافعي قال ابن السمعاني امام فاضل عالم بالمذهب بحر في الحساب ولد بقلعة بني

حماد من بلاد بجاية سنة تسع وثمانين وأربعمائة واستوطن العراق وتفقه على الفرج الخريبي ثم انتقل الى خراسان ومات باسفرائن في شعبان

وفيها أبو الحسن علي بن احمد بن محمويه اليزدي الشافعي المقرئ الزاهد نزيل بغداد قرأ باصبهان على أبي الفتح الحداد وأبي سعد المطرز وغيرهما وسمع من ابن مردويه وببغداد من أبي القسم الربعي وأبي الحسن بن الطيوري وبرع في القراءات والمذهب وصنف في القراءات والزهد والفقه وكان رأساً في الزهد والورع توفي في جمادى الآخرة وقد قارب الثمانين

وفيها علي بن الحسين الغزنوي الواعظ الملقب بالبرهان كان فصيحاً وله جاه عريض وكان شيعياً وكان السلطان مسعود يزوره وبنى له رباطاً بباب الازج واشترى له قرية من المسترشد وأوقفها عليه قال ابن الجوزي سمعته ينشد :

كم حسرة لي في الحشا … من ولد اذا نشا

وكم أردت رشده … فما نشا كما نشا

وكان يعظم السلطان ولا يعظم الخليفة فلما مات السلطان مسعود أهين الغزنوي ومنع من الوعظ وأخذ جميع ما كان بيده فاستشفع الى الخليفة في القرية الموقوفة عليه فقال مايرضى أن يحقن دمه و كان يتمنى الموت مما لاقى من الذل بعد العز والقى كبده قطعا مما لاقى

وفيها الفقيه الزاهد الصالح عمر بن عبد الله بن سليمان بن السري اليمني توفي بمكة حاجاً روى طاهر بن يحيى العمراني أنه كان قد أصابه بثرات في وجهه فارتحل الى جبلة متطبيا فرأى ليلة قدومه اليها عيسى بن مريم ﷺ فقال له ياروح الله امسح وجهي فمسحه فأصبح معافى قاله ابن الاهدل .

وفيها أبو عبد الله بن الرطبي محمد بن عبيد الله بن سلامة الكرخي كرخ جدان المعدل روى عن أبي القسم بن البسري وأبي نصر الزينبي وتوفي في شوال عن ثلاث وثمانين سنة .

وقال السخاوى أصله من قرية بشرف الا كراد تسمى بيت فار ولد بها والبيت الذى ولد فيه يزار الى اليوم وصحب الشيخ عقيل المنيحى والشيخ حماد الدباس وأبا النجيب السهروردى وعبد القادر الجيلى وأبا الوفاء الحلوانى وأبا محمد الشنبكى وقال ابن شهبة فى تاريخه كان فقيهاً عالما وهو أحد أركان الطريقة سلك فى المجاهدة واحوال البداية طريقا صعبا تعذر على كثير من المشايخ سلوكه وكان الشيخ عبد القادر يثنى عليه كثيراً ويشهد له بالسلطنة على الاولياء وكان فى أول أمره فى الجبال مجرداً سائحا وانتمى اليه عالم عظيم قال عمر بن محمد خدمت الشيخ عدى سبع سنين شهدت له فيها خارقات أحدها أنى صببت على يديه ماء فقال لى ما تريد قلت أريد تلاوة القرآن ولا أحفظ منه غير الفاتحة وسورة الاخلاص فضرب بيده فى صدرى فحفظت القرآن كله فى وقتى وخرجت من عنده وأنا أتلوه بكماله وقال لى يوما اذهب الى الجزيرة السادسة بالبحر المحيط تجد بها مسجداً فادخله ترفيه شيخا فقل له يقول لك الشيخ عدى بن مسافر احذر الاعتراض ولا تختر لنفسك أمراً لك فيه ارادة فقلت ياسيدى وأنى لى بالبحر المحيط فدفعنى بين كتفى فاذا أنا بجزيرة والبحر محيط بها وثم مسجد فدخلته فرأيت شيخا مهيبا يفكر فسلمت عليه وبلغته الرسالة فبكى وقال جزاه الله خيراً فقلت ياسيدى ما الخبر فقال اعلم أن أحد السبعة الخواص فى النزع وطمحت نفسى وارادتى أن أكون مكانه ولم تكمل خطرتى حتى أتيتنى فقلت له ياسيدى وأنى لى بالوصول الى جبل هكار فدفعنى بين كتفى فاذا أنا بزاوية الشيخ عدى فقال لى هو من العشرة الخواص ذكر ذلك القطب اليونينى فى ذيله .

وفيها أبو نصر محمد الفروخى الكاتب كان أديباً فاضلا من شعره

يارب عفوك اننى فى معشر   لا أبتغى منهم سواك ملاذا
هذا ينافق ذا وذا يغتاب ذا   ويسب هذا ذا ويشتم ذا ذا

وفيها الشيخ الامام المحدث سيد الحفاظ سراج الدين ابو الحسن على بن أبى

بكر بن حمير اليمنى الهمذانى روى عنه الامام يحيى بن أبى الخير وجماعة من ذى اشرف البخارى وسنن أبى داود وانتشر عنه الحديث بقطر اليمن وعنه أخذ أحمد ابن عبد الله القريطى قال الامام يحيى بن أبى الخير ما رأيت ولا سمعت بمثله وله كتاب الزلازل والأشراط قاله ابن الاهدل

وفيها هبة الله بن أحمد الشبلى بن المظفر القصار المؤذن توفى فى سلخ السنة عن ثمان وثمانين سنة وبه ختم السماع من أبى نصر الزينبى .

وفيها أبو بكر هبة الله بن أحمد الحفار روى عن رزق الله التميمى وتوفى فى شوال كلاهما ببغداد .

﴿ سنة ثمان وخمسين وخمسمائة ﴾

فيها سار جيش المستنجد فالتقوا آل دبيس الاسديين أصحاب الحلة فالتقوهم وخذلت أسد وقتل من العرب نحو أربعة آلاف وقطع دابرهم فلم تقم لهم بعدها قائمة .

وفيها سار نور الدين الشهيد لقتال الفرنج وكانوا عزموا على حمص فترفعوا وفرق فى يوم مائتى ألف دينار وكتب اليه النواب أن الصدقات كثيرة للفقهاء والفقراء والصوفية فلو استعنت بها ثم تعوضهم عنها فغضب وكتب اليهم (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وهل أرجو النصر الا بهؤلاء وهل تنصرون الا بضعفائكم فكتبوا اليه فنقترض من أرباب الاموال ثم نوفيهم فبات مفكراً فرأى فى منامه انسانا ينشد

احسنوا مادام أمركم   نافذاً فى البدو والحضر
واغنموا أيام دولتكم   انكم منها على خطر

فقام مرعوبا مستغفراً مما خطر له وكتب لاحاجة لى بأموال الناس وعاد الفرنج الى بلادهم .

ودفن بباب الصغير.

وفيها الحافظ عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان بن موسى الاصبهانى أبو الخير كان من الأئمة الحفاظ الامجاد ومن محفوظه فيما قيل الصحيحان بالاسناد تكلم فيه أبو موسى المدينى وغيره من النقاد قاله ابن ناصر الدين.

وفيها أبو جعفر الصيدلانى محمد بن الحسن الاصبهانى له اجازة من بيبى الهرثمية تفرد بها وسمع من شيخ الاسلام وطبقته بهراة ومن سليمان الحافظ وطبقته باصبهان توفى فى ذى القعدة قاله فى العبر.

﴿سنة تسع وستين وخمسمائة﴾

فيها ثارت الفرنج لموت نور الدين الملك العادل أبو القسم محمود بن زنكى ابن أق سنقر تملك حلب بعد أبيه ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنة وكان مولده فى شوال سنة احدى عشرة وخمسمائة وكان أجل ملوك زمانه وأعدلهم وأدينهم وأكثرهم جهادا وأسعدهم فى دنياه وآخرته هزم الفرنج غير مرة وأخافهم وجرعهم المر وكان أولا متحكما لملوك السلاجقة ثم استقل وكان فى الاسلام زيادة ببقائه افتتح من بلاد الروم عدة حصون ومن بلاد الفرنج مايزيد على خمسين حصنا وكان أسمر طويلا مليحا تركى اللحية نقى الخد شديد المهابة حسن التواضع طاهر اللسان كامل العقل والرأى سليما من التكبر خائفا من الله قل ان يوجد فى الصلحاء مثله فضلا عن الملوك ختم الله له بالشهادة ونوله الحسنى ان شاء وزيادة وخطب له فى الدنيا وأزال الأذان بحى على خير العمل وبنى المدارس وسور دمشق وأسقط ما كان يؤخذ من جميع المكوس وبنى المكاتب للايتام ووقف عليها الأوقاف وبنى الربط والبيمارستان وأقطع العرب الاقطاعات لئلا يتعرضوا للحاج وبنى الخانات والربط وكان حسن الخط كثير المطالعة مواظبا على الصلوات الخمس كثير تلاوة القرآن لم تسمع منه

كلمة فحش ذو عقل متين يحب الصالحين ويزورهم فى أماكنهم قال ابن الأثير طالعت تواريخ الملوك المتقدمين قبل الاسلام والى يومنا هذا فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز ملكا أحسن سيرة منه ولا أكثر تحريا للعدل والانصاف ثم ذكر زهده وعدله وفضله وجهاده واجتهاده وكان لا يأكل ولا يشرب ولا يتصرف فى شىء يخصه الا من ملك اشتراه من سهمه من غنائم الكفار ولم يلبس حريرا قط ولا ذهبا ولا فضة وكان كثير الصيام وله أوراد فى النهار والليل وكان يقدم أشغال المسلمين عليها ثم يتمم وكان يلعب بالكرة فى ميدان دمشق فجاء رجل فوقف بازائه فقال للحاجب سله ماحاجته فقال لى مع نور الدين حكومة فرمى الصولجان من يده وجاء الى مجلس القاضى كمال الدين الشهرزورى وقال له لا تنزعج واسلك معى ماتسلكه مع آحاد الناس فلما حضر سوى بينه وبين خصمه وتحاكما فلم يثبت للرجل عليه حق وكان يدعى ملكا فى يد نور الدين فقال نور الدين للقاضى هل ثبت له على حق قال لا قال فاشهدوا انى قد وهبت الملك له وقد كنت أعلم انه لاحق له عندى وانما حضرت معه لئلا يقال عنى انى طلبت الى مجلس الشرع فأبيت وبنى دار العدل وكان يجلس فى كل أسبوع أربعة أيام ويحضر عنده الفقهاء ويأمر بازالة الحجاب والبواب حتى يصل اليه الشيخ الكبير والضعيف ويسأل الفقهاء عما أشكل واذا حضر الحرب شد تركاشين وحمل قوسين وبنى جامعه بالموصل وفوض أمره الى الشيخ عمر الملا وكان من الأخيار وانما قيل الملا لأنه كان يملأ أتون الآجر ويتقوت بالأجرة وليس عليه غير قميص ولا عمامة ولا يملك شيئا فقيل له ان هذا لا يصلح لمثل هذا العمل فقال اذا وليت بعض الأجناد لا يخلو من الظلم وهذا الشيخ لا يظلم فان ظلم كان الظلم عليه فدفع الى الشيخ ستين ألف دينار وقيل ثلثمائة ألف دينار فتم بناؤه فى ثلاث سنين فلما دخل نور الدين الى الموصل دخله وصلى فيه ووقف عليه قرية فدخل عليه الملا وهو

ودفن بباب الصغير.

وفيها الحافظ عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان بن موسى الاصبهانى أبو الخير كان من الأئمة الحفاظ الامجاد ومن محفوظه فيما قيل الصحيحان بالاسناد تكلم فيه أبو موسى المدينى وغيره من النقاد قاله ابن ناصر الدين.

وفيها أبو جعفر الصيدلانى محمد بن الحسن الاصبهانى له اجازة من بيبى الهرثمية تفرد بها وسمع من شيخ الاسلام وطبقته بهراة ومن سليمان الحافظ وطبقته باصبهان توفى فى ذى القعدة قاله فى العبر.

﴿سنة تسع وستين وخمسمائة﴾

فيها ثارت الفرنج لموت نور الدين الملك العادل أبو القسم محمود بن زنكى ابن أق سنقر تملك حلب بعد أبيه ثم أخذ دمشق فملكها عشرين سنة وكان مولده فى شوال سنة احدى عشرة وخمسمائة وكان أجل ملوك زمانه وأعدلهم وأدينهم وأكثرهم جهادا وأسعدهم فى دنياه وآخرته هزم الفرنج غير مرة وأخافهم وجرعهم المر وكان أولا متحكما لملوك السلاجقة ثم استقل وكان فى الاسلام زيادة ببقائه افتتح من بلاد الروم عدة حصون ومن بلاد الفرنج مايزيد على خمسين حصنا وكان أسمر طويلا مليحا تركى اللحية نقى الخد شديد المهابة حسن التواضع طاهر اللسان كامل العقل والرأى سليما من التكبر خائفا من الله قل ان يوجد فى الصلحاء مثله فضلا عن الملوك ختم الله له بالشهادة ونوله الحسنى ان شاء وزيادة وخطب له فى الدنيا وأزال الأذان بحى على خير العمل وبنى المدارس وسور دمشق وأسقط ما كان يؤخذ من جميع المكوس وبنى المكاتب للايتام ووقف عليها الأوقاف وبنى الربط والبيمارستان وأقطع العرب الاقطاعات لئلا يتعرضوا للحاج وبنى الخانات والربط وكان حسن الخط كثير المطالعة مواظبا على الصلوات الخمس كثير تلاوة القرآن لم تسمع منه

كلمة فحش ذو عقل متين يحب الصالحين ويزورهم فى أماكنهم قال ابن الأثير طالعت تواريخ الملوك المتقدمين قبل الاسلام والى يومنا هذا فلم أر فيها بعد الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز ملكا أحسن سيرة منه ولا أكثر تحريا للعدل والانصاف ثم ذكر زهده وعدله وفضله وجهاده واجتهاده وكان لايأكل ولا يشرب ولا يتصرف فى شىء يخصه الا من ملك اشتراه من سهمه من غنائم الكفار ولم يلبس حريرا قط ولا ذهبا ولا فضة وكان كثير الصيام وله أوراد فى النهار والليل وكان يقدم أشغال المسلمين عليها ثم يتمم وكان يلعب بالكرة فى ميدان دمشق فجاء رجل فوقف بازائه فقال للحاجب سله ماحاجته فقال لى مع نور الدين حكومة فرمى الصولجان من يده وجاء الى مجلس القاضى كمال الدين الشهرزورى وقال له لاتنزعج واسلك معى ماتسلكه مع آحاد الناس فلما حضر سوى بينه وبين خصمه وتحاكما فلم يثبت للرجل عليه حق وكان يدعى ملكا فى يد نور الدين فقال نور الدين للقاضى هل ثبت له على حق قال لا قال فاشهدوا انى قد وهبت الملك له وقد كنت أعلم انه لاحق له عندى وانما حضرت معه لئلا يقال عنى انى طلبت الى مجلس الشرع فأبيت وبنى دار العدل وكان يجلس فى كل أسبوع أربعة أيام ويحضر عنده الفقهاء ويأمر بازالة الحجاب والبواب حتى يصل اليه الشيخ الكبير والضعيف ويسأل الفقهاء عما أشكل واذا حضر الحرب شد تركاشين وحمل قوسين وبنى جامعه بالموصل وفوض أمره الى الشيخ عمر الملا وكان من الأخيار وانما قيل الملا لأنه كان يملأ أتون الآجر ويتقوت بالأجرة وليس عليه غير قميص ولا عمامة ولا يملك شيئا فقيل له ان هذا لايصلح لمثل هذا العمل فقال اذا وليت بعض الأجناد لايخلو من الظلم وهذا الشيخ لايظلم فان ظلم كان الظلم عليه فدفع الى الشيخ ستين ألف دينار وقيل ثلثمائة ألف دينار فتم بناؤه فى ثلاث سنين فلما دخل نور الدين الى الموصل دخله وصلى فيه ووقف عليه قرية فدخل عليه الملا وهو

جالس على دجلة وترك بين يديه دفاتر الخرج وقال يامولانا اشتهى أن تنظر فيها فقال نور الدين ياشيخ نحن عملنا هذا لله تعالى دع الحساب ليوم الحساب ثم رمى الورق الى دجلة، ووقع فى يده ملك من ملوك الفرنج فبذل فى نفسه مالا عظيما فشاور الأمراء فأشاروا ببقائه فى الأسر خوفا من شره فقال له نور الدين احضر المال فأحضر ثلثمائة ألف دينار فأطلقه فلما وصل الى بلده مات وطلب الأمراء سهمهم فقال ماتستحقون شيئا لانكم أشرتم بغير الفداء وقد جمع الله تعالى بين الحسنيين الفداء و موت اللعين فبنى بذلك الفداء المارستان الذى بدمشق والمدرسة ودار الحديث ووقف عليها الاوقاف وذكر المطرى فى كتابه تاريخ المدينة أن السلطان محمود رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحدة ثلاث مرات وهو يقول له فى كل واحدة منها يامحمود انقذنى من هذين الشخصين لشخصين أشقرين تجاهه فاستحضر وزيره قبل الصبح فأخبره فقال له هذا أمر حدث فى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليس له غيرك فتجهز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة ومايتبعها من خيل وغير ذلك حتى دخل المدينة على غفلة فلما زار طلب الناس عامة للصدقة وقال لا يبقى بالمدينة أحد الا جاء فلم يبق الا رجلان مجاوران من أهل الاندلس نازلان فى الناحية التى قبلة حجرة النبي صلى الله عليه وسلم من خارج المسجد عند دار آل عمر بن الخطاب التى تعرف اليوم بدار العشرة رضى الله عنهم قالا نحن فى كفاية فجد فى طلبهما حتى جىء بهما فلما رآهما قال للوزير هما هذان فسألهما عن حالهما وماجاء بهما فقالا لمجاورة النبي صلى الله عليه وسلم فكرر السؤال عليهما حتى أفضى الى العقوبة فأقرا انهما من النصارى وصلا لكى ينقلا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحجرة الشريفة ووجدهما قد حفرا نقباً تحت الارض من تحت حائط المسجد القبلى يجعلان التراب فى بئر عندهما فى البيت فضرب أعناقهما عند الشباك الذى فى شرقى حجرة

النبي صلى الله عليه وسلم خارج المسجد ثم أحرقا وركب متوجها الى الشام راجعا فصاح به من كان نازلا خارج السور واستغاثوا وطلبوا أن يبنى لهم سوراً يحفظهم فأمر ببناء هذا السور الموجود اليوم ومثل هذا لايجرى الاعلى يد ولى لله تعالى توفى رحمه الله تعالى بعلة الخوانيق وأشار عليه الاطباء بالفصد فامتنع وكان مهيبا فما روجع ودفن فى بيت كان يخلو فيه بقلعة دمشق ثم نقل الى مدرسته التى عند سوق الخواصين وروى أن الدعاء عند قبره مستجاب ويقال انه دفن معه ثلاث شعرات من شعر لحيته صلى الله عليه وسلم فينبغى لمن زاره أن يقصد زيارة شىء منه صلى الله عليه وسلم ولما مات كان عمره نيفاً وخمسين سنة وقام بعده بالملك ولده الصالح اسماعيل ولما استظهر السلطان صلاح الدين بن أيوب على بلاد الشام كلها تركه فى حلب حتى توفى سنة سبع وسبعين وكان لموته وقع عظيم فى قلوب الناس لصلاحه أيضاً.

وفيها النقيب أبو عبد الله أحمد بن على الحسينى الأديب نقيب الطالبيين روى عن أبى الحسين بن الطيورى وجماعة وتوفى فى جمادى الأولى.

وفيها أبو اسحق بن قرقول الحافظ ابراهيم بن يوسف الوهرانى الجمرى - وجمرة(١) اسم قريته - سمع الكثير وعاش أربعا وستين سنة وكان من أئمة أهل المغرب فقيها مناظراً متفننا حافظا للحديث بصيرا بالرجال قال ابن ناصر الدين كان ثقة مأمونا.

وفيها الحافظ أبو العلاء العطار الحسن بن أحمد الهمذانى المقرىء الحنبلى الاستاذ شيخ همذان وقارئها وحافظها رحل وحمل القراءات والحديث عن الحداد وقرأ بواسط على القلانسى و ببغداد على جماعة وسمع من ابن بيان وطبقته و بخراسان من الفراوى وطبقته قال الحافظ عبد القادر الرهاوى: شيخنا أبو العلاء أشهر من أن يعرف بل يتعذر وجود مثله فى اعصار كثيرة

(١) الذى فى معجم البلدان «حمزة» بالحاء والزاى مدينة بالمغرب.

يؤذيه ويرميه بالكذب فكان يقول كل من بيني وبينه شيء فهو في حل الا السلفي فبيني وبينه وقفة بين يدى الله تعالى توفي في شوال عن ثمان وثمانين سنة قاله في العبر .

وفيها أبو الحسن علي بن عساكر بن المرحب بن العوام البطائحي الضرير المقرىء الحنبلي الاستاذ قرأ القراءات على أبي العز القلانسي وأبي عبد الله البارع وطائفة وتصدر للاقراء وأتقن الفن وحدث عن أبي طالب بن يوسف وطائفة قال الشيخ موفق الدين بن قدامة كان مقرىء أهل بغداد في وقته وكان عالما بالعربية اماما في السنة قرأ عليه القراءات جماعة من الكبار منهم عبد العزيز بن دلف وابن الحميري وحدث عنه جماعة منهم ابن الاخضر وعبد الغني المقدسي وعبد القادر الرهاوي وغيرهم توفي ليلة الثلاثاء ثامن عشري شعبان وصلى عليه من الغد الجواليقي ودفن بباب حرب .

وفيها محمد بن أحمد بن ماساده (١) أبو بكر الاصبهاني المقرىء المحقق قرأ القراءات وتفرد بالسماع من سليمان بن ابراهيم الحافظ ومات في عشر المائة .

وفيها الاديب الرفاء أبو عبد الله محمد بن غالب الاندلسي الشاعر المشهور ديوانه كله ملح ومن شعره في غلام نساج :

قالوا وقد أكثروا في حبه عذلي   لم ذا تهيم بمذال ومبتذل
فقلت لو كان أمري في الصبابة لي   لاخترت ذاك ولكن ليس ذلك لي
أحببته حببي الثغر عاطره   حلو اللمى ساحر الاجفان والمقل
غزيل لم يزل في الغزل جائلة   بنانه جولان الفكر في الغزل
جذلان تلعب بالمحراك أنمله   على السدى لعب الايام بالدول
جذبا بكفيه أو فحصا بأخمصه   تخبط الظبي في اشراك محتبل

وفيها أبو المعالي محمد بن مسعود خرج الى الحج فمات ومن شعره :

(١) لعله ماشاذه ، كما في زيادات السخاوي على نزهة الالباب لابن حجر

ولما ان توليت القضايا   وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين واني   لارجو الذبح بالسكين أيضا

وفيها أبو الفضل بن الشهرزوري قاضي القضاة كمال الدين محمد بن عبد الله ابن القسم بن المظفر الموصلي الشافعي ولد سنة احدى وتسعين وأربعمائة وتفقه ببغداد على أسعد الميهني وسمع من نور الهدى الزينبي وبالموصل من جده لامه علي بن طوق وولي قضاء بلده لاتابك زنكي ثم وفد على نور الدين فبالغ في تبجيله وركن اليه وصار قاضيه ووزيره ومشيره ومن جلالته ان السلطان صلاح الدين لما أخذ دمشق وتمنعت عليه القلعة أياما مشى الى دار القاضي كمال الدين فانزعج وخرج لتلقيه فدخل وجلس وقال طب نفسا فالامر أمرك والبلد بلدك قال ابن قاضي شهبة ولاه نور الدين قضاء دمشق سنة خمس وخمسين وهو الذي أحدث الشباك الكمالي الذي يصلي فيه نواب السلطنة اليوم وبنى مدرسة بالموصل ومدرستين بنصيبين ورباطا بالمدينة المنورة ووقف الهامة على الحنابلة وحكم في البلاد الشامية واستناب ولده محيي الدين بحلب وابن أخيه أبي القسم في قضاء حماة وابن أخيه الآخر في قضاء حمص قال ابن عساكر وكان يتكلم في الاصول كلاما حسنا وكان أديبا شاعرا فكه المجالسة وقال صاحب المرآة لما قدم أحمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر الى دمشق خرج اليه القاضي كمال الدين ومعه الف دينار فعرضها عليه فلم يقبلها فاشترى بها قرية الهامة ووقف نصفها على الشيخ أحمد والمقادسة ونصفها على الاسارى انتهى . ومن شعر الشهرزوري :

وجاءوا عشاء يهرعون وقد بدا   بجسمي من داء الصبابة ألوان
فقالوا وكل معظم بعض مايرى   أصابتك عين قل ان وأجفان

وفيها مسلم بن ثابت بن زيد بن القسم بن أحمد بن النحاس البزار البغدادي المأموني الفقيه الحنبلي أبو عبدالله بن أبي البركات ويعرف بابن جوالق - بضم

﴿ سنة أربع وتسعين وخمسمائة ﴾

فيها استولى علاء الدين بن خوارزمشاه تكش على بخارى وكانت لصاحب الخطا لعنه الله وجرى له معه حروب وخطوب ثم انتصر تكش وقتل خلق من الخطا .

وفيها توفى أبو على الفارسى الزاهد واسمه الحسن بن مسلم الحنبلى الفارسى من قرية بنهر عيسى يقال لها الفارسية كان أحد الأبدال وزاهد العراق سمع وتفقه بأبى ذر الكرخى وكان متبتلا أقام أربعين سنة لا يكلم أحداً من الناس صائم الدهر قائم الليل يقرأ كل يوم وليلة ختمة وكانت السباع تأوى إلى زاويته والخليفة وأرباب الدولة يمشون إلى زيارته حكى أن فقيرا احتلم بزاويته فى ليلة باردة فنزل إلى النهر ليغتسل فجاء السبع فنام على جبته وكاد الفقير يموت من البرد والخوف فخرج الشيخ حسن وجاء إلى السبع فضربه بكمه وقال يامبارك لم تتعرض لضيفنا فقام السبع يهرول وتوفى بالفارسية فى المحرم وقد بلغ التسعين .

وفيها جرد بك أحد أكابر امراء الدولتين النورية والصلاحية حضر جميع الفتوحات وهو الذى قتل شاور بمصر وابن الخشاب بحلب وكان فارس الاسلام

وفيها صاحب سنجار الملك عماد الدين زنكى بن قطب الدين مودود ابن أتابك زنكى تملك حلب بعد ابن عمه الصالح اسمعيل فسار السلطان صلاح الدين فنازله ثم أخذ منه حلب وعوضه بسنجار فلكها إلى هذا الوقت ونجد صلاح الدين على عكا وكان عادلا متواضعاً موصوفا بالبخل وتملك بعده ابنه قطب الدين محمد .

وفيها تقى الدين أبو الحسين وأبو الخير سلامة بن ابراهيم بن سلامة

الحذاء القبانى(١) الدمشقى المحدث الفقيه الحنبلى سمع من ابن هلال وابن الموازينى وغيرهما من مشايخ دمشق وعنى بالحديث وأم بحلقة الحنابلة بجامع دمشق وكان ثقة صالحاً وابن نقطة الحافظ يعتمد على خطه وينقل عنه فى استدراكه قال ابن الحنبلى كان حسن السمت يحف شاربه ويقصر ثوبه ويأكل من كسب يده ويعمل القبابين ويعتمد عليه فى تصحيحها وروى عنه ابن خليل فى معجمه وتوفى سابع عشرى ربيع الآخر .

وفيها أبو الفضائل الكاغدى الخطيب عبد الرحيم بن محمد الأصبهانى المعدل روى عن أبى على الحداد وعدة وتوفى فى ذى القعدة .

وفيها أبو طاهر الأصبهانى على بن سعيد بن فادشاه روى عن الحداد أيضاً ومات فى ربيع الأول .

وفيها أبو الهيجاء مقدم الاكراد ويعرف بالسمين بعثه الخليفة إلى همذان فلم يتم أمره وتفرق عنه أصحابه فاستحيا أن يعود إلى بغداد فطلب الشام فلما وصل اليها مرض وكان نازلا على تل فقال ادفنونى فيه فلما مات حفر له قبر على رأس التل فظهرت بلاطة عليها اسم أبيه فدفنوه عليه .

وفيها أبو الحسن على بن موسى بن محمد بن خلف الأنصارى نزيل فاس وخطيبها ومصنف شذور الذهب فى صنعة الكيمياء (٢) الذى لم ينظم أحد فى الكيمياء (٢) مثل نظمه حتى قيل انه ان لم يعلمك صنعة الذهب علمك صنعة الأدب وان فاتك ذهبه لم يفتك أدبه ويعرف بابن أرفع رأس ويقال هو شاعر الحظ حكيم الشعر .

وفيها مجاهد الدين قايماز الخادم الرومى الحاكم على الموصل وهو الذى بنى الجامع المجاهدى والمدرسة والرباط والمارستان بظاهر الموصل على دجلة وأوقف عليه الأوقاف وكان عليه رواتب كثيرة بحيث لم يدع فى الموصل

---

(١) فى الأصل « القبانى » بالنون. (٢) فى الأصل « الكيما ».

وهو الذى حضر عنده فخر الدين الرازى فوعظه وقال ياسلطان العالم لا سلطانك يبقى ولا تلبيس الرازى يبقى وان مردنا الى الله فانتحب السلطان بالبكاء . وفيها ضياء بن أبي القسم بن أحمد بن علي بن الخريف البغدادي النجار سمع الكثير من قاضي المارستان وأبي الحسين محمد بن الفراء وكان أمياً توفي في شوال . وفيها أبو العز عبد الباقي بن عثمان الهمداني الصوفي روى عن زاهر الشحامي وجماعة وكان ذا علم وصلاح . وفيها أبو زرعة اللفتواني - بفتح اللام وسكون الفاء وضم الفوقية نسبة الى لفتوان قرية باصبهان - عبيدالله بن محمد بن أبي نصر الاصبهاني اسمعه أبوه الكثير من الحسين الخلال وحضر على ابن أبي ذر الصالحاني و بقي الى هذه السنة وانقطع خبره بعدها .

وفيها طاشتكين أمير الحاج العراقي ويلقب بمجير الدين حج بالناس ستاً وعشرين سنة وكان سجاعا سمحا قليل الكلام حليما يمضي عليه الأسبوع ولا يتكلم استغاث اليه رجل فلم يكلمه فقال له الرجل الله كلم موسى فقال له وأنت موسى فقال له الرجل وأنت الله فقضى حاجته وكان قد جاوز التسعين واستأجر وقفاً مدة ثلثمائة سنة على جانب دجلة ليعمره دارا (١) وكان ببغداد رجل محدث يقال له فتيحة فقال يا أصحابنا نهنيكم مات ملك الموت فقالوا وكيف ذلك فقال طاشتكين عمره تسعون سنة واستأجر أرضاً ثلثمائة سنة فلو لم يعرف ان ملك الموت قد مات لم يفعل ذلك فضحك الناس قاله ابن شهبة في تاريخه .

﴿سنة ثلاث وستمائة﴾

فيها تمت عدة حروب بخراسان قوى فيها خوارزم شاه واتسع ملكه وافتتح بلخ وغيرها . وفيها قبض الخليفة على الركني عبدالسلام بن الشيخ عبد القادر وأحرقت كتبه وحكم بفسقه وهو الذى وشى على الشيخ أبي الفرج

(١) «دارا» مخرومة من الأصل فاستدركت من نسخة غيره .

ابن الجوزى حتى نكب فلقاه الله تعالى . وفيها توفي جمال الدولة واقف الاقباليتين اقبال الخادم بالقدس بعد أن وقف داره بدمشق مدرستين شافعية وحنفية ووقف عليها مواضع الثلثان على الشافعية والثلث على الحنفية .

وفيها ايتامش مملوك الخليفة الناصر كان أقطعه الخليفة دجيل وقوفا وبها رجل نصراني من جهة الوزير ابن مهدي يؤذي المسلمين ويركب ويتجبر على المسلمين فسقى ايتامش سما فمات فأمر الخليفة ان يسلم ابن ساوة النصراني لمماليك ايتامش فكتب الوزير الى الخليفة يقول ان النصارى بذلوا في ابن ساوة مائة الف دينار على ان لا يقتل فكتب الخليفة على رأس الورقة

ان الاسود أسود الغاب همتها ... يوم الكريهة في المسلوب لا السلب

فسلم الى المماليك فقتلوه واحرقوه . وفيها داود بن محمد بن محمود بن ماشاده أبو اسمعيل الاصبهاني في شعبان حضر فاطمة الجوزدانية وسمع زاهر الشحامي وغانم بن خالد وجماعة . وفيها سعيد بن محمد بن محمد بن محمد بن عطاف ابو القسم المؤدب ببغداد روى عن قاضي المارستان وأبي القسم بن السمرقندي وتوفي في ربيع الآخر . وفيها عبدالرزاق بن الشيخ عبدالقادر بن أبي صالح الحافظ الثقة الحنبلي أبو بكر اسمعه أبوه من أبي الفضل الارموي وطبقته ثم سمع هو بنفسه قال الضياء لم أر ببغداد في تيقظه وتحريه مثله وقال ابن نقطة كان حافظا ثقة مأمونا وقال ابن النجار كان حافظا ثقة متقنا حسن المعرفة بالحديث فقيها على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل ورعا متدينا كثير العبادة منقطعا في منزله عن الناس لا يخرج الا في الجمعات محبا للرواية مكرما لطلاب العلم سخيا بالفائدة ذا مروءة مع قلة ذات يده وأخلاق حسنة وتواضع وكيس وكان خشن العيش صابرا على فقره عزيز النفس عفيفا على منهاج السلف وقال أبو شامة في تاريخه كان زاهدا عابدا ورعا لم يكن في أولاد الشيخ مثله وكان مقتنعا من الدنيا باليسير ولم يدخل فيما دخل فيه غيره من اخوته وقال ابن رجب ولد يوم الاثنين ثامن عشر ذي

هو مجتهد زمانه وعلامة اقرانه لم تر العيون مثله ولارأى مثل نفسه انتهى قال
السبكي وهو مصنف المخلص وكتاب المصباح كلاهما فى الفقه .
وفيها أبو بكر بن مشق المحدث العالم محمد بن المبارك بن محمد البغدادى
البيع عاش ثنتين وسبعين سنة وروى عن القاضى الارموى وطبقته وكان
صدوقا متوددا بلغت اثبات مسموعاته ست مجلدات .

﴿ سنة ست وستمائة ﴾

فيها جلس سبط ابن الجوزى بجامع دمشق ووعظ وحث على الغزاة
وكان الناس من باب الساعات الى مشهد زين العابدين واجتمع عنده
شعور كثيرة وذكر حكاية أبى قدامة الشامي مع تلك المرأة التى قطعت شعرها
وبعثت به اليه وقالت اجعله قيدا لفرسك فى سبيل الله فعمل من الشعور التى
عنده مجتمعة شكلا لخيل المجاهدين ولما صعد المنبر أمر باحضارها فكانت
ثلثمائة شكال فلما رآها الناس صاحوا صيحة واحدة وقطعوا مثلها وكان والى
دمشق حاضرا والاعيان فلما نزل عن المنبر قام والى دمشق ومشى مع السبط
وركب وركب الناس وخرجوا الى باب المصلى وكانوا خلقا لايحصون كثرة
وساروا الى نابلس لقتال الفرنج فاسروا وهزموا وهدموا وقتلوا ورجعوا سالمين
غانمين . وفى سابع شوال شرعوا فى عمارة المصلى بظاهر دمشق المجاورة
لمسجد النارنج برسم صلاة العيدين وفتحت له الابواب من كل جانب وبنى له
منبر كبير عال . وفيها جددت أبواب الجامع الغربية من جهة باب البريد
بالنحاس الاصفر . وفيها توفي ادريس بن محمد أبو القسم العطار المعروف
بآل والويه روى عن محمد بن على بن أبي ذر الصالحانى وتوفي فى شعبان قيل
انه جاوز المائة . وفيها أسعد ويسمي محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل
التنوخى المعرى ثم الدمشقي الحنبلي القاضى وجيه الدين أبو المعالى ويقال

فى أبيه أبو المنجا وفى جده أبو البركات ولد سنة تسع عشرة وخمسمائة
وسمع بدمشق من أبى القسم نصر بن أحمد بن مقاتل السوسى وببغداد من
أبى الفضل الارموى وأبى العباس المايداى وغيرهم وهو واقف الوجيهية التي
برأس باب البريد وهي مدرسة قريبة من مدرسة الخاتونية الجوانية وبها خلاوكثيرة
ولها وقف كثير اختلس قال المنذرى وتفقه ببغداد على مذهب الامام أحمد
وقال الذهبي ارتحل الى بغداد وتفقه بها وبرع فى المذهب وأخذ الفقه عن
الشيخ عبدالقادر الجيلي وغيره، وتفقه بدمشق على شرف الاسلام عبد الوهاب
ابن الشيخ أبى الفرج وأخذ عنه الشيخ الموفق وروى عنه جماعة وقال ناصح
الدين بن الحنبلى كان أبو المعالى بن المنجا يدرس فى المسمارية يوما وأنا يوما ثم
استقليت بها فى حياته وكان له اتصال بالدولة وخدمة السلاطين وأسن وكبر
وكف بصره فى آخر عمره وله تصانيف منها كتاب الخلاصة فى الفقه والعمدة
والنهاية فى شرح الهداية فى بضعة عشر مجلدا وسمع منه جماعة منهم الحافظ
المنذرى وابن خليل وابن البخارى وتوفى ثامن عشرى ربيع الاول ودفن
بسفح قاسيون رحمه الله تعالى . وفيها أبو الطاهر اسمعيل بن نعمة بن يوسف
ابن شبيب الرومي المصري العطار الاديب البارع ابن أبى حفص ولد سنة احدى
وخمسين وخمسمائة تقديراً وكان بارعا فى الأدب حنبلي المذهب له مصنفات أدبية
وله مماليك منها مائة جارية ومائة غلام وغير ذلك وكان بارعا فى معرفة العقاقير
ذكره المنذرى وقال رأيته ولم يتفق لي السماع منه وتوفى فى عشرى المحرم
بمصر ودفن الى جنب أبيه بسفح المقطم على جانب الخندق وكان أبوه رجلا
صالحا مقرئا وأخوه مكي هو الذي جمع سيرة الحافظ عبد الغنى .
وفيها عفيفة بنت أحمد بن عبد الله بن محمد بن هانى الفارقانية الاسبهانية
ولدت سنة ست (١) عشرة وخمسمائة وهي آخر من روى عن عبد الواحد

(١) فى الاصل (سنة ستة عشر)

الاسلام وانهم قد تبرأوا من الباطنية وبنوا المساجد والجوامع وصاموا
رمضان ففرح الخليفة بذلك . وفيها وثب قتادة الحسيني أمير مكة
على الركب العراقي بمنى فنهب الناس وقتل جماعة فقيل راح للناس ماقيمته
الف الف دينار ولم ينتطح فيها عنزان قاله في العبر . وفيها كانت زلزلة
عظيمة بمصر هدمت دوراً كثيرة بالقاهرة ومات خلق كثير تحت الهدم قاله
السيوطي وفيها توفي أبو العباس العاقولي أحمد بن الحسن بن
أبي البقا المقرىء قرأ القراءات على أبي الكرم الشهرزوري وسمع من
أبي منصور القزاز وابن خيرون وطائفة وتوفي يوم التروية عن ثلاث وثمانين
سنة . وفيها جهاركس ويقال جركس الامير الكبير فخر الدين
الصلاحي اعطاه العادل بانياس والشقيف فأقام هناك مدة وكان أحد أمراء
صلاح الدين شهد الغزوات كلها وتوفي في رجب بدمشق ودفن بقاسيون
في تربته التي وقف عليها قرية بوادي بردا تسمى الكفر وعشرين قيراطا
من جميع قرية بيت سوا سوى احكار بيوت بالصالحية وعلى قبره قبة عظيمة
على جادة الطريق قال ابن خلكان كان كريما نبيل القدر عالي الهمة بنى
بالقاهرة القيسارية الكبرى المنسوبة اليه رأيت جماعة من التجار الذين طافوا
البلاد يقولون لم نر في شيء من البلاد مثلها في حسنها وعظمها واحكام
بنائها وبنى بأعلاها مسجدا كبيراً وربعا معلقا وجهاركس بكسر الجيم معناه
بالعربي أربعة انفس . وفيها ابن حمدون صاحب التذكرة أبو سعد
الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن حمدون البغدادي كاتب الانشاء للدولة
قاله في العبر فكناه بابي سعد وجزم بوفاته في هذه السنة وقال ابن خلكان :
أبو المعالي محمد بن أبي سعد الحسن بن محمد علي بن حمدون الكاتب الملقب
كافي الكفاة بهاء الدين البغدادي كان فاضلا ذا معرفة تامة بالأدب
والكتابة من بيت مشهور بالرياسة هو وأبوه وأخواه أبو نصر وأبو المظفر

وسمع أبو المعالي من أبي القسم اسمعيل بن الفضل الجرجاني وغيره وصنف
كتاب التذكرة وهو من أحسن المجاميع يشتمل على التاريخ والأدب
والنوادر والاشعار لم يجمع أحد من المتأخرين مثله وهو مشهور بأيدي
الناس كثير الوجود وهو من الكتب الممتعة ذكره العماد الكاتب الاصبهاني
في الخريدة فقال كان عارض العسكر المقتدى(١) ثم صار صاحب ديوان الزمام
المستنجدي وهو كلف باقتناء الحمد وابتناء المجد وفيه فضل ونبل وله على أهل
الأدب ظل والف كتابا سماه التذكرة وجمع فيه الغث والسمين
والمعرفة والنكرة فوقف الامام المستنجدي على حكايات ذكرها نقلا من
التواريخ توهم في الدولة غضاضة فأخذ من دست منصبه وحبس ولم يزل في
نصبه الى أن رمس وذلك في اوائل سنة اثنتين وستين وخمسمائة وأورد له

ياخفيف الرأس والعقل معاً   وثقيل الروح أيضا والبدن
تدعي أنك مثلي طيب   طيب أنت ولكن بلبن

انتهى ما أورده ابن خلكان ملخصاً فانظر التناقض بين كلامه
وكلام العبر . وفيها اسباه مير بن محمد بن نعمان الجيلي الفقيه الحنبلي
أبو عبد الله تفقه ببغداد على الشيخ عبد القادر ونزل عنده ولازم الاشتغال
بمدرسته الى آخر عمره وسمع من ابن المادح وحدث عنه باليسير وعمر وسمع
منه ابن القطيعي وجماعة وكان أصابه صمم شديد في آخر عمره قال ابن
النجار كان شيخا صالحا مشتغلا بالعلم والخير مع علو سنه وأظنه ناطح المائة
وقال ابن رجب توفي ليلة الجمعة حادي عشري ربيع الأول ودفن بباب حرب .
وفيها الخضر بن كامل بن سالم بن سبيع الدمشقي السروجي المعبر سمع من
نصر الله المصيصي وببغداد من الحسين سبط الخياط توفي في شوال .
وفيها عبد الرحمن الرومي عتيق احمد بن باقا البغدادي قرأ على أبي الكرم
الشهرزوري وروى صحيح البخاري بمصر والاسكندرية عن أبي الوقت

(١) في ابن خلكان (المقتفوي) مكان (المقتدى)

الصخرة والأقصى فقطعوا شعورهم وخرجوا هاربين وتركوا أموالهم
وما شكوا أن الفرنج يصبحوهم فهرب بعضهم الى مصر وبعضهم الى الكرك
وبعضهم الى دمشق ومات خلق من الجوع والعطش ونهبت الأموال التى
كانت لهم بالقدس وأبيع القنطار الزيت بعشرة دراهم والرطل النحاس
بنصف درهم وذم الناس الملك المعظم فقال بعضهم

فى رجب حلل الحميا ... وأخرب القدس فى المحرم
واستخدم القبط والنصارى ... وبعد ذا وزر المكرم

وقال مجد الدين قاضى الطور

مررت على القدس الشريف مسلما ... على ما تبقى من ربوع وانجم
ففاضت دموع العين منى صبابة ... على ما مضى من عصره المتقدم
وقد رام علج أن يعفى رسومه ... وشمر عن كفى لئيم مذمم
فقلت له شلت يمينك خلها ... لمعتبر أو سائل أو مسلم
فلو كان يفدى بالنفوس فديته ... بنفسى وهذا الظن فى كل مسلم

وفى شعبان أخذت الفرنج دمياط بعد ما حصر أهلها ووقع فيهم الوباء
وعجز الكامل عن نصرهم فطلبوا من الفرنج الامان وان يخرجوا منها
باهلهم وأموالهم فى القساقسة وحلفوا لهم على ذلك ففتحوا لهم الابواب
فدخلوا وغدروا باهلها ووضعوا فيهم السيف قتلا وأسرا وباتوا فى الجامع
يفجرون بالنساء ويفتضون البنات وأخذوا المنبر والمصحف وبعثوا بهما
الى الجزاير . وفيها توفى أبو الفضل أحمد بن محمد بن سيدهم الانصارى
الدمشقى المعروف بابن الهراس سمع من نصر الله المصيصى وغيره وتوفى فى
شعبان . وفيها أبو البشاير اسحق بن هبة الله بن صالح قاضى خلاط
كان فقيها شافعيا عالما حسن الكلام فى الوعظ والتذكير من محاسن القضاة
يرجع الى دين قدم اربل وتوفى بها ومن شعره :

قال الهلال وعندى فى مجالستى ... بدر بوجه على شمس الضحى سادا
ليس الهلال بمحبوب لذى أرب ... وان حبيناه أحيانا وأعيادا
هذا يزيد حياتى فى مجالستى ... وذاك ينقص عمرى كلما زادا

وفيها ابن ملاعب زين الدين أبو البركات داود بن أحمد بن محمد
ابن منصور بن ثابت بن ملاعب الأزجى وكيل القضاة روى عن الارموى
وابن ناصر وطائفة توفى فى جمادى الآخرة بدمشق . وفيها ريحان
ابن تكان بن موسك الحربى الضرير مات فى صفر وله بضع وتسعون سنة
روى عن أحمد بن الطلاية والمبارك بن أحمد الكندى . وفيها ست
الشام الخاتون أخت الملك العادل بنت أيوب كانت عاقلة كثيرة البر والصدقة
بابها ملجأ للقاصدين وهى أم حسام الدين وتزوجها محمد بن شيركوه صاحب
حمص وبنت لها مدرسة وتربة بالعونية على الشرف الشمالى من دمشق وأوقفت
دارها قبيل موتها مدرسة وهى التى الى جانب المارستان النورى وأوقفت
عليها أوقافا كثيرة وتوفيت فى ذى القعدة ودفنت بتربتها بالعونية وكان كافور
الحسامى خادمها وكان لها نيف وثلاثون محرما من الملوك سوى أولادهم
فاخوتها صلاح الدين والعادل وسيف الاسلام وولده . وفيها أبو منصور
ابن الرزاز سعيد بن محمد بن العلامة المفتى سعيد بن محمد بن عمر البغدادى
روى البخارى عن أبى الوقت وحضر أبا الفضل الارموى .

وفيها العلامة أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبى البقا
العكبرى الازجى الضرير الحنبلى النحوى الفرضى صاحب التصانيف قرأ
القراءات على ابن عساكر البطايحى وتأدب على ابن الخشاب وتفقه على
أبى يعلى الصغير وروى عن ابن البطى وطائفة وحاز قصب السبق فى العربية
وتخرج به خلق ذهب بصره فى صغره بالجدرى وكان دينا ثقة قاله فى العبر
وقال ناصح الدين بن الحنبلى كان إماما فى علوم القرآن إماما فى الفقه اماما

الست من الولدان أحلى شمائلا   فكيف سكنت القلب وهو جهنم

وقال ابن النجار فى تاريخ بغداد وجد أبو الدر المذكور فى داره ميتا يوم الاربعاء ثامن عشر جمادى الاولى من السنة وكان قد خرج من النظامية فسكن فى دار بدرب دينار الصغير فلم يعلم متى مات وقد ناهز الستين والله أعلم وقال ابن خلكان أيضا : الرومى بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم نسبة الى بلاد الروم وهو اقليم مشهور متسع كثير البلاد وههنا نكتة غريبة يحتاج اليها و يكثر السؤال عنها وهى أن أهل الروم يقال لهم بنو الاصفر واستعمله الشعراء فى أشعارهم فمن ذلك قول عدى بن زيد العبادى من جملة قصيدته المشهورة

وبنو الاصفر الكرام ملوك الر   وم لم يبق منهم مذكور

ولقد تتبعت ذلك كثيرا فلم أجد فيه أحداً شفى الغليل حتى ظفرت بكتاب قديم نقلت منه ماصورته عن العباس عن أبيه قال انحرق ملك الروم فى الزمان الاول فبقيت امرأة فتنافسوا فى الملك حتى وقع بينهم شر فاصطلحوا أن يملكوا أول من يشرف عليهم فجلسوا مجلساً لذلك وأقبل رجل معه عبد حبشى يريد الروم فأبق العبد منه فاشرف عليهم فقالوا انظروا فى أى شىء وقعتم فزوجوه تلك المرأة فولدت غلاما فسموه الاصفر فخاصمهم المولى فقال صدق أنا عبدى فأرضوه وأعطوه حتى رضى فبسبب ذلك قيل للروم بنو الاصفر لصفرة لون الولد لكونه مولداً بين الحبشى والمرأة البيضاء والله أعلم انتهى .   وفيها أبو المكارم يعيش بن مالك بن هبة الله بن ريحان الانبارى ثم البغدادى الفقيه الحنبلى الزاهد ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة تقريباً وسمع من ابن الدجاجى وصدقة بن الحسين وأبى زرعة المقدسى وآخرين قال المنذرى كان من فضلاء الفقهاء متدينا معتزلا عن الناس ولنا منه اجازة وتوفى ليلة الخميس خامس عشر ذى الحجة ودفن من الغد بباب حرب .

﴿ سنة ثلاث وعشرين وستمائة ﴾

فيها وقع برد وزنوا بردة فكانت مائة رطل بالبغدادى .

وفيها توفى الشمس البخارى احمد بن عبدالواحد بن احمد بن عبدالرحمن ابن اسمعيل بن منصور السعدى المقدسى ثم الدمشقي المعروف بالبخارى شمس الدين أبو العباس أخو الحافظ ضياء الدين محمد ووالد الفخر علي مسند عصره ولد فى العشر الأواخر من شوال سنة أربع وستين وخمسمائة بالجبل وسمع بدمشق من أبى المعالى بن صابر وغيره وببغداد من ابن الجوزى وطبقته وبنيسابور وواسط من جماعة وتفقه فى مذهب الامام احمد وبرع فى المذهب وأقام مدة يشتغل بالخلاف على الرضى النيسابورى ولهذا عرف بالبخارى ثم رجع الى الشام وسكن حمص مدة قال المنذرى وهو أول من ولى القضاء بها وقال ابن الدبيثى كان اماما عالما مفتيا مناظراً ذا سمت ووقار و كان كثير المحفوظ حجة صدوقا كثير الاحتمال تام المروءة لم يكن فى المقادسة أفصح منه واتفقت الالسنة على شكره وشهرته وفضله وما كان عليه يغنى عن الاطناب فى ذكره وروى عنه الضياء الحافظ وغيره وأجاز للمنذرى وقال انه توفى ليلة الخميس خامس جمادى الآخرة ودفن من الغد الى جانب خاله الشيخ موفق الدين .

وفيها أحمد بن محمود بن أحمد بن ناصر البغدادى الحربى الحذاء أبو العباس ابن أبي البركات ولد سنة ثلاث وأربعين تقديراً وسمع ماأفاده والده من ابن البطى وابن بندار وابن الدجاجي وغيرهم وتفقه فى مذهب الامام أحمد على والده وحدث وأجاز للمنذرى قال ابن الساعى توفى يوم الاربعاء حادى عشر جمادى الاولى ودفن بمقبرة باب حرب .   وفيها أحمد بن ناصر بن أحمد ابن محمد بن ناصر الاسكاف الفقيه أبو العباس بن أبى البركات الفقيه الحنبلى

البلدان ومعجم الادباء ومعجم الشعراء والمشترك وضعاً المختلف صقعاً وهو
من الكتب النافعة والمبدأ والمآل في التاريخ والدول ومجموع كلام أبي علي الفارسي
وعنوان كتاب الاغاني والمقتضب في النسب يذكر فيه انساب العرب وأخبار
المتنبي وكانت له همة عالية في تحصيل المعارف قال ابن خلكان وكانت
ولادته في سنة أربع وسبعين وخمسمائة ببلاد الروم وتوفي يوم الأحد
العشرين من رمضان في الخان بظاهر مدينة حلب وقد كان أوقف كتبه على
مسجد الزيدي(١) بدرب دينار ببغداد وسلمها الى الشيخ عز الدين بن الأثير
صاحب التاريخ الكبير ولما تميز ياقوت واشتهر سمى نفسه يعقوب ولقد
سمعت الناس عقيب موته يثنون عليه ويذكرون فضله وأدبه ولم يقدر لي
الاجتماع به انتهى ملخصاً ومن شعره في غلام تركي رمدت عينه فجعل
عليها وقاية سوداء :

ومولد للترك تحسب وجهه ‏ ‏ ‏ بدراً يضيء سناه بالاشراق
أرخى على عينيه فضل وقاية ‏ ‏ ‏ ليرد فتنتها عن العشاق
تالله لو أن السوابغ دونها ‏ ‏ ‏ نفدت فهل لوقاية من واق

وفيها يوسف بن أبي بكر السكاكي صاحب المفتاح أخذ عن شيخ الاسلام
محمود بن صاعد الحارثي وعن سديد بن محمد الحناطي وكان حنفيا إماما كبيرا
عالما بارعا متبحرا في النحو والتصريف وعلم المعاني والبيان والعروض
والشعر أخذ عنه علم الكلام مختار بن محمود الزاهد صاحب القنية قاله ابن كمال
باشا في طبقاته .

﴿ سنة سبع وعشرين وستمائة ﴾

فيها خاف أهل الشام وغيرها من الخوارزمية وعرفوا أنهم ان ملكوا
بهم عملوا بهم كل نحس فاصطلح الاشرف وصاحب الروم علاء الدين

(١) في الاصل (الرندى) .

واتفقوا على حرب جلال الدين وساروا فالتقوه في رمضان فكسروه واستباحوا
عسكره ولله الحمد وهرب جلال الدين بأسوأ حال ووصل الى خلاط في سبعة
أنفس وقد تمزق جيشه وقتلت أبطاله وأخذ حريمه وما خف حمله وهرب الى
أذربيجان ثم أرسل الى الملك الاشرف في الصلح وذل وأمنت خلاط وشرعوا
في اصلاحها قال الموفق عبد اللطيف هزم الله الخوارزمية بأيسر مؤونة بأمر
ما كان في الحساب فسبحان من هدم ذاك الجبل الراسي في لمحة ناظر .

وفيها توفي أبو العباس أحمد بن فهد بن الحسين بن فهد العلثي الفقيه
الحنبلي سمع من أبي شاكر السقلاطوني وشهدة وغيرهما وتفقه على ابن المني
وكان حسن الكلام في مسائل الخلاف وفيه صلاح وديانة وكان زيه زي
العوام في ملبسه وحدث وسمع منه جماعة وتوفي ليلة الثلاثاء ثاني عشر
شعبان . وفيها زين الامناء أبو البركات الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله
ابن عساكر الدمشقي الشافعي روى عن أبي العشاير محمد بن خليل وعبد الرحمن
الداراني والفلكي وطائفة وكان صالحا خيرا من سروات الناس حسن
السمت تفقه على جمال الأئمة علي بن الماسح وولي نظر الخزانة والاوقاف ثم
تزهد عاش ثلاثا وثمانين سنة وتوفي في صفر . وفيها أبو الذخر
خلف بن محمد بن خلف الكنري(١) البغدادي الحنبلي ولد بكنر من قرى بغداد
سنة خمس وأربعين وخمسمائة وحفظ بها القرآن وتفقه في المذهب ثم
سافر الى الموصل واستوطنها وسمع بها من الخطيب أبي الفضل الطوسي
ويحيى الثقفي وغيرهما وحدث وأقرأ القرآن وكتب عنه الناس وكان متدينا
صالحا حسن الطريقة توفي في المحرم بالموصل .

وفيها راجح بن إسمعيل الحلي الاديب شرف الدين صدر نبيل مدح
الملوك بمصر والشام والجزيرة وسار شعره توفي في شعبان .

وفيها أبو الخير موفق الدين سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي الحراني

(١) في الاصل (الكنزى ، بكنز) بالزاى ، وهو خطأ على ما في المعجم.

توفي بدمشق ودفن بالباب الصغير . وفيها فخر الدين بن شافع محمد
ابن أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم الجيلي ثم البغدادي المعدل
الحنبلي أبو المعالي ولد ببغداد ليلة الجمعة سادس عشري جمادى الآخرة
سنة أربع وستين وخمسمائة وتوفي والده وله سنة وشهور فتولاه خاله
أبو بكر بن مشق واسمعه الكثير من خلق منهم السقلاطوني وابن الرحلة
وشهدة وقرأ القرآن بالروايات وتفقه في المذهب قال ابن النجار كان
طيب النغمة في قراءة القرآن والحديث ويفيد الناس الى آخر عمره وكان
متديناً صالحاً حسن الطريقة جميل السيرة وقوراً صدوقاً أميناً كتبت عنه
ونعم الرجل وقال ابن نقطة ثقة مكثر حسن السمت وقال ابن الساعي
ثقة صالح جميل الطريقة من بيت العدالة والرواية وقال ابن النجار توفي يوم
الاحد رابع رجب ودفن عند آبائه بدكة الامام أحمد.

﴿سنة ثمان وعشرين وستمائة﴾

لما علمت التتار بضعف جلال الدين خوارزم شاه بادروا إلى اذربيجان
فلم يقدم على لقائهم فملكوا مراغة وعاثوا وبدعوا وتفرق جنده فبيته
التتار ليلة فنجا بنفسه وطمع الاكراد والفلاحون وكل أحد في جنده
وتخطفوهم وانتقم الله منهم وساقت التتار الى ماردين يسبون ويقتلون
ودخلوا الى أسعرد فقتلوا نيفاً وعشرين ألفاً وأخذوا من البنات ما أرادوا
ووصلوا الى اذربيجان ففعلوا كذلك واستقر ملكهم بما وراء النهر وبقيت
مدن خراسان خراباً لا يجسر أحد يسكنها . وفيها توفي أبو نصر بن
النرسي أحمد بن الحسين بن عبد الله بن أحمد بن هبة الله البغدادي البيع روى
عن أبي الوقت وجماعة وتوفي في رجب .
وفيها الملك الامجد مجد الدين أبو المظفر بهرام شاه بن فروخ شاه بن شاهنشاه

ابن أيوب بن شادي صاحب بعلبك تملكها بعد والده خمسين سنة وكان
جواداً كريماً شاعراً محسناً قتله مملوك له جميل بدمشق في شوال وسببه أنه سرقت
له دواة من ذهب تساوي مائتي دينار فظهرت عند هذا المملوك فحبسه في
خزانة في داره فلما كان ليلة الاربعاء ثامن شوال فتح الخزانة بسكين كانت
معه قلع بها رزة الباب وأخذ سيف الامجد وكان يلعب بالشطرنج فضربه حل
كتفه وطعنه بالسيف في خاصرته فمات وهرب المملوك فثارت عليه المماليك
وقتلوه ودفن الامجد بتربة أبيه على الشرف الشمالي ومن شعره في مليح
يقطع بانا :

من لي باهيف قال حين عتبته ... في قطع كل قضيب بان رائق
تحكي شمائله الرشاق اذا انثني ... ريان بين جداول وحدائق
سرقت غصون البان لين معاطفي ... فقطعتها والقطع حد السارق

ورؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال :

كنت من ذنبي على وجل ... زال عني ذلك الوجل
أمنت نفسي بوائقها ... عشت لما مت يا رجل

وفيها جلدك التقوي الامير ولي نيابة الاسكندرية وسد الديار المصرية وكان
أديباً شاعراً روى عن السلفي ومولاه هو صاحب حماة تقي الدين عمر توفي
في شعبان . وفيها الزين الكردي محمد بن عمر المقرىء أخذ
القراءات عن الشاطبي وتصدر بجامع دمشق مع السخاوي . وفيها المهذب
الدخوار عبد الرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وواقف المدرسة
التي بالصاغة العتيقة على الاطباء ولد سنة خمس وستين وخمسمائة وأخذ عن
الموفق بن المطران والرضي الرحبي وأخذ الادب عن الكندي وانتهت اليه معرفة
الطب وصنف التصانيف فيه وحظي عند الملوك ولما تجاوز سن الكهولة عرض له
طرف خرس حتى بقي لا يكاد يفهم كلامه واجتهد في علاج نفسه فما أفاد

الأرموى الزاهد القدوى صاحب الزاوية بجبل قاسيون كان صالحاً
متواضعاً مطرحا للتكلف يمشى وحده ويشترى الحاجة وله أحوال
ومجاهدات وقدم فى الفقر سافر الاقطار ولقى الابدال والابرار كان فى
بدايته لايأوى الا القفار قرأ القرآن وتفقه لابى حنيفة وحفظ القدورى
وصحب رجلا من الاولياء فدله على الطريق بعث اليه الامجدصاحب بعلبك
أربعين ديناراً يقضى بها دينه وهو بالقدس فأخذها الرسول ثم ان الامجد
زاره وقال له بعثت اليك أربعين ديناراً فقال الشيخ وصلت وشكره فجاء
الرسول يستغفر فقال قد قلت له انها وصلت وحكى عن نفسه غير أنه لم
يصرح قال كان فقير يدور في جبل لبنان فوقع عليه حرامية الفرنج فغذبوه
وربطوه وبات فى أشد مايكون فلما أصبحوا ناموا واذا حرامية المسلمين
يطلبون حرامية الفرنج فايقظهم وقال اقعدوا جاءتكم حرامية المسلمين
فدخلوا مغارة ودخل معهم ولم يرهم حرامية المسلمين فلمابعدوا قال الفرنج له
هلا دللت علينا وتخلصت فقلت لهم اني صحبتكم وأكلت خبزكم وفى طريقنا
أن الصحبة عزيزة فما رأيت خلاص نفسى بهلاككم فشكروه على ذلك
وسألوه أن يقبل منهم شيئا من الدنيا فأبى فأطلقوه .

وفيها أبو نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر روى عن عميه
الصاين والحافظ وطائفة وكان قليل الفضيلة توفى فى شعبان قاله فى العبر .

وفيها أبو رشيد الغزال محمد بن أبى بكر محمد بن عبد الله الاصبهانى المحدث
التاجر سمع من خليل الرازانى وطبقته وكان عالمائة توفى ببخارى فى شوال .

وفيها محيي الدين بن فضلان قاضى القضاة أبوعبدالله محمد بن يحيى بن على
ابن الفضل البغدادى الشافعي مدرس المستنصرية تفقه على والده العلامة
أبى القاسم وبرع فى المذهب والأصول والخلاف والنظر وولى القضاء فى
آخر أيام الناصر فلما استخلف الظاهر عزله بعد شهرين من خلافته قال ابن

شهبة فى طبقاته رحل إلى خراسان وناظر علماءها وولى تدريس النظامية
ببغداد ثم ولى قضاء القضاة ثم عزل ودرس بالمستنصرية عند كمال عمارتها
فى رجب سنة احدى وثلاثين وهو أول من درس بها وتوفى بعد أشهر فى
شوال أى عن بضع وستين سنة و كان موصوفا بحسن المناظرة سمحاً جوداً
نبيلا لا يكاديدخرشيئاً . وفيها المسلم بن احمد بن على أبوالغنائم
المازنى النصيبى ثم الدمشقى روى عن عبد الرحمن بن أبى الحسن الدارانى
والحافظ أبي القاسم بن عساكر وأخيه الصائن ودخل فى المكس مدة ثم
تركه وروى الكثير توفى فى ربيع الأول وآخر من روى عنه فاطمة بنت
سليمان قاله فى العبر . وفيها الامير ركن الدين منكورس مملوك فلك
الدين أخي العادل كان دينا صالحا عفيفا ملازما لجامع بنى أمية وله بقاسيون
مدرسة وتربة أوقف عليها شيئا كثيراً وداخل دمشق مدرسة كبيرة للشافعية
وقرية جرود وقف عليهما توفى بجرود وحمل فدفن فى تربته بقاسيون .

وفيها أبو الفتوح الاغماتى ثم الاسكندراني ناصر بن عبد العزيز بن ناصر
روى عن السلفى وتوفي فى ذى القعدة . وفيها الرضى الرخى - بتشديد
الخاء المعجمة نسبة الى الرخ ناحية بنيسابور - أبو الحجاج يوسف بن حيدرة
شيخ الطب بالشام وأحد من انتهت اليه معرفة الفن قدم دمشق مع أبيه
حيدرة الكحال فى سنة خمس وخمسين وخمسمائة ولازم الاشتغال على المهذب
ابن النقاش فنوه باسمه ونبه على علمه وصار من أطباء صلاح الدين وامتدت
أيامه وصارت أطباء البلد تلامذته حتى أن من جملة أصحابه المهذب الدخوار
وعاش سبعا وتسعين سنة ممتعا بالسمع والبصر توفى يوم عاشوراء قاله
فى العبر .

﴿ سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ﴾

فيها ضربت ببغداد دراهم وفرقت فى البلدوتعاملوا بهاوانما كانوا يتعاملون

بقراضة الذهب القيراط والحبة ونحو ذلك فاستراحوا قاله فى العبر .

وفيها شرع الاشرف فى بنائه خان الزنجارى جامعا وهو جامع التوبة بالعقيبة وكان خانا معروفا بالفجور والخواطىء والخمور وسماه جامع التوبة ووقف عليه أوقافا كثيرة وجرى فى خطابته نكتة غريبة وهى أنه كان بمدرسة الشامية امام يعرف بالجمال السبتى وكان شيخا حسنا صالحا وكان فى صباه يلعب بملهاة تسمى الجفانة ثم حسنت طريقته وصار معدودا فى عداد الاخيار فولاه الاشرف خطيبا فلما توفى تولى مكانه العماد الواسطى الواعظ وكان متهما بشرب الشراب وكان ملك دمشق فى ذلك الوقت الملك الصالح أبو الجيش فكتب اليه الجمال عبد الرحيم بن الزويتينه :

يامليكا أوضح الحـق لدينـا وأبانه
جامع التوبة قد قلـدنى منه الامانه
قال قل للملك الصـالح أعلى الله شانه
ياعماد الدين يامن حمد الناس زمانه
كم الى كم أنا فى ضر وبؤس واهانه
لى خطيب واسطي يعشق الشرب ديانه
والذى قد كان من قبـل يغنى بالجفانه
فكما كنت كذا صرت فلا أبرح حانه
ردنى للنمط الاول واستبق ضمانه

وفيها توفى أبو صادق الحسن بن صباح المخزومي المصرى الكاتب عن نيف وتسعين سنة وكان آخر من حدث عن ابن رفاعة توفى سادس عشر رجب وكان أديبا دينا صالحا جليلا . وفيها الملك الزاهر داود ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب كان صاحب البيرة بلد من ثغور الروم بقرب سميساط وكان فاضلا أديبا وشاعرا مجيدا يحب العلماء مقصودا

للشعراء وغيرهم وهو الثانى عشر من أولاد صلاح الدين . وفيها شمس الدين صواب العادلى الخادم مقدم جيش الكامل وأحد من يضرب به المثل في الشجاعة وكان له من جملة المماليك مائة خادم فيهم جماعة أمراء توفي بحران فى رمضان وكان نائبا عليها للكامل . وفيها الشهاب عبد السلام ابن المطهر بن أبى سعد بن أبى عصرون التميمى الدمشقى الشافعى روى عن جده وكان صدرا محتشما مضى فى الرسالة الى الخليفة وتوفي فى المحرم .

وفيها ابن باشوية تقى الدين على بن المبارك بن الحسن الواسطى الزاهد الشافعى المقرىء المجود روى عن ابن شاتيل وطبقته وقرأ القراءات على أبى بكر الباقلانى وعلي بن مظفر الخطيب وسكن دمشق وقرأ بها وتوفى فى شعبان عن ست وسبعين سنة . وفيها سيدى ابن الفارض ناظم الديوان المشهور شرف الدين أبو القسم عمر بن على بن مرشد الحموى الاصل المصرى قال فى العبر هو حجة أهل الوحدة وحامل لواء الشعراء وقال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى طبقاته : الملقب فى جميع الآفاق بسلطان المحبين والعشاق المنعوت بين أهل الخلاف والوفاق بأنه سيد شعراء عصره على الاطلاق له النظم الذى يستخف أهل الحلوم والنثر الذى تغار منه النثرة بل سائر النجوم قدم أبوه من حماة الى مصر فقطنها وصار يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدى الحكام ثم ولى نيابة الحكم فغلب عليه التلقيب بالفارض ثم ولد له بمصر عمر فى ذى القعدة سنة ست وستين وخمسمائة فنشأ تحت كنف أبيه فى عفاف وصيانة وعبادة وديانة بل زهد وقناعة وورع أسدل عليه لباسه وقناعه فلما شب وترعرع اشتغل بفقه الشافعية وأخذ الحديث عن ابن عساكر وعنه الحافظ المنذرى وغيره ثم حبب اليه الخلاء وسلوك طريق الصوفية فتزهد وتجرد وصار يستأذن أباه فى السياحة فيسيح فى الجبل الثانى من المقطم ويأوى الى بعض أوديته مرة وفى بعض المساجد المهجورة فى خربات القرافة مرة ثم يعود الى

وفيها ابن روزبة أبو الحسن على بن أبى بكر بن روزبة البغدادى القلانسى العطار الصوفى حدث بالصحيح عن أبى الوقت ببغداد وحران ورأس العين وحلب ورد منها خوفاً من الحصار الكائن بدمشق على الناصر داود وإلا كان عزمه المجىء إلى دمشق توفى فجأة فى ربيع الآخر وقد نيف على التسعين.

وفيها العلامة الحافظ ابن دحية أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد الجميل ابن فرج بن خلف الكلبي الدانى ثم السبتى الحافظ اللغوى الظاهرى المذهب روى عن أبى عبد الله بن زرقون وابن بشكوال وهذه الطبقة وعنى بالحديث أتم عناية وجال فى مدن الاندلس ومدن العدوة وحج فى الكهولة فسمع بمصر من البوصيرى وبالعراق مسند الامام أحمد وباصبهان معجم الطبرانى من الصيدلانى وبنيسابور صحيح مسلم بعلو بعد ان كان حدث به بالغرب بالاسناد النازل للاندلسى وكان يقول انه حفظه كله قال فى العبر وليس هو بالقوى ضعفه جماعة وله تصانيف ودعاوى مدحضة وعبارة متغيرة ومبغضة وقد نفق على الكامل وجعله شيخ دار الحديث بالقاهرة انتهى وقال ابن شهبة فى تاريخ الاسلام كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء متقننا فى الحديث والنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها حصل مالا حصل غيره من العلم وكان فى المحدثين مثل ابن عنين فى الشعراء يثلب علماء المسلمين ويقع فى أئمة الدين فترك الناس كلامه وكذبوه ولما انكشف حاله للكامل أخذ منه دار الحديث وأهانه ودخل دمشق فمال اليه الوزير ابن شكر فسأله أن يجمع بينه وبين الشيخ تاج الدين الكندى فاجتمعا وتناظرا وجرى بينهما البحث فقال له الكندى أخطأت فسفه عليه فقال الكندى أنت تكذب فى نسبك الى دحية الكلبي ودحية باجماع المحدثين ما أعقب وقد قال فيك ابن عنين :

دحية لم يعقب فكم تنتمى   اليه بالبهتان والافك
ما صح عند الناس فيه سوى   انك من كلب بلا شك

توفى فى رابع عشر ربيع الاول وله سبع وثمانون سنة ودفن بالقاهرة.

وفيها الاربلى فخر الدين أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن مسلم بن سلمان الصوفى روى عن يحيى بن ثابت وأبي بكر بن النقور وجماعة كثيرة وتوفى باربل فى رمضان وروايته منتشرة عالية .

وفيها أبو بكر المأمونى محمد بن محمد بن أبى المفاخر سعيد بن حسين العباسى النيسابورى ثم المصرى الجنايزى روى عن السلفى وتوفى فى ربيع الآخر .

وفيها نصر بن عبد الرزاق بن الشيخ عبد القادر الكيلاني قاضى القضاة عماد الدين أبو صالح الجيلى ثم البغدادي الحنبلي أجاز له ابن البطي وسمع من شهدة وطبقتها ودرس وأفتى وناظر وبرع فى المذهب وولى القضاء سنة ثلاث وعشرين وعزل بعد أشهر وكان لطيفا ظريفا متين الديانة كثير التواضع متحريا فى القضاء قوى النفس فى الحق عديم المحاباة والتكلف قاله فى العبر وقال ابن رجب كان عظيم القدر بعيد الصيت معظما عند الخاصة والعامة ملازما طريق النسك والعبادة مع حسن سمت وكيس وتواضع ولطف وبشر وطيب ملتقى وكان محبا للعلم مكرما لاهله ولم يزل على طريقة حسنة وسيرة مرضية وكان أثريا سنياً متمسكا بالحديث عارفاً به ولاه الظاهر الخليفة بن الناصر قضاء القضاة بجميع مملكته فيقال انه لم يقبل الا بشرط أن يورث ذوى الارحام فقال له اعط كل ذي حق حقه واتق الله ولا تتق سواه وأرسل اليه عشرة آلاف دينار يوفى بها ديون من فى سجنه من المدينين الذين لا يجدون وفاء وورد اليه النظر فى جميع الوقوف العامة ووقوف المدارس الشافعية والحنفية وجامعى السلطان وابن عبد اللطيف فكان يولى ويعزل فى جميع المدارس حتى النظامية ولما توفى الظاهر أقره ابنه المستنصر مديدة وكان فى أيام ولايته تؤذن نوابه فى مجلس الحكم ويصلى جماعة ويخرج الى الجامع راجلا وكان يلبس القطن متحريا فى القضاء قوى النفس في الحق ويتخلق

سلطان الوقت ناصر الدين أبو المعالى محمد بن العادل أبى بكر محمد بن أيوب
ولد سنة ست وسبعين وخمسمائة وتملك الديار المصرية تحت جناح والده
عشرين سنة وبعده عشرين سنة وتملك دمشق قبل موته بشهرين وتملك حران
وآمد وتلك الديار وله مواقف مشهودة وكان صحيح الاسلام معظما للسنة
وأهلها محبا لمجالسة العلماء فيه عدل وكرم وحياء وله هيبة شديدة ومن عدله
المخلوط بالجبروت والظلم شنق جماعة من أجناده على آمد فى أكيال شعير
غصبوه قاله فى العبر وقال ابن خلكان كان سلطانا عظيم القدر جميل الذكر
محبا للعلماء متمسكا بالسنة النبوية حسن الاعتقاد معاشرا لارباب الفضائل
حازما فى أموره لايضع الشىء الا فى موضعه من غير اسراف ولا اقتار وكان
يبيت عنده كل ليلة جمعة جماعة من الفضلاء ويشارکهم فى مباحثاتهم ويسألهم
عن المواضع المشكلة من كل فن وهو معهم كواحد منهم وكان يعجبه هذان
البيتان وينشدهما كثيراً وهما :

ما كنت من قبل ملك قلبى   تصد عن مدنف حزين
وانما قد طمعت لمـــا   حللت فى موضع حصين

وبنى بالقاهرة دار حديث ورتب لها وقفا جيدا وقد بنى على قبر الامام
الشافعى رضى الله عنه قبة عظيمة ودفن أمه عنده وأجرى اليها من ماء النيل
ومدده بعيد وغرم على ذلك جملة عظيمة ولما مات أخوه الملك المعظم صاحب
الشام وقام ولده الملك الناصر صلاح الدين داود مقامه خرج الملك الكامل
من الديار المصرية قاصداً لأخذ دمشق منه وجاء أخوه الملك الاشرف
مظفر الدين موسى فاجتمعا على أخذ دمشق بعد فصول جرت يطول شرحها
وملك دمشق فى أول شعبان سنة ست وعشرين وستمائة وكان يوم الاثنين
فلما ملكها دفعها لأخيه الملك الاشرف وأخذ موضعها من بلاد الشرق حران
والرها وسروج والرقة ورأس عين وتوجه اليها بنفسه فى تاسع شهر رمضان من

السنة واجتزت بحران فى شوال سنة ست وعشرين والملك العادل مقيم بها بعساكر
الديار المصرية وجلال الدين خوارزم شاه يوم ذاك يحاصر خلاط وكانت
لاخيه الملك الاشرف ثم قال ابن خلكان خطب له بمكة شرفها الله تعالى
فلما وصل الخطيب الى الدعاء للملك الكامل قال صاحب مكة وعبيدها واليمن
وزبيدها ومصر وصعيدها والشام وصناديدها والجزيرة ووليدها سلطان
القبلتين ورب العلامتين وخادم الحرمين الشريفين أبو المعالى محمد الملك
الكامل ناصر الدين خليل أمير المؤمنين ولقد رأيته بدمشق سنة ثلاث
وثلاثين وستمائة عند رجوعه من بلاد الشرق واستنقاذه اياها من يد علاء
الدين كيقباذ بن سلجوق صاحب الروم وهى واقعة يطول شرحها وفى خدمته
بضعة عشر ملكاً منهم أخوه الملك الاشرف ولم يزل فى علو شأنه وعظم
سلطانه الى ان مرض بعد أخذه دمشق ولم يركب وكان ينشد فى مرضه كثيراً

ياخليلى خبرانى بصدق   كيف طعم الكرى فانى عليل

ولم يزل كذلك الى ان توفى يوم الاربعاء بعد العصر ودفن بقلعة دمشق يوم
الخميس الثانى والعشرين من رجب وكنت بدمشق يومئذ وحضرت الصبحة
يوم السبت فى جامع دمشق لانهم أخفوا موته الى وقت صلاة الجمعة فلما أذنت
الصلاة قام بعض الدعاة على العريش الذى بين يدى المنبر وترحم على الملك
الكامل ودعا لولده الملك العادل صاحب مصر وكنت حاضرا فى ذلك الموضع
فضج الناس ضجة واحدة وكانوا قد أحسوا بذلك لكنهم لم يتحققوا انتهى
ما أورده ابن خلكان ملخصا وقال الذهبى مرض بقلعة دمشق بالسعال
والاسهال نيفا وعشرين ليلة وكان فى رجله نقرس فمات وقال ابن الاهدل
وللكامل هفوة جرت منه عفا الله عنه وذلك أنه سلم مرة بيت المقدس الى
الفرنج اختيارا نعوذ بالله من سخط الله وموالاة أعداء الله .

وفيها أبو بكر محمد بن مسعود بن مهروز البغدادى الطبيب سمعه خاله من أبى

ومن شعره :

صـــد عنى وجاشيئا فريا ... فنبذت الكرى مكاناً قصيا
ورعيت النجوم فى الليل حتى ... بات طرفى موكلا بالثريا
وبرانى الاسى فقلت لقلبى ... ذق أليم الغرام مادمت حيا
كيف تهوى من لايرق لصب ... قد كوت قلبه الصبابة كيا
ياطبيب القلوب عالج مريضا ... يشتكى من جفاك داء دويا
ترك الحزم من أحب كحى ... من بنى الترك ظالماً تركيا
يابخيلا بوصله ولعمرى ... ضيق العين لا يكون سخيا

وفيها سعيدة بنت عبد الملك بن يوسف بن محمد بن قدامة روت بالاجازة عن العثمانى. وفيها عائشة بنت المستنجد بالله بن المقتفى وأخت المستضىء وعمة الناصر عمرت دهراً وماتت فى ذى الحجة. وفيها عبد الحميد بن محمد بن سعد الصالحى الطيان روى عن يحيى الثقفى وتوفى فى رجب.

وفيها ابن أبية عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن الدجاجية روى عن الحافظ ابن عساكر ومات فى المحرم.

وفيها أبو محمد عبد العزيز بن مكى بن كرسا البغدادى روى عن ابن البطى وجماعة وتوفى فى ربيع الآخر. وفيها صاحب المغرب أبو محمد ابن المأمون واسمه عبد الواحد بن ادريس المؤمنى صاحب مراكش ولى الامر سنة ثلاثين وستمائة وأعاد ذكر ابن تومرت فى الخطبة ليستميل قلوب الموحدين توفى غريقا فى صهريج بستانه وولى بعده أخوه المعتضد على.

وفيها العلم بن الصابونى أبو الحسن علي بن محمود بن أحمد المحمودى الحربى الصوفى والد الجمال بن الصابونى المحدث أجاز له أبو المطهر الصيدلانى وابن البطى وطائفة وسمع من السلفى وكان عدلا جليلا وافر الحرمة توفى فى شوال عن أربع وثمانين سنة. وفيها ابن شفنين الشريف أبو الكرم

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن أحمد الهاشمى العباسى المتوكلى مسند العراق أجاز له أبو بكر بن الزاغونى ونصر بن نصر العكبرى وأبو الوقت ومحمد بن عبيد الله الرطبى وسمع من يحيى بن السدنك وتوفى فى رجب وله احدى وتسعون سنة وكان سرياً نبيلا. وفيها المستنصر بالله أبو جعفر منصور ابن الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر أحمد بن المستضىء حسن بن المستنجد يوسف بن المقتفى العباسى ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وهو ابن تركية واستخلف فى رجب سنة ثلاث وعشرين وستمائة فحمدت سيرته وكان أشقر ضخما قصيراً وخطه الشيب فخضب بالحناء ثم تركه وكان جوادا كريما رحيما سمحاً عادلا بنى مدرسة المستنصرية ووقفها على المذاهب الاربعة وفيها المارستان والحمام وليس فى الدنيا مثلها وهى بالعراق كجامع دمشق وبنى المساجد والخوانك والخانات فى الطرق ولم يكن للمال عنده قدر بنى أبوه الناصر بركة وترك فيها المال وكان يقول ترى أعيش حتى أملأها فلما ولى المستنصر كان يقول ترى أعيش حتى أفرغها وتوفى بكرة الجمعة عاشر جمادى الآخرة وحزن الناس عليه حزنا عظيما وبويع لولده عبد الله المستعصم بالله.

سنة احدى وأربعين وستمائة

فيها كما قال فى العبر حكمت التتار على بلد الروم والتزم صاحبها ابن علاء الدين بأن يحمل لهم كل يوم الف دينار ومملوكا وجارية وفرسا وكلب صيد. وفيها توفى أبو اسحق تقى الدين ابراهيم بن محمد بن الازهر ابن أحمد بن محمد الصريفينى - بفتح الصاد المهملة وكسر الراء والفاء بين تحتيتين ساكنتين وآخره نون نسبة الى صريفين قرية ببغداد ولنا أخرى بواسط - الحافظ الحنبلى الفقيه نزيل دمشق ولد ليلة حادى عشر محرم سنة احدى

المعظم على الكبار من الفرنج خمسين خلعة فامتنع الكلب الفرنسيس من
لبس الخلعة وقال أنا مملكتي بقدر مملكة صاحب مصر كيف ألبس خلعته ،
ثم بدت من المعظم خفة وطيش وأمور خرج بسببها عليه مماليك أبيه
وقتلوه بعد ان استردوا دمياط وذلك أن حسام الدين بن أبي علي
أطلق الفرنسيس على أن يسلم دمياط وعلى بذل خمسمائة الف دينار
للسلمين فأركب بغلة وساق معه الجيش إلى دمياط فما وصلوا الا وأوائل
المسلمين قد ركبوا أسوارها فاصفر لون الفرنسيس فقال حسام الدين هذه
دمياط قد ملكناها والرأى لانطلق هذا لانه قد اطلع على عوراتنا فقال عز
الدين أيبك لاأرى الغدر وأطلقه . وفيها توفى ابن الخير أبو اسحق
ابرهيم بن محمود بن سالم بن مهدى الازجي المقري الحنبلي روى الكثير عن
شهدة وعبد الحق وجماعة وأجاز له ابن البطى وقرأ القراآت وولد فى سلخ
ذى الحجة سنة ثلاث وستين وخمسمائة وعنى بالحديث وكان له به معرفة
وكان أحد المشايخ المشهورين بالصلاح وعلو الاسناد دائم البشر مشتغلا
بنفسه ملازما لمسجده حسن الاخلاق قال ابن نقطة سماعه صحيح وهو شيخ مكثر
روى عن خلق كثير منهم ابن الحلوانية وابن العديم والدمياطي وتوفى يوم
الثلاثاء سابع عشر ربيع الآخر ودفن من الغد بمقبرة الامام أحمد وكان والده
شيخا صالحا ضريرا حدث عن ابن ناصر وغيره وهو الذى يلقب بالخير
توفى فى صفر سنة ثلاث وستمائة . وفيها فخر القضاة بن الحباب
أبو الفضل احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الحسين السعدى المصرى ناظر
الاوقاف وراوى صحيح مسلم عن المأمونى سمع قليلا من السلفى وابن برى
وتوفى فى رمضان وله سبع وثمانون سنة . وفيها الحافظية أرغوان
العادلية عتيقة الملك العادل وسميت بالحافظية لتربيتها للملك الحافظ صاحب
قلعة جعبر وكانت امرأة صالحة مدبرة صادرها الصالح اسمعيل فأخذ منها

أربعمائة صندوق ووقفت دارها التى داخل باب النصر بدمشق وتعرف بدار
الابرهيمي على خدامها وبنت بالصالحية تحت ثورا قرب عين الكرش مدرسة
وتربة كانت بستاناً للنجيب غلام التاج الكندى فاشترته منه وبنت ذلك
ووقفت عليه أوقافا جيدة منها بستان بصارو وتسمى الآن بالحافظية .

وفيها الملك الصالح عماد الدين أبو الجيش اسمعيل بن العادل الذى تملك
دمشق مدة انضم سنة أربع وأربعين إلى ابن أخيه صاحب حلب الملك الناصر
فكان من كبراء دولته ومن جملة أمرائه بعد سلطنة دمشق ثم قدم معه دمشق
وسار معه فأسره الصالحية ومروا على طربة الصالح مولاهم وصاحوا ياخوند
أين عينك ترى عدوك أسيرا ثم أخذوه فى الليل وأعدموه فى سلخ ذي
القعدة وكان ملكا شهما محسنا إلى خدمه وغلمانه وحاشيته كثير التجمل .

وفيها أمين الدولة الوزير أبو الحسن الطبيب كان سامريا ببعلبك فأسلم
فى الظاهر والله أعلم بالسرائر ونفق على الصالح اسمعيل حتى وزر له وكان
ظالما نحسا ماكرا داهية وهو واقف الامينية التى ببعلبك أخذ من دمشق بعد
حصار الخوارزمية وسجن بقلعة مصر فلما جاء الخبر الذي لم يتم بانتصار
الناصر توثب أمين الدولة فى جماعة وصاحوا بشعار الناصر فشنقوا وهم هو
وناصر الدين بن مغمور والخوارزمى ومن جملة ماوجد فى تركة أمين الدولة
ثلاثة آلاف الف دينار غير ما كان مودعاً له عند الناس .

وفيها الملك المعظم غياث الدين توران شاه بن الصالح نجم الدين أيوب
لما توفى أبوه حلف له الامراء وتعدوا وراءه كما ذكرنا وفرح الخلق بكسر
الفرنج على يده لكنه كان لايصلح لصالحة لقلة عقله وفساده فى المرد ضربه
مملوك بسيف فتلقاها بيده ثم هرب إلى برج خشب فرموه بالنفط فرمى بنفسه
وهرب الى النيل فاتلفوه وبقى ملقى على الارض ثلاثة أيام حتى انتفخ ثم
واروه وكان قوي المشاركة فى العلوم ذكياً قال ابن واصل لما دخل المعظم

ويؤيد ذلك قوله فى المنجم :

اذا حكم المنجم فى القضايا ... بحكم حازم فاردد عليه
فليس بعالم ماالله قاض ... فقلدنى ولا تركن اليه

ولـه :

لا تركنن الى مقال منجم ... وكل الامور الى الاله وسلم
واعلم بأنك ان جعلت لكوكب ... تدبير حادثة فلست بمسلم

وله كتاب الدر المنظم في اسم الله الاعظم وتولى ابتداء القضاء بنصيبين ثم ولى خطابة دمشق ثم لما زهد فى الدنيا حج فلما رجع أقام بدمشق قليلا ثم سار الى حلب فتوفى بها فى رجب . وفيها أبو البقاء محمد بن على بن بقاء بن السباك البغدادى سمع من أبي الفتح بن شاتيل ونصر الله القزاز وجماعة وتوفى فى شعبان . وفيها السديد بن مكى بن المسلم بن مكي بن خلف ابن علان القيسي الدمشقى المعدل آخر أصحاب الحافظ أبي القسم بن عساكر وفاة وتفرد أيضاً عن أبى الفهم عبد الرحمن بن أبى العجائز وأبى المعالى ابن خلدون وتوفى فى عشرى صفر عن تسع وثمانين سنة .

﴿ سنة ثلاث وخمسين وستمائة ﴾

فيها جاء سيل بدمشق فبلغ السيل بسوق الفاكهة من صالحية دمشق ستة أذرع . وفيها توفى الشهاب القوصى أبو المحامد أبو العرب وأبو الفداء وأبو الطاهر اسمعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن المرجا بن المؤمل ابن محمد بن على بن ابراهيم بن نفيس بن سعد بن سعد بن عبادة بن الصامت الرئيس الفقيه الشافعي الانصارى الخزرجي القوصى وكيل بيت المال بالشام وواقف الحلقة القوصية بالجامع ولد بقوص فى المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة ورحل الى مصر القاهرة سنة تسعين ثم قدم الى دمشق سنة إحدى

وتسعين واستوطنها وسمع الكثير ببلاد متعددة واتصل بالصاحب صفى الدين بن شكر وروى عن اسمعيل بن آيس والارتاحى والخشوعي وخلق كثير وخرج لنفسه معجما فى أربع مجلدات كبار قال الذهبي فيه غلط كثير وكان أديباً اخبارياً فصيحاً مفوهاً بصيراً بالفقه وترسل الى البلاد وولى وكالة بيت المال وتقدم عند الملوك ودرس بحلقته بجامع دمشق وكان يلبس الطيلسان المحنك والبزة الجميلة ويركب البغلة وتوفى بدمشق فى ربيع الاول ودفن بداره التى وقفها دار حديث . وفيها اقبال الشرابى بنى مدرسة بواسط والى جانبها جامعا وبنى ببغداد مدرسة فى سوق السلطان وجدد بمكة الرباط الذى اشتهر به وعين عرفة التى في الموقف وأجرى ماءها لانتفاع الحجيج به وأوقف على ذلك أوقافا سنية . وفيها سيف الدين أبو الحسن على ابن يوسف بن أبى الفوارس القيمرى صاحب المارستان بصالحية دمشق كان من جلة الأمراء وأبطالهم المذكورين وصلحائهم المشهورين وهو ابن أخت صاحب قيمر توفى بنابلس ونقل فدفن بقبته التى بقرب مارستانه بالصالحيه والدعاء عند قبره مستجاب . وفيها ضياء الدين أبو محمد صقر بن يحيى ابن سالم بن يحيى بن عيسى بن صقر المفتى الامام المعمر الكلبي الحلبي الشافعي ولد قبل الستين وخمسمائة وروى عن يحيى الثقفي وجماعة وتوفى فى صفر بحلب . وفيها النظام البلخي محمد بن محمد بن محمد بن عثمان الحنفى نزيل حلب ولد ببغداد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وتفقه بخراسان وسمع صحيح مسلم من المؤيد الطوسى وكان فقيها مفتياً بصيراً بالمذهب توفى بحلب فى جمادى الآخرة . وفيها النور البلخي أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن احمد بن خلف المقرىء بالالحان ولد بدمشق سنة سبع وخمسين وخمسمائة وسمع بالقاهرة من التاج المسعودى واجتمع بالسلفى وأجاز له وسمع بالاسكندرية فى سنة خمس وسبعين وسمع من المطهر الشحامى وتوفى فى الرابع والعشرين

ابن هبة الله بن سعيد بن هبة الله بن محمد الموصلي الشافعي ولد في محرم سنة خمس وسبعين وخمسمائة ودخل بغداد فتفقه بها وسمع بها من ابن الجوزى وغيره وبحلب من حنبل وبدمشق من جماعة وخرج لنفسه أحاديث عن شيوخه ودرس وأفتي وصنف تصانيف حسنة منها طبقات الشافعية وكتاب المغنى فى غريب المهذب وكان من أعيان الائمة عارفا بالاصول قوى المشاركة فى العلوم لكن فى كتابه المغنى أوهام كثيرة نبه النووى فى تهذيبه علي كثير منها توفى فى حلب فى جمادى الآخرة رحمه الله تعالى .

وفيها المعز عز الدين ايبك التركماني الصالحى صاحب مصر جهاشنكير الملك الصالح كان ذا عقل ودين وترك للمسكن تملك فى ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين ثم أقاموا معه باسم السلطنة الاشرف يوسف بن الناصر يوسف ابن اقسيس وله عشر سنين وبقى المعز أتابكه وهذا بعد خمسة أيام من سلطنة المعز فكان يخرج التوقيع وصورته رسم بالامر العالى السلطانى الاشرفى والملكى المعزى ثم بطل أمر الاشرف بعد مديدة وجرت لايبك أمور إلى أن خطب ابنة صاحب الموصل فغارت أم خليل شجرة الدر وقتلته فى الحمام فقتلوها وملكوا ولده عليا وله خمس عشرة سنة وكان ايبك عفيفا طاهر الذيل لايمنع أحداً حاجة ولا يشرب مسكراً كثير المداراة للأمراء وبنى المدرسة المعزية على النيل ووقف عليها وقفاً جيداً . وفيها شجرة الدر أم خليل كانت بارعة الحسن ذات ذكاء وعقل ودهاء فأحبها الملك الصالح ولما توفى أخفت موته وكانت تعلم بخطها علامته ونالت من السعادة أعلى الرتب بحيث أنها خطب لها على المنابر وملكوها عليهم أياما فلم يتم ذلك وتملك المعز أيبك فتزوج بها وكانت ربما تحكم عليه وكانت تركية ذات شهامة وإقدام وجرأة وآل أمرها الى أن قتلت وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة ولم يدر قاتلها ثم دفنت بتربتها .

وفيها البدرائى العلامة نجم الدين أبو محمد عبد الله بن أبي الوفاء محمد بن الحسن الشافعى الفرضى ولد سنة أربع وتسعين وخمسمائة وسمع من جماعة وتفقه وبرع فى المذهب ودرس بالنظامية وترسل غير مرة وحدث بحلب ودمشق ومصر وبغداد وبنى بدمشق المدرسة الكبيرة المشهورة به وتعرف بالبدرائية قال الذهبي كان فقيها عالما دينا صدرا محتشما جليل القدر وافر الحرمة متواضعاً دمث الاخلاق منبسطا وقد ولي القضاء ببغداد على كره وتوفى بعد خمسة عشر يوما فى ذى القعدة وعافاه الله تعالى من كائنة التتار وقال السيوطى فى لباب الانساب البادرائى بفتح الموحدة والدال والراء المهملتين نسبة الى بادرايا قرية من عمل واسط . وفيها اليلدانى المحدث المسند تقى الدين عبد الرحمن بن أبي الفهم عبد المنعم بن عبد الرحمن القرشى الدمشقى أبو محمد اليلدانى الشافعى كان من الحفاظ المكثرين والاثبات المصنفين ولد بيلدا قرية من قرى دمشق فى أول سنة ثمان وستين وخمسمائة وطلب الحديث وقد كبر ورحل وسمع من ابن كليب وابن بوش وطبقتهما وكتب الكثير وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى النوم أنت رجل جيد توفى بقريته وكان خطيبها فى ثامن ربيع الاول . وفيها المرسى العلامة شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى الفضل السلمي الاندلسى المحدث المفسر النحوي ولد سنة سبعين وخمسمائة فى أولها وسمع الموطأ من أبى محمد ابن عبيد الله ورحل الى أن وصل الى أقصى خراسان وسمع الكثير من منصور الفراوى وأبى روح والكبار وكان كثير الاسفار والتطواف جماعة لفنون العلم ذكيا ثاقب الذهن له تصانيف كثيرة مع زهد وورع وفقر وتعفف سئل عنه الحافظ الضياء فقال فقيه مناظر نحوي من أهل السنة صحبنا ومارأينا منه الا خيراً وقال الذهبي توفى فى نصف ربيع الاول فى الطريق ودفن بتل الزعقة رحمه الله تعالى .

الاسكندراني ابن النحاس سمع من عبدالرحمن بن موقا وغيره وتوفي في جمادى الاولى. وفيها أحمد بن هبة الله بن أحمد السلمي الكهفي روى عن ابن طبرزد وغيره وتوفي في رجب. وفيها أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم ابن علي القيسي المصري المقرىء الشافعي خطيب جامع المقياس ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وقرأ القراءات بالسبعة على أبي الجود وسمع من قاسم بن ابرهيم المقدسي وجماعة وأجاز له أبو طالب أحمد بن المسلم اللخمي وأبو طالب بن عوف وجماعة وتفرد بالرواية عنهم وكان صالحا كثير التلاوة وتوفي في شعبان. وفيها أبو الفرج فخر الدين عبدالقاهر بن أبي محمد بن أبي القسم بن تيمية الحراني الحنبلي ولد بحران سنة اثنتي عشرة وستمائة وسمع من جده وابن اللتي وحدث بدمشق وخطب بجامع حران وتوفي في حادي عشر شوال بدمشق ودفن من الغد بمقابر الصوفية.

وفيها ابن هامل (١) المحدث شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم ابن عمار بن هامل بن موهوب الحراني الحنبلي المحدث الرحال نزيل دمشق ولد بحران سنة ثلاث وستمائة وسمع ببغداد من القطيعي وغيره وبدمشق من القاضي أبي نصر الشيرازي وغيره وبالاسكندرية من الصفراوي وغيره وبالقاهرة من ابن الصابوني وغيره وكتب بخطه وطلب بنفسه وكان أحد المعروفين بالفضل والافادة قال الذهبي عني بالحديث عناية كلية وكتب الكثير وتعب وحصل وأسمع الحديث وفيه دين وحسن عشرة أقام بدمشق ووقف كتبه وأجزاءه بالضيائية وقال الدمياطي في حقه الامام الحافظ وسمع منه جماعة من الاكابر منهم الحافظ الدمياطي وابن الخباز وتوفي ليلة الاربعاء ثامن شهر رمضان بالمارستان الصغير بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون.

والمارستان الصغير بدمشق أقدم من المارستان النوري كان مكانه في قبلة

(١) في تاريخ الاسلام للذهبي (كامل) وعليها شطب وتصحيح فلعلها غلط.

مطهرة الجامع الاموي وأول من عمره بيتاً وخرب رسوم المارستان منه أبو الفضل الاخنائي ثم ملكه بعده أخوه البرهان الاخنائي وهو تحت المأذنة الغربية بالجامع الاموي من جهة المغرب وينسب إلى أنه عمارة معاوية أو ابنه.

وفيها العدل شرف الدين علي بن عبدالرحمن بن عبد الوهاب بن الاسكاف كان من كبار أهل دمشق وكان قد عاهد الله تعالى أنه مهما كسب يتصدق بثلثه بنى رباطاً بجبل قاسيون وأوقف عليه وقف كبيرا وشرط أن يقيم فيه عشرة شيوخ عمر كل شيخ منهم فوق الخمسين ولكل واحد في الشهر عشرة دراهم مات بدمشق ودفن برباطه.

وفيها الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لاحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها وما أكثر فوائده وكان إماماً علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي بمنية بني خصيب من صعيد مصر رحمه الله تعالى. وفيها صاحب صهيون سيف الدين محمد بن مظفر الدين عثمان بن منكورس (١) ملك صهيون بعد أبيه اثنتي عشرة سنة وتوفي [illegible] في عشر السبعين وملك بعده ولده سابق الدين ثم جاء إلى خدمة الملك الظاهر مختاراً غير مكره وسلم الحصن اليه فاعطاه إمرة وأعطى أقاربه أخبازاً قاله في العبر.

وفيها الشرف بن النابلسي الحافظ أبو المظفر يوسف بن الحسن بن بدر الدمشقي ولد بعد الستمائة وسمع من ابن البن وطبقته وفي الرحلة من ابن عبد السلام الداهري وعمر بن كرم وطبقتهما وكتب الحديث وكان فهما يقظاً حسن الحفظ مليح النظم ولي مشيخة دار الحديث النورية وتوفي في حادي عشر المحرم.

(١) في الاصل بدون نقط، وفي تاريخ الاسلام (منكورس) بنقط النون كما تقدم

ومدائحه سائرة وكان حسان وقته ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة وقرأ القرآن
بالروايات على أصحاب ابن عساكر البطائحي وسمع الحديث من الشيخ علي
ابن إدريس اليعقوبي الزاهد، صاحب الشيخ عبد القادر وصحبه وتسلك به
ولبس منه الخرقة وأجاز له الشيخ عبد المغيث الحربي وغيره وحفظ الفقه
واللغة ويقال انه كان يحفظ صحاح الجوهري بكمالها وكان يتوقد ذكاء ويقال
ان مدائحه في النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ عشرين مجلداً وقد نظم في الفقه
مختصر الخرقي وزوايد الكافي ونظم في العربية وفي فنون شتى وكان صالحاً
قدوة كثير التلاوة عظيم الاجتهاد صبوراً قنوعاً محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم
وكان يحضر معهم السماع ويرخص في ذلك وكان شديداً في السنة منحرفاً
على المخالفين لها وشعره مملوء بذكر أصول السنة ومدح أهلها وذم مخالفيها
قال ابن رجب وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وبشره بالموت
على السنة ونظم في ذلك قصيدة طويلة معروفة وسمع منه الحافظ الدمياطي
وحدث عنه وذكره في معجمه ولما دخل التتار بغداد كان الشيخ بها فلما
دخلوا عليه قاتلهم وقتل منهم بعكازه نحو اثنى عشر نفساً ثم قتلوه شهيداً برباط
الشيخ علي الخباز وحمل الى صرصر فدفن بها . وفيها محي الدين بن الجوزي
الصاحب العلامة سفير الخلافة أبو المحاسن يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد
الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي الحنبلي أستاذ دار المستعصم بالله
ولد سنة ثمانين وخمسمائة وسمع من أبيه وذاكر بن كامل وابن بوش وطائفة
وقرأ القرآن بواسط على ابن الباقلاني وكان كثير المحفوظ قوي المشاركة
في العلوم وافر الحشمة قال ابن رجب قرأ القرآن بالروايات العشر على ابن
الباقلاني وقد جاوز العشر سنين من عمره ولبس الخرقة من الشيخ ضياء
الدين بن سكينة واشتغل بالفقه والخلاف والاصول وبرع في ذلك وكان
أشهر فيه من أبيه ووعظ من صغره على قاعدة أبيه وعلا أمره وعظم

شأنه وولي الولايات الجليلة ثم عزل عن جميع ذلك وانقطع في داره يعظ
ويفتي ويدرس ثم أعيد الى الحسبة وقال ابن الساعي ظهرت عليه آثار العناية
الالهية مذ كان طفلا فعني به والده فاسمعه الحديث ودربه في الوعظ وبورك
له في ذلك وبانت عليه آثار السعادة وتوفي والده وعمره سبع عشرة سنة
فكفلته والدة الامام الناصر وتقدمت له بالجلوس للوعظ على عادة والده
عند تربتها بعد أن خلعت عليه فتكلم بما بهر به الحاضرين ولم يزل في ترق وعلو
كامل الفضائل معدوم الرذائل أرسله الخليفة الى ملوك الاطراف فاكتسب
مالا كثيرا وأنشأ مدرسة بدمشق وهي المعروفة بالجوزية ووقف عليها
أوقافا كثيرة ولم يزل في ترق الى أن قتل صبراً بسيف الكفار شهيدا عند
دخول هلاكو الى بغداد بظاهر سور كلواذا وقتل معه أولاده الثلاثة
الشيخ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن وكان فاضلا بارعا واعظا له تصانيف
قتل وقد جاوز الخمسين ، وشرف الدين عبد الله ولي الحسبة أيضا ثم
تزهد عنها ودرس ، وتاج الدين عبد الكريم ولي الحسبة أيضا لما تركها
أخوه ودرس وقتل ولم يبلغ عشرين سنة ومن مصنفات يوسف المذكور
معادن الابريز في تفسير الكتاب العزيز والمذهب الاحمد في مذهب أحمد
والايضاح في الجدل وسمع منه خلق منهم الحافظ الدمياطي .

﴿ سنة سبع وخمسين وستمائة ﴾

فيها دخل هلاكو ديار بكر قاصدا حلب ونزل على آمد وأرسل يطلب
الملك السعيد صاحب ماردين فسير اليه ولده وقاضي البلد مهذب الدين محمد بن
مجلي بهدية واعتذر أنه ضعيف فلم يقبل منه وقبض على ولده وسير الى الملك
يستحثه فعظمت الاراجيف وعدوا الفرات وخرج أهل الشام جافلين منهم
وخرج الملك الناصر بعساكره لملتقى التتار فنزل على برزة واجتمع إليه أمم

فأظهر موته وعمل العزاء وحلفت الامراء لولده الملك السعيد وكان عهد له في حياته

والملك الظاهر هو السلطان الكبير ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ثم الصالحي صاحب مصر والشام ولد في حدود العشرين وستمائة واشتراه الامير علاء الدين البندقداري الصالحي فقبض الملك الصالح علي البندقداري وأخذ ركن الدين منه فكان من جملة مماليكه ثم طلع ركن الدين شجاعا فارسا مقداما الى أن بهر أمره وبعد صيته وشهد وقعة المنصورة بدمياط ثم كان أميراً في الدولة المعزية وتنقلت به الاحوال وصار من أعيان البحرية وولي السلطنة في سابع عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وكان ملكا سريا غازيا مجاهدا مؤيدا عظيم الهيبة خليقا للملك يضرب بشجاعته المثل له أيام بيض في الاسلام وفتوحات مشهورة ومواقف مشهودة ولولا ظلمه وجبروته في بعض الاحايين لعد من الملوك العادلين قاله في العبر وقال ابن شهبة في تاريخ الاسلام توفي بقصره الابلق بمرجة دمشق جوار الميدان وغسلوه وصبروه وعلقوه في البحيرة الى أن فرغ من الظاهرية فنقلوه اليها وكان قد أوصى أن يدفن علي الطريق وتبنى عليه قبة فابتاع له ولده الملك السعيد دار العقيقي بسبعين ألف درهم وبناها مدرسة للشافعية والحنفية ونقله اليها ووقف عليها أوقافاً كثيرة وفتح بيبرس من البلاد أربعين حصنا كانت مع الفرنج افتتحها بالسيف عنوة انتهى ملخصا وقال الذهبي انتقل الى عفو الله ومغفرته يوم الخميس بعد الظهر الثامن والعشرين من المحرم بقصره بدمشق وخلف من الاولاد الذكور الملك السعيد محمد ولي السلطنة وعمره ثماني عشرة سنة والخضر وسلامش وسبع بنات ودفن بتربة أنشأها ابنه انتهى . وفيها ابراهيم الدسوقي الهاشمي الشافعي القرشي شيخ الخرقة البرهامية وصاحب المحاضرات القدسية والعلوم اللدنية والاسرار العرفانية أحد الائمة الذين أظهر الله لهم المغيبات وخرق

لهم العادات ذو الباع الطويل في التصرف النافذ واليد البيضاء في أحكام الولاية والقدم الراسخ في درجات النهاية انتهت اليه رياسة الكلام على خواطر الانام وكان يتكلم بجميع اللغات من عجمي وسرياني وغيرهما وذكر عنه أنه كان يعرف لغات الوحش والطير وأنه صام في المهد وأنه رأى في اللوح المحفوظ وهو ابن سبع سنين وأنه فك طلسم السبع المثاني وأن قدمه لم تسعه الدنيا وأنه ينقل اسم مريده من الشقاوة إلى السعادة وان الدنيا جعلت في يده كخاتم وقال توليت القطبانية فرأيت المشرقين والمغربين وما تحت التخوم وصافحت جبريل ومن كلامه لا تكليف على من غاب بقلبه في حضرة ربه مادام فيها فاذا رد له عقله صار مكلفا وقال عليك بالعمل بالشرع وإياك وشقشقة اللسان بالكلام في الطريق دون التخلق بأخلاق أهلها قاله الشيخ عبد الرؤوف المناوي في طبقاته . وفيها الكمال بن فارس أبو اسحق ابراهيم بن الوزير نجيب الدين أحمد بن اسمعيل بن فارس التميمي الاسكندراني المقرىء الكاتب آخر من قرأ بالروايات علي الكندي ولد سنة ست وتسعين وخمسمائة وتوفي في صفر وكان فيه خير وتدين ترك بعض الناس الاخذ عنه لتوليه نظر بيت المال . وفيها بيلبك الخزندار الظاهري نائب سلطنة مولاه كان نبيلا عالي الهمة وافر العقل محببا إلى الناس ينطوي على دين ومروءة ومحبة للعلماء والصلحاء والزهاد ونظر في العلوم والتواريخ رقاه أستاذه الى أعلى الرتب واعتمد عليه في مهماته قيل ان شمس الدين الفارقاني الذي ولي نيابة السلطنة سقاء السم باتفاق مع أم الملك السعيد فأخذه قولنج عظيم وبقي به أياما وتوفي بمصر في سابع ربيع الاول .

وفيها الشيخ خضر بن أبي بكر المهراني ـ بالكسر والسكون نسبة إلى مهران جد ـ العدوي شيخ الملك الظاهر كان له حال و كشف ونفس مؤثرة مع سفه فم ومزاح تغير عليه السلطان بعد شدة خضوعه له وانقياده لاوامره وارادته

ابن عمر بن أبي الرضا الفاروثى الشافعى قال البرزالى فى تاريخه قدم علينا دمشق وكان يعرف الفقه والاصلين والعربية والادب وكان جيد المناظرة ولد بفاروث وهى قرية من عمل شيراز وسكن بغداد ومات بها ودرس بالمستنصرية وغيرها من المدارس الكبار . وفيها ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن على الطوسى ثم الدمشقى الشافعى اشتغل بالعلم وتفنن ودرس بالنجيبية وأعاد بغيرها وشرح الحاوى شرحا حسناً سماه المصباح وشرح مختصر ابن الحاجب قال البرزالى كان شيخاً فاضلا وقال ابن حبيب كان ذا فضائل منتظمة الفرائد وتصانيف مشتملة على كثير من الفوائد توفى فجأة بدمشق ودفن بمقابر الصوفية . وفيها خطيب دمشق شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الخلاطى بن امام الكلاسة كان ديناً صالحاً صيناً مليح الشكل طيب الصوت حسن الهدم روى عن ابن البرهان وابن عبد الدايم وأم بالكلاسة مدة ثم خطب للخطابة فأقام ستة أشهر ونصفاً وخرج من الحمام وصلى سنة الفجر فغشى عليه وانطفى وحمل على الرؤوس وصلى عليه الأفرم نائب دمشق وولى بعده الخطابة جلال الدين القزوينى صاحب تلخيص المفتاح . وفيها مسند حلب سنقر القضائى الزينى تفرد بأشياء وحدث عن الموفق عبد اللطيف وابن شداد وابن روزبة[1] وابن الزبيدى وانجب الحمامى وعدة وكان دينا خيراً صبوراً على الطلبة قال الذهبي أكثرنا عنه وتوفى بحلب فى شوال عن سبع وثمانين سنة .

﴿سنة سبع وسبعمائة﴾

فيها عقد مجلس بالقصر فاستتيب النجم بن خلكان من عبارات قبيحة ودعاو مبيحة للدم وادعاء نبوة ما فاختلفت فيه الآراء ومال إلى الرفق به الشيخ برهان الدين فتاب . وفيها توفى رئيس مصر الصاحب تاج الدين محمد بن الصاحب فخر الدين محمد بن الوزير بهاء الدين على بن محمد حنا قال الذهبي حدثنا عن سبط السلفى

(١) فى الاصل «روزنه» بالنون فى غير موضع والصواب بالباء كما فى الدرر وغيرها

وكان محتشما وسيما عادلا شاعراً متمولا من رجال الكمال وقال غيره وزير ابن وزير ابن وزير انتهت اليه رياسة عصره بمصر صدقاته كثيرة وتواضعه وافر وهو الذى اشترى الآثار النبوية التي بالقاهرة على ماقيل بستين ألف درهم وجعلها فى مكانه المشوق وهو المكان المنسوب اليه وذلك قطعة من العنزة ومرود ومخصف وملقط وقطعة من قصعة وقال ابن فضل الله رأيت الى جانب تربته مكتب أيتام وهم يكتبون القرآن فى الألواح فاذا أرادوا مسحها غسلوا ألواحهم وسكبوا ذلك على قبره فسألت عن ذلك فقيل لى هذا شرط الواقف وهذا قصد حسن وعقيدة حسنة ومن شعره :

لله فى الاحوال لطف جميل ... فاغن به عن ذكر قال وقيل
ولا تفارق أبداً بابه ... فمنه قد جاء العطاء الجزيل
واشكر على الانعام فيما مضى ... كم أسبل الستر زمانا طويل
واخيبة المعرض عن بابه ... خلى كريماً ثم أم البخيل
فقل لمن عدد أنعامه ... كل لسان عند هذا كليل

وتوفى رحمه الله تعالى بمصر . وفيها نور الدين أبو الحسن على بن عبد الحميد ابن محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد بن بكير الفنيدقى الفقيه الحنبلى ولد سنة خمس وثلاثين وستمائة وسمع من أبى عبد الله بن أسعد المقدسى وجده لأمه خطيب مردا وغيرهما وبمصر من الرشيد العطار وجماعة وتفقه وبرع وأفتى ودرس مع دين وتواضع وصحب وأضر بآخره وسمع منه الذهبي وروى عنه فى معجمه وتوفى بجبل نابلس فى رجب . وفيها رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر ابن أبى القسم البغدادى الحنبلى المقرى المحدث الصوفى الكاتب ولد ليلة الثلاثاء ثالث عشر ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة وسمع الكثير من ابن روزبة والسهروردى وابن الخازن وابن اللتي وغيرهم وعنى بالحديث وسمع الكتب الكبار والاجزاء وكان عالماً صالحاً من محاسن البغداديين وأعيانهم ذا لطف

منهم البرزالى وخرج له مشيخة وحدث بها وناب فى الحكم بدمشق وولى قضاء طرابلس مدة ثم عزل منها وعاد الى دمشق وتوفى فى شعبان ودفن عند أخيه بتربة الصوفية . وفيها مسندة الشام أم عبدالله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية المرأة الصالحة [١] العذراء روت عن محمد بن عبدالهادى وخطيب مردا والبلدانى وسبط ابن الجوزى وجماعة وبالاجازة عن عجيبة الباقدارية وابن الخير وابن المطليق وعدد كثير وتكاثروا عليها وتفردت وروت كتبا كبارا وتوفيت فى تاسع عشر جمادى الاولى عن أربع وتسعين سنة . وفيها الخليفة المستكفى بالله ابو الربيع سليمان بن الحاكم بامر الله ولد فى نصف المحرم سنة أربع وثمانين وستمائة واشتغل قليلا وبويع بالخلافة بعهد من أبيه فى جمادى الاولى سنة احدى وسبعمائة وخطب له على المنابر بالبلاد المصرية والشامية وصارت البشارة بذلك الى جميع الاقطار والممالك الاسلامية وكانوا يسكنون بالكبش فنقلهم السلطان إلى القلعة وأفرد لهم داراً وتوفى بقوص وكانت خلافته ثمانيا وثلاثين سنة وبويع أخوه ابراهيم بغير عهد .

وفيها قبض على الصاحب شرف الدين عبد الوهاب القبطى فى صفر وصودر واستصفيت حواصله بمباشرة لأمير سيف الدين شنكر الناصرى ومن جملة ماوجد له صندوق ضمنه تسعة عشر ألف دينار وأربعمائة مثقال لؤلؤ كبار وصليب بجوهر ووجد بداره كنيسة مرخمة بمحاريبها الشرقية ومذابحها وآلاتها واستمر الملعون فى العقوبة حتى هلك فى ربيع الآخر . وفيها فى ليلة السادس والعشرين من شوال وقع بدمشق حريق كبير شمل البادين القبلية وماتحتها ومافوقها إلى عند سوق الكتب واحترق سوق الوراقين وسوق الذهب وحاصل الجامع وماحوله والمأذنة الشرقية وعدم للنـاس فيه من الأموال والمتاع ما لا يحصر قاله فى العبر والله أعلم . وفيها الحسن بن ابرهيم بن أبى خالد البلوى قال فى تاريخ غرناطة كان أديباً فقيهاً نحوياً أخذ عن أبى خيس وأبى الحسن التيجاطى [٢] ومات

(١) فى الاصل « الصالحية » (٢) فى الاصل «الفيجاطى» بالفاء وهو خطأ .

يوم عيد الفطر . وفيها أبو عامر محمد بن عبد الله بن عبد العظيم بن أرقم النميرى الواديآشى قال فى تاريخ غرناطة كان أحد شيوخه مشاركاً فى فنون من فقه وأدب وعربية وهى أغلب الفنون عليـه مطرحا مخشوشنا مليح الدعابة كثير التواضع بيته معمور بالعلماء أولى الاصالة والتعين تصدر ببلده للفتيا والاسماع والتدريس وكان قرأ على أبى العباس بن عبد النور وأبى خالد بن أرقم وروى عنه ابن الزبير وأبو بكر بن عبيد وغيرهما وله شعر مات ببلده انتهى .

وفيها شمس الدين محمد المغربى الاندلسى قال ابن حجر كان شعلة نار فى الذكاء كثير الاستحضار حسن الفهم عارفا بعدة علوم خصوصاً بالعربية أقام بحماة مدة وولى قضاءها ثم توجه إلى الروم فأقام بها وأقبل عليه الناس مات ببرصا فى شعبان .

﴿ سنة احدى وأربعين وسبعمائة ﴾

فى ذى الحجة منها كانت زلزلة عظيمة بمصر والشام والاسكندرية مات فيها تحت الردم ما لايحصى وغرقت مراكب كثيرة وتهدمت جوامع ومواذن لا تعد .

وفيها كانت واقعة طريف ببلاد المغرب قال لسان الدين فى كتاب الاحاطة استشهد فيها جماعة من الاكابر وغيرهم وكان سببها ان سلطان فاس أمير المسلمين أبا الحسن على بن عثمان بن يعقوب ابن عبد الحق المرينى جاز البحر إلى جزيرة الاندلس برسم الجهاد ونصرة أهلها على عدوهم حسبما جرت بذلك عادة سلفه وغيرهم من ملوك العدوة وشمر عن ساعد الاجتهاد ووجد من الجيوش الاسلامية نحو ستين ألفاً وجاء اليه أهل الاندلس بقصد الامداد وسلطانهم ابن الاحمر ومن معه من الاجناد فقضى الله الذى لا مرد لما قدره ان سارت تلك الجموع مكسرة ورجع السلطان أبو الحسن مفلولا وأضحى حسـام الهزيمة عليه وعلى من معه مسلولا ونجا برأس طمرة ولجام ولا تسل كيف ، وقتل جمع من أهل الاسلام وجملة وافرة من الأعلام وأمضى فيهم حكمه السيف وأسر ابن السلطان وحريمه وانتهبت ذخائره واستولى على الجميع أيدى

﴿سنة احدى وعشرين وسبعمائة﴾

فيها توفى بهاء الدين ابراهيم بن المفتى شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن نوح المقدسى الدمشقى قال الذهبى حدثنا عن ابن مسلمة وابن علان والمرسى وله أوقاف على البر وفيه خير وتصون وكان يكره فمائل أخيه ناصر الدين المشنوق وكان عدلا مسنداً توفى بدمشق فى جمادى الآخرة عن اثنتين وثمانين سنة .

وفيها نور الدين ابراهيم بن هبة الله بن على بن الضيعة الحميرى الاسنائى ويقال الأسنوى ـ نسبة إلى اسنا بلد بصعيد مصر الاعلى ـ الشافعى قال الأسنوى فى طبقاته كان اماماً عالماً ماهراً فى فنون كثيرة ملازماً للاشتغال والاشغال والتصنيف ديناً خيراً أخذ فى بلده عن البهاء القفطى وهاجر الى القاهرة فى صباه فلازم الشمس الاصبهانى شارح المحصول والبهاء بن النحاس الحلبى النحوى وغيرهما من شيوخ العصر وصنف تصانيف حسنة بليغة فى علوم كثيرة وتولى أعمالا كثيرة بالديار المصرية آخرها الاعمال القوصية ثم صرف عنها فى أواخر سنة عشرين وسبعمائة لقيام بعض كتاب أهل الدولة عليه لكونه لم يجبه الى مالا يجوز تعاطيه [1] فاستوطن القاهرة وشرع فى الاشتغال والتصنيف على عادته واجتمعت عليه الفضلاء فعاجلته المنية وتوفى فى أوائل السنة وقد قارب السبعين انتهى . وفيها خطيب الفيوم الرئيس الأكلى المحتشم مجد الدين أحمد بن القاضى معين الدين أبى بكر الهمدانى المالكى كان يضرب به المثل فى السؤدد والمكارم عزى به الناس أخاه شرف الدين المالكى . وفيها تاج الدين أحمد بن المجير محمد بن الشيخ كمال الدين على بن شجاع القرشى العباسى روى عن جده الكمال الضرير وابن رواج والسبط وحدث بالكرك لما ولى نظرها وكان رئيسا محتشما توفى بمصر فى جمادى الاولى وله تسع وسبعون سنة . وفيها الشيخ مجد الدين اسمعيل

(١) ولعل ذلك فى عدم تجويزه صرف الزكاة لغير الفقراء كما نقله فى الدرر

ابن الحسين بن أبى التايب الانصارى الكاتب المعدل روى عن مكي بن علان والرشيد العراقى وجماعة وطلب بنفسه وأخذ النحو عن ابن مالك وكتب الطباق والاجازات وتوفى ببستانه بقرية جوبر . وفيها صاحب اليمن الملك المؤيد هزبر الدين داود بن الملك المظفر يوسف بن عمر التركمانى كانت دولته بضعاً وعشرين سنة وكان عالما فاضلا سايسا شجاعا جوادا له كتب عظيمة نحو مائة ألف مجلد وكان يحفظ التنبيه وغير ذلك وتوفى بتعز فى ذى الحجة . وفيها العارف الكبير نجم الدين عبدالله بن محمد بن محمد الاصبهانى الشافعى تلميذ الشيخ أبى العباس المرسى جاور بمكة مدة وانتقد عليه الشيخ على الواسطى انه مع ذلك لم يزر النبي ﷺ وتوفى بمكة فى جمادى الآخرة عن ثمان وسبعين سنة . وفيها العدل المسند علاء الدين على بن يحيى بن على الشاطبى الدمشقى الشروطى روى شيئاً كثيراً وسمع ابن المسلمة وابن علان والمجد الاسفرايينى وعدة وتفرد وتوفى فى رمضان عن خمس وثمانين سنة . وفيها الشيخ شمس الدين محمد بن عثمان بن مشرف بن رزين الانصارى الدمشقى الكنانى ثم الخشاب المعمار روى عن التقى بن العز وغيره وبالاجازة عن ابن اللتى وابن المقير وابن الصفراوى وتوفى بدمشق فى ذى الحجة عن اثنتين وتسعين سنة . وفيها تقى الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد الهمدانى ثم المهلبى حمل عن اسمعيل بن عرون [1] والنجيب وطبقتهما وحصل وتعب ثم انقطع ولزم المنزل مدة وكان صوفياً محدثاً رحالا ساء خلقه آخراً وتوفى بمصر .

وفيها شيخ الشيعة وفاضلهم محمد بن أبى بكر بن أبى القسم الهمدانى ثم الدمشقى السكاكينى كان لا يغلو ولا يسب معيناً ولديه فضائل روى عن ابن مسلمة والعراقى ومكى بن علان وتلا بالسبع وله نظم كثير وأخذ عن أبى صالح الرافضى الحلبي وأخذه معه صاحب المدينة منصور فاقام بها سنوات وكان يتشيع به سنة ويتسنن

(١) فى الدرر « عزون » بالزاى ، ولعل مافى الأصل هو الصواب .

الأولى . وفيها الامير الصاحب الوزير نجم الدين محمد بن عثمان بن
الصفى البصروى الحنفى ولى الحسبة ثم الخزانة ثم الوزارة ثم الامرة ودرس أولا
بمدرسة بصرى وكان فاضلا مقدم خيول عربية فتقدم فى ذلك وتوفى ببصرى
كهلا . وفيها مسند الوقت شمس الدين أبو نصر محمد بن محمد بن محمد
ابن مميل بن الشيرازى الدمشقى سمع من جده القاضى أبى نصر والسخاوى وجماعة
وبمصر من العلم بن الصابونى وابن قيرة وأجازله أبوعبد الله بن الزبيدى والحسين
ابن السيد وقاضى حلب بن شداد وخلق وله مشيخة وعوال وروى الكثير وكان
ساكنا وقوراً منقبضاله كفاية وكبر سنه وأكثر ولم يختلط وتوفى بالمزة ليلة عرفة
عن أربع وتسعين سنة وشهرين . وفيها صفى الدين محمود بن محمد
ابن حامد الارموى ثم القرافى الصوفى كان محدثا لغوياً اماما سمع الكثير وكتب
وتعب واشتهر وحدث عن النجيب والكمال وكان شافعيا حفظ التنبيه مع دين
وتصون ومعرفة توفى بدمشق بالمارستان فى جمادى الآخرة وله ست وسبعون سنة .

وفيها صاحب الاجرومية أبو عبد الله محمد بن محمد بن داود الصنهاجى
النحوى المشهور بابن آجروم بفتح الهمزة الممدودة وضم الجيم والدال المشددة
ومعناه بلغة البربر الفقير الصوفى صاحب المقدمة المشهورة بالجرومية قال ابن مكتوم
فى تذكرته نحوى مقرى له معلومات من فرائض وحساب وأدب بارع وله مصنفات
وأراجيز وقال غيره المشهور بالبركة والصلاح ويشهد لذلك عموم النفع بتقدمته ولد
بفاس سنة اثنتين وسبعين وستمائة وتوفى بها فى صفر .

﴿ سنة أربع وعشرين وسبعمائة ﴾

فيها كان الغلاء المفرط بالشام وبلغت الغرارة ازيد من مائتى درهم أياما ثم جلب
القمح من مصر بالزام سلطانى لامرائه فنزل الى مائة وعشرين درهما ثم بقى أشهرا
ونزل السعر بعد شدة واسقط مكس الاقوات بالشام بكتاب سلطانى

وكان على الغرارة ثلاثة دراهم ونصف قاله فى العبر .

وفيها توفى القاضى المعمر العدل شمس الدين احمد بن على بن الزبير الجيلى
ثم الدمشقى الشافعى سمع من ابن الصلاح من سنن البيهقى وتوفى بدمشق فى
ربيع الآخر عن تسع وثمانين سنة . وفيها وزير الشرق على شاه بن
أبى بكر التبريزى كان سنيا معظما لصاحب مصر محبا له توفى بارجان فى
جمادى الآخرة وقد شاخ . وفيها الصاحب الكبير كريم الدين
عبد الكريم بن هبة الله بن العلم هبة الله بن السديد المصرى وكيل السلطان أسلم
كهلا فى أيام الجاشنكير وكان كاتبه وتمكن من السلطان غاية التمكن بحيث صار
الكل اليه وبيده العقد والحل وبلغ من الرتبة ما لا مزيد عليه وجمع أموالا عظيمة
عاد أكثرها إلى السلطان وكان حسن الخلق عاقلا خيراً سمحاً داهية وقوراً مرض
نوبة فزينت مصر لعافيته وكان يعظم الدينين وله بر وإيثار عمر البيارات وأصلح
الطرق وعمر جامع القبيبات وجامع القابون وأوقف عليهما الاوقاف ثم انحرف عليه
السلطان ونكبه فنفى إلى الشوبك ثم إلى القدس ثم إلى أسوان فاصبح مشنوقاً
بعمامته ولما أحس بالقتل صلى ركعتين وقال هاتوا عشنا سعداء ومتنا شهداء
أعطانى السلطان الدنيا والآخرة وشنق وقد قارب السبعين .

وفيها الحافظ الزاهد علاء الدين على بن ابراهيم بن دواد بن سلمان بن سليمان
أبو الحسن بن العطار الشافعى ويلقب بمختصر النووى سمع من ابن عبد الدايم وابن
أبى اليسر وغيرهما ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة وتفقه على الشيخ
محيى الدين النووى وأخذ العربية عن جمال الدين بن مالك وولى مشيخة دار
الحديث النورية وغيرها ومرض بالفالج ازيد من عشرين سنة وكان يحمل فى محفة
وكتب الكثير وحمله ودرس وأفتى وصنف أشياء مفيدة قال الذهبى خرجت له
معجما فى مجلد انتفعت به واحسن الى باستجازته لى كبار المشيخة وله فضائل وتأله
وأتباع وقال ابن كثير له مصنفات مفيدة وتخاريج ومجاميع وقال غيره هو أشهر

تاريخاً للمتجددات فى زمانه ذكره الذهبي فى المعجم المختص قال ابن فضل الله ليس فى الفقهاء بعد ابن دقيق العيد أدرب منه توفى فى ذى القعدة ودفن بتربتهم بسفح قاسيون .   وفيها بهاء الدين أبو الثناء محمود بن على بن عبد الولى بن خولان البعلى الفقيه الحنبلى الفرضى ولد فى حدود السبعمائة وسمع الحديث من جماعة وقرأ على الحافظ الديثى عدة أجزاء وتفقه على الشيخ مجد الدين الحرانى ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وبرع فى الفرائض والوصايا والجبر والمقابلة وكان مفتياً ديناً متواضعاً متودداً ملازماً للاشتغال والاشغال حريصاً على افادة الطلبة باراً بهم محسناً اليهم تفقه به جماعة وانتفعوا به وبرع منهم طائفة وتوفى ببعلبك فى رجب رحمه الله تعالى .

﴿ سنة خمس وأربعين وسبعمائة ﴾

فيها توفى شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى ولد سنة اثنتين وسبعمائة وسمع من ابن الموازينى وغيره وطلب بنفسه وكتب الكثير وسمع الكثير أيضاً وتفقه فى المذهب وأصول الفقه وهو الذى بيض مسودة الاصول لابن تيمية ورتبها ذكره الذهبي فى المعجم المختص فقال من أعيان أهل مذهبه فيه دين وتقوى ومعرفة بالفقه أخذ عنى ومعى وتوفى فى جمادى الآخرة بدمشق ودفن بمقبرة باب الصغير.   وفيها علم الدين سنجر بن عبد الله الامير الكبير الجاولى الشافعى ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة بآمد ثم صار لامير من الظاهرية يسمى جاولى وانتقل بعد موته الى بيت المنصور وتنقلت به الاحوال الى أن صار مقدماً بالشام وكانت داره بدمشق غربى جامع تنكز وبعضها شماليه فسأله تنكز عند بناء الجامع اضافة ما بين جامعه وبين الميدان وكان هناك اصطبل وغيره فأبى ذلك كل الاباء ووقفها وكان ذلك سبباً لنقله من دمشق ثم ولى نيابة غزة ثم قبض عليه فى شعبان سنة عشرين اتهم بأنه يريد الدخول الى اليمن وسجن بالاسكندرية وأحيط على أمواله ثم أفرج عنه آخر سنة ثمان وعشرين ثم استقر أميراً مقدماً بمصر

واستقر من امراء المشورة ثم ولى حماة بعد موت الناصر مدة يسيرة ثم ولى نيابة غزة وأقام بها أربعة أشهر ثم عاد الى مصر وقد روى مسند الشافعى عن قاضى الشوبك دانيال وحدث به غير مرة ورتب مسند الشافعى ترتيباً حسناً وشرحه فى مجلدات بمعاونة غيره جمع بين شرحيه لابن الاثير والرافعى وزاد عليهما من شرح مسلم للنووى وبنى جامعاً بالخليل في غاية الحسن وجامعاً بغزة ومدرسة بها وخانقاه بظاهر القاهرة قال ابن كثير وقف أوقافا كثيرة بغزة والقدس وغيرهما وكان له معرفة بمذهب الشافعى ورتب المذهب ترتيباً حسناً فيما رأيته وشرحه فى مجلدات فيما بلغنى . قال الحافظ زين الدين العراقى انه رتب الأم للشافعى توفى في رمضان ودفن بالخانقاه التى انشأها .   وفيها جلال الدين عبد الله بن أحمد بن على بن أحمد الفقيه الحنفى النحوى العراقى الكوفى المعروف بابن الفصيح طلب الحديث وسمع من الخزرجي والذهبي وشارك فى الفضائل مولده فى شوال سنة اثنتين وسبعمائة قاله الصفدى .   وفيها نجم الدين أبو الحسن على بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جبارة الزبيرى القرشى الاسدى قال الصفدى : شيخ أهل دمشق فى عصره خصوصاً فى العربية قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به ولد فى جمادى الأولى سنة ثمان وستين وستمائة وقرأ النحو على العلاء بن المطرز والفقه على الشمس الحريرى والاصول على البدر بن جماعة والعربية على الشرف الفزارى والمجد التونسى والمعانى والبيان على البدر بن النحوية والميقات على البدر بن دانيال وسمع الحديث على النجم الشقراوى والبرهان بن الدرجي قال ولم أصنف شيئاً لمؤاخذتى للمصنفين فكرهت أن أجعل نفسى غرضاً غير انى جمعت منسكاً للحج وله النظم والنثر والكتابة المنسوبة ولى تدريس الركنية ثم نزل عنها ورعاً وخطب بجامع تنكز ومن شعره :

أضمرت فى القلب هوى شادن   مشتغل فى النحو لا ينصف
وصفت ما أضمرت يوما له   فقال لى المضمر لا يوصف

توفى فى رابع عشرى رجب .   وفيها سراج الدين عمر بن عبد الرحمن

ووقع بينه وبين الحنابلة وباشر القضاء دون الأربع سنين إلى أن مات وهو قاض
وذكره الذهبي فى معجمه المختص والحسينى فقال فيه مفتى الفرق سيف المناظرين
وبالغ ابن رافع وابن حبيب فى مدحه ومن انشاده وهو بالقاهرة :

الصالحية جنة والصالحون بها أقاموا
فعلى الديار وأهلها منى التحية والسلام

وله أيضاً :

نبى أحمد وكذا امامى وشيخى أحمد كالبحر طامى
واسمى أحمد وبذاك أرجو شفاعة أشرف الرسل الكرام

وله اختيارات فى المذهب منها بيع الوقف للحاجة ومنها أن النزول تولية وله عدة
مصنفات منها كتاب المناقلة فى الاوقاف ومافى ذلك من النزاع والخلاف وتبعه على
ذلك جماعة وكلهم تبع للشيخ تقى الدين توفى بمنزله بالصالحية يوم الثلاثاء رابع عشر
رجب ودفن بتربة جده الشيخ أبى عمر . وفيها شهاب الدين أحمد بن محمد
ابن عمر بن حسين الشيخ الصالحى المسند الشيرازى الأصل ثم الدمشقى الحنبلى
المعروف بزغنش - بزاى مضمومة ثم غين معجمة ثم نون مضمومة ثم شين معجمة
كذا ضبطه صاحب المبدع فى كتابه المقصد الارشد فى ذكر أصحاب أحمد - ويعرف
أيضاً بابن مهندس الحرم ولد سنة بضع وسبعين وستمائة وسمع على الفخر بن
البخارى وحدث فسمع منه الحسينى وابن رجب وغيرهما وكان قيم الضيائية رجلا
جيداً كثير التلاوة للقرآن من الاخيار الصالحين وطال عمره حتى رأى من أولاده
واحفاده مائة وهو جد المحدث شهاب الدين أحمد بن المهندس توفى يوم الاحد
ثامن المحرم ودفن بتربة الموفق بالروضة وقد قارب المائة . وفيها سرى الدين
أبو الوليد اسميل بن محمد بن محمد بن على بن عبد الله بن هانى الغرناطى المالكى
ولد سنة ثمان وسبعمائة بغرناطة وأخذ عن جماعة من أهل بلده كابن جزى وقدم القاهرة
فذاكر أباحيان ثم قدم الشام وأقام بحماة واشتهر بالمهارة فى العربية وولى قضاء المالكية

بحماة وهو أول مالكى ولى القضاء بها ثم قضاء الشام ثم أعيد إلى حماة ثم دخل
مصر وأقام يسيراً وشرح تلقين أبى البقاء فى النحو وقطعة من التسهيل وكان يحفظ
من الشواهد كثيراً جداً ولم يكن من المالكية بالشام مثله فى سعة علومه وبالغ ابن
كثير فى الثناء عليه قال وكان كثير العبادة وفى لسانه لثغة فى حروف متعددة ولم يكن
فيه مايعاب الا أنه استناب ولده وكان سيئ السيرة جداً وكان يحفظ الموطأ ويرويه
عن ابن جزى وروى عنه ابن عساكر والجمال خطيب المنصورية وجماعة توفى فى
ربيع الآخر قاله السيوطى فى طبقات النحاة . وفيها قاضى القضاة تاج الدين
أبو نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى
ابن تمام السبكى الشافعى ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة وسمع بمصر من
جماعة ثم قدم دمشق مع والده فى جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين وسمع بها من
جماعة واشتغل على والده وغيره وقرأ على الحافظ المزى ولازم الذهبى وتخرج به
وطلب بنفسه ودأب وأجازه شمس الدين بن النقيب بالافتاء والتدريس ولما مات
ابن النقيب كان عمره ثمان عشرة سنة وأفتى ودرس وصنف وأشغل وناب عن
أبيه بعد وفاة أخيه القاضى حسين ثم اشتغل بالقضاء بسؤال والده فى شهر ربيع
الاول سنة ست وخمسين ثم عزل مدة لطيفة ثم أعيد ثم عزل بأخيه بهاء الدين وتوجه
إلى مصر على وظائف أخيه ثم عاد الى القضاء على عادته وولى الخطابة بعد وفاة ابن
جملة ثم عزل وحصل له فتنة شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يوماً ثم عاد إلى القضاء
وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار العزيزية والعادلية الكبرى والغزالية والعذراوية
والشاميتين والناصرية والأمينية ومشيخة دار الحديث الاشرفية وتدريس الشافعى
بمصر والشيخونية والميعاد بالجامع الطولونى وغير ذلك وقد ذكره الذهبى فى المعجم
المختص وأثنى عليه وقال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض
قبله وحصل له من المناصب مالم يحصل لاحد قبله وقال الحافظ شهاب الدين بن حجى
خرج له ابن سعد مشيخة ومات قبل تكميلها وحصل فنوناً من العلم من الفقه

أحد الفضلاء فى الادب والكتابة كتب في الانشاء وفاق فى حسن الخط والنثر والنظم وناب فى الحكم وهو القائل وكتبها على مجموع :

ومجموع كعقد الدر نظما ... على تفضيله الاجماع يعقد

يطابق كل معنى فيه حسنا ... فمجموعاً تراه وهو مفرد

توفى بالرملة عن ثلاث وأربعين سنة .

وفيها جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الرحمن بن سندى بن المصرى العطار الرسام سمع من ابن الجزرى والمزى وحدث وتوفى في المحرم .

سنة ست وثمانين وسبعمائة

فيها توفي ابراهيم بن سرايا الكفرماوى الدمشقى الشافعى المعروف بالخازمى عرف بذلك لكونه ولى قضاءها اشتغل كثيراً وناب فى الحكم عن ابن أبى البقاء قال ابن حجى كانت عنده فضيلة ويستحضر الحاوى الصغير وناب فى عدة بلاد مات فى ذى القعدة . وفيها ابراهيم بن عيسى الحلبي أحد فقهاء الشافعية كان معيداً بالبادرائية وبذلك اشتهر قال ابن حجى كان على سمت السلف سليم النظرة وخطه ضعيف لكنه ألف كثيراً ووقف كتبه ومات في رمضان بطرابلس .

وفيها علم الدين أبو الربيع سليمان بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن تمام بن محمد الطائى البساطى المالكى أصله من شيرا بسيوف من الغربية فنزل عمه عثمان ببساط وأخوه خالد فى ـــته فولد له سليمان هذا بها ثم قدم القاهرة فصار عريفاً بمكتب للسبيل ثم ولى نيابة الحكم بجامع الصالح ثم استقل بالقضاء بعد أن اشتغل وتمهر وناب عن الاخنائى ثم سعى على بدر الدين بجاه قرطاى بعد قتل الاشرف حتى استقل بالقضاء سنة ثمان وسبعين وكان متقشفاً مطرح التكلف وكان طعامه مبذولا لكل من دخل عليه قال ابن حجر وكان يدعى انه يجتمع مع الخضر وله فى ذلك أخبار كثيرة يستنكر بعضها وصرف عن القضاء فى جمادى الاولى سنة

ثلاث وثمانين فلزم داره الى أن مات فى سادس عشر صفر .

وفيها تقى الدين عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الحلبي الاصل ابن ناظر الجيش ولد سنة ست وعشرين وسبعمائة واشتغل بالعلم وباشر كتابة الدست فى حياة أبيه وتقدم فى معرفة الفن وصنف فيه تصنيفاً لطيفاً عليه اعتماد الموقعين إلى هذه الغاية وكانت له عناية بالعلم وسمع الشفا على الدلاصى وغيره وولى نظر الجيش استقلالا بعد أبيه وتوفى فى حادى عشر جمادى الأولى . وفيها عماد الدين عبد الرحيم بن احمد بن عبد الرحيم بن الترجمان الحلبي سمع حضوراً على العز ابراهيم بن صالح وسمع وهو كبير على غيره وكان ذا ثروة وبنى مكتباً للايتام ووقف عليه وقفاً وسمع منه برهان الدين المحدث وتوفى يوم عيد الفطر. وفيها أوحد الدين عبد الواحد ابن اسمعيل بن يس بن أبى حسن الافريقى ثم المصرى الحنفى سبط القاضى كمال الدين ابن التركمانى اشتغل على مذهب الحنفية قليلا وباشر توقيع الحكم ثم اتصل ببرقوق أول ما تأمر والسبب فى معرفته به ان شخصاً يقال له يونس كان أميراً بطبلخاناه فى حياة الاشرف وكان أوحد الدين شاهد ديوانه فادعى برقوق انه ابن عمه عصبته فساعده أوحد الدين على ذلك الى أن ثبت ذلك بالطريق الشرعى فلما قبض برقوق الميراث ممن وضع يده عليه وهو احمد بن الملك مولى يونس الميت المذكور أعطى أوحد الدين منها ثلاثة آلاف درهم وهى اذ ذاك تساوى مائة وخمسين مثقالا ذهباً فامتنع من أخذها واعتذر بأنه ماساعده الا الله تعالى لحسن اعتقاد برقوق فيه فلما صار أمير طبلخاناه استخدمه شاهد ديوانه ثم لما تأمر جعله موقعاً عنده فاستمر فى خدمته وبالغ فى نصحه واستقر موقع الدست مع ذلك إلى أن تسلطن فصيره كاتب سره وعزل بدر الدين بن فضل الله فباشرها أوحد الدين مباشرة حسنة مع حسن الخلق وكثرة السكون وجمال الهيئة وحسن الصورة والمعرفة التامة بالامور وبلغ من الحرمة ونفاذ الكلمة أمراً عجيباً لكن لم تطل مدته وضعف ثم اشتد به الامر حتى ذهبت منه شهوة الطعام وابتلى بالقئ فصار لا يستقر فى جوفه شئ الى أن مات فى ذى الحجة

العلم ولكنه كان يرى نفسه فى مقام عظيم وكان مولعاً بثلب أعراض الكبار وكان باطنه رديئاً وقلبه خبيثاً قال وسمعت انه كان يقع فى حق الامام أبى حنيفة انتهى كلام العينى ملخصاً . وفيها شهاب الدين احمد بن زين الدين عمر بن الشهاب محمود بن سليمان بن فهد الحلبى الاصل الدمشقى المعروف بالتنبيط قال ابن حجر ولد سنة عشر أو نحوها وسمع من أمين الدين محمد بن أبى بكر بن النحاس وغيره ووقع فى الدست فكان أكبرهم سناً وأقدمهم مات فى ربيع الاول عن ثمانين سنة وزيادة ولم يحدث شيئاً وهو الذى أراد صاحبنا شمس الدين بن الجزرى بقوله :

باكر الى دار عدل جلق يا ... طالب خير فالخير فى البكر

فالدست قدطاب واستوى وغلى ... بالقرع والقنبيط والجزر

وأشار بالقنبيط الى هذا وبالجزر الى نفسه وبالقرع الى أبى بكر بن محمد الآتى ذكره. سنة أربع وتسعين انتهى . وفيها محب الدين احمد بن محمد المعروف بالسبتى انقطع بمصلى حولان ظاهر مصر وكان معتقداً ويشار اليه بعلم الحرف والزايرجا ومات فى عشرى صفر وقد جاوز الثمانين ظناً وكان حسن السمت .

وفيها شهاب الدين احمد بن موسى بن على المعروف بابن الوكيل عنى بالفقه والعربية وقال النظم فأجاد وكان سمع بمكة من الجمال بن عبد المعطى المكي وبدمشق من الصلاح بن أبى عمر ومن شيوخه فى العلم صلاح الدين العفيفى ونجم الدين بن الجابى وجمال الدين الاسيوطى وشمس الدين الكرمانى وكان يتوقد ذكاءً مات بالقاهرة فى صفر . وفيها شهاب الدين احمد بن ركن الدين بن يزيد ابن محمد السرائى الحنفى الشهير بمولانا زاده قال ابن حجر فى انباء الغمر كان والده كثير المراعاة للعلماء والتعهد للصالحين وكان السلاطين من بلاد سراى قد فوضوا اليه النظر على أوقافهم فكانت تحمل اليه الاموال من أقطار البلاد ولا يتناول لنفسه ولا لعياله شيئاً وكان يقول أنا أتجنبه ليرزقنى الله ولداً صالحاً ثم

مات الشيخ سنة ثلاث وستين وخلف ولده هذا ابن تسع سنين وقد لاحت آثار النجابة عليه فلازم الاشتغال حتى أتقن كثيراً من العلوم وتقدم فى التدريس والافادة وهو دون العشرين ثم رحل من بلاده قلحا فما دخل بلداً الا عظمه أهلوها لتقدمه فى الفنون ولا سيما فقه الحنفية ودقائق العربية والمعانى وكانت له مع ذلك يد طولى فى النظم والنثر ثم حبب اليه السلوك فبرع فى طريق الصوفية وحج وجاور ورزق فى الخلوات فتوحات عظيمة ثم دخل القاهرة ثم رجع الى المدينة فجاور بها ثم رجع فأقام بخانقاه سعيد السعدا واستقر مدرساً للمحدثين بالظاهرية الجديدة أول ما فتحت بين القصرين وقرر [1] مدرساً للصرغتمشية فى الحديث أيضاً ثم ان بعض الحسدة دس اليه سما فتناوله فطالت علته بسببه الى أن مات فى المحرم انتهى .

وفيها صدر الدين أبو المعالى عبد الخالق ويقال له أيضاً محمد بن محمد بن محمد الشعيبي ـ بالمعجمة والموحدة مصغراً ـ الاسفراينى ولد سنة أربع وثلاثين وكان عارفاً بالفقه وحدث بكتاب المناسك تصنيف أبيه عنه وشرح منه قطعة وجمع هو كتاباً فى المناسك أيضاً كثير الفائدة وكان مشهوراً ببغداد مات بفند منصرفا من الحج فى المحرم . وفيها القاضى جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سليمان الاسكندرانى المالكي المعروف بابن خير سمع من ابن الصفى والوادى آشى وغيرهما وكان عارفاً بالفقه ديناً خيراً ولى الحكم فحمدت سيرته قال ابن حجر قرأت عليه شيئاً مات فى سابع عشر رمضان واستقر بعده تاج الدين بهرام الدميرى فى قضاء المالكية بعناية الخليفة المتوكل انتهى .

وفيها نجم الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين الحموى الاصل القاهرى قال ابن حجر سمع الصحيح من وزيرة والحجار وسمع من غيرهما وحدث سمعت عليه بمصر مات فى جمادى الاولى وله احدى وتسعون سنة انتهى .

(١) فى غير الاصل « وقد استمر مدرساً » ولعلها غلط على ما فى الاصل وانباء الغمر .

وفيها أبو طاهر أحمد بن محمد الاخوى الخجندى الحنفى نزيل المدينة الإمام العلامة حدث بجزء عن عز الدين بن جماعة واشغل الناس بالمدينة اربعين سنة وانتفع به لدينه وعلمه وتوفى وقد جاوز الثمانين .

وفيها القاضى مجد الدين اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن على بن موسى قاضى القضاة الكنانى البلبيسى الحنفى قاضى مصر ولد ليلة السابع من شعبان سنة تسع وعشرين وسبعمائة وسمع من عبد الرحمن بن عبد الهادى وعبد الرحمن ابن الحافظ المزى وصدر الدين الميدومى وخلائق وتفقه فبرع فى الفقه والأصلين والفرائض والحساب والأدب وشارك فى عدة علوم كالحديث والنحو والقراءات و باشر فى مبدأ أمره توقيع الحكم مدة طويلة ثم ولى نيابة الحكم بالقاهرة مرارا ثم استقل بقضاء قضاة الحنفية بها وكان اماما بارعا متفننا فكه المحاضرة بهج الزى له يد فى النظم والنثر وله ديوان شعر فى مجلد منه :

ان كنت يوما كاتباً رقعة ... تبغى بها نجح وصول الطلب
اياك أن تغرب ألفاظها ... فتكتسى حرقة أهل الأدب

ومنه :

لا تحسبن الشعر فضلا بارعا ... ما الشعر الا محنة وخبال
فالهجو قذف والرثاء نياحة ... والعتب ضغن والمديح سؤال

قال المقريزى وشعره كثير وأدبه غزير وفضله جم غير يسير ولقد صحبته مدة أعوام وأخذت عنه فوائد وكان لى به أنس وللناس بوجوده جمال الا انه امتحن بالقضاء فى دنياه كما امتحن به ابن ميلق فى دينه وكان فى ولايتهما كما قال الآخر :

تولاها وليس له عدو ... وفارقها وليس له صدوق

انتهى وتوفى فى أول ربيع الأول .

وفيها بركة بنت سليمان بن جعفر الاسنائى زوج القاضى تقى الدين

الاسنائى سمعت على عبد الرحمن بن عبد الهادى وحدثت وماتت فى سلخ المحرم .

وفيها خديجة بنت العماد أبى بكر بن يوسف بن عبد القادر الحبنية ثم الصالحية قاله ابن حجر روت عن عبدالله بن قسيم الضيائية وماتت فى أواخر السنة ولى منها اجازة .

وفيها سليمان بن أحمد بن عبد العزيز الهلالى المغربى ثم المدنى المعروف بالسقا قال ابن حجر سمع من محمد بن على الجزرى وفاطمة بنت العز ابراهيم وابن الخباز وغيرهم وحدث سمعت منه بالمدينة الشريفة وكان باشر أوقاف الصدقات بالمدينة وسيرته مشكورة ثم أضر بآخره ومات فى أواخر هذه السنة وقد ناهز الثمانين انتهى .

وفيها سراج الدين عبد اللطيف بن أحمد الفوى الشافعى نزيل حلب ولد سنة أربعين وسبعمائة تقريباً وقدم القاهرة واشتغل بالفقه على الاسنوى وغيره وأخذ الفرائض عن صلاح الدين العلائى (١) فمهر فيها ثم دخل حلب فولى قضاء العسكر ثم عزل ثم ولى تدريس الظاهرية ثم نوزع فى نصفها وكان يقرىء فى محراب الجامع الكبير ويذكر الميعاد بعد صلاة الصبح فى محراب الحنابلة وكان ماهرا فى علم الفرائض مشاركا فى غيرها وله نظم ونثر ومجاميع طارح الشيخ زاده لما قدم عليهم بنظم ونثر فأجابه ولم يزل مقيما بحلب الى أن خرج منها طالبا القاهرة فلما وصل خان غباغب أصبح مقتولا وذهب دمه هدرا .

وفيها عبد اللطيف بن أبى بكر بن أحمد بن عمر الشرجى -بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها جيم- نزيل زبيد كان عارفا بالعربية مشاركا فى الفقه ونظم مقدمة ابن بابشاذ فى ألف بيت وشرح ملحة الاعراب وله تصنيف فى النحو قال ابن حجر كان حنفى المذهب اجتمعت به بزبيد وسمع على شيئاً من الحديث وكان السلطان الاشرف يشتغل عليه وانجب ولده أحمد انتهى .

وفيها عبد المنعم بن عبد الله المصرى الحنفى اشتغل بالقاهرة ثم قدم حلب

(١) فى الاصل «الكلاى» .

مع هوج ومحبة فى المزاح والمفاكهة الى ان مات ابوه واوصاه ان لايترك منصب القضاء ولو ذهب فيه جميع ماخلفه فقبل الوصية ورشا على الحكم الى ان وليه ثم صار يرشى اهل الدولة باوقاف الحنفية بأن يؤجرها لمن يخطر منه ببال بأبخس اجرة ليكون عونا له على مقاصده الى ان كاد يخربها ولو دام قليلا لخربت كلها وصار فى ولايته القضاء كثير الوقيعة فى العلماء قليل المبالاة بأمر الدين كثير التظاهر بالمعاصى ولاسيما الربا سيء المعاملة جدا احمق اهوج متهورا وقد امتحن وصودر وهو مع ذلك قاضى الحنفية ثم قام فى موجب قتل الناصر قياما بالغا ولم ينفعه ذلك لانه ظن ان ذلك يبقيه فى المنصب فعزل عن قرب ثم لما وقع الطاعون فى هذه السنة ذعر منه ذعرا شديداً وصار دأبه ان يستوصف مايدفعه ويستكثر من ذلك ادوية وأدعية ورقى ثم تمارض لئلا يشاهد ميتا ولايدعى الى جنازة لشدة خوفه من الموت فقدر الله انه سلم من الطاعون وابتلى بالقولنج لصفراوى فتسلسل به الامر الى ان اشتد به الخطب فاوصى ثم مات فى ليلة السبت تاسع ربيع الآخر قاله ابن حجر .

وفيها شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن مؤذن الزنجبيلية الحنفى اشتغل وهو صغير لحفظ مجمع البحرين والالفية وغيرهما واخذ الفقه عن البدرى المقدسى وابن الرضى ومهر فى الفرائض واخذها عن الشيخ محب الدين واحتاج الناس اليه فيها وجلس للاشتغال بالجامع الاموى وكان خيرا دينا وتوفى فى شوال .

وفيها نجم الدين ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الدايم الباهى الحنبلى برع فى الفنون وتقرر مدرسا للحنابلة فى مدرسة جمال الدين برحبة باب العيد وكان عاقلا صيناً كثير التأدب توفى ليلة الجمعة رابع عشرى ربيع الاول بالطاعون عن بضع وثلاثين سنة .

وفيها قطب الدين محمد الابرقوهى احد الفضلاء ممن قدم القاهرة فى رمضان سنة ثمانى عشرة فأقرأ الكشاف والعضد وانتفع به الطلبة ومات فى آخر صفر مطعونا .

وفيها مساعد بن سارى بن مسعود بن عبد الرحمن الهوارى المصرى نزيل دمشق الشافعى ولد سنة بضع وثلاثين وسبعمائة وطلب بعد ان كبر فقرأ على الشيخ صلاح الدين العلائى والولى المنفلوطى والبهاء بن عقيل والاسنوى وغيرهم ومهر فى الفرائض والميقات وكتب بخطه الكثير لنفسه ولغيره ثم سكن دمشق وانقطع بقرية عقربا وكان الرؤساء يزورونه وهو لا يدخل البلد مع انه لا يقصده احد الا اضافه وتواضع معه وكان متدينا متقشفا سليم الباطن حسن الملبس مستحضراً الكثير من الفوائد وتراجم الشيوخ الذين لقيهم وله كتاب سماه بدر الفلاح فى اذكار المساء والصباح وتوفى بقرية عقربا شهيدا بالطاعون وكان ذميم الشكل جداً رحمه الله .

وفيها همام الدين همام بن احمد الخوارزمى الشافعى اشتغل فى بلاده ثم جاء الى حلب قبل اللنكية فأنزله القاضى شرف الدين فى دار الحديث البهائية ثم قدم القاهرة فى الدولة الناصرية وحصل له بها حظ وجاه كبير وسماع كلمة واقبل عليه الطلبة لأجل الجاه وأقرأ الحاوى والكشاف ثم طال الامر فاقتصر على الكشاف وكان ماهرا فى اقرانه الا انه بطيء العبارة جدا بحيث يمضى قدر درجة حتى ينطق بقدر عشر كلمات وكانت له مشاركة فى العلوم العقلية مع اطراح التكلف وكان يمشى فى السوق ويتفرج فى الحلق فى بركة الرطلى وغيرها وكانت له ابنة ماتت امها فصار يلبسها بزى الصبيان ويحلق شعرها ويسميها سيدى على وتمشى معه فى الاسواق الى ان راهقت (١) وهى التى تزوجها الهروى فحجبها بعد ذلك وتوفى فى العشر الاخير من ربيع الاول

(١) « الى ان راهقت » غير موجودة فى الاصل .

ويأمره بالصبر وهي مسجاة بين يديه بثوب فعزاه وصبره فلم يفد فيه ذلك وأ كب على قدمى الشيخ يقبلهما وقال ياسيدي ان لم يحي الله هذه مت أنا أيضاً ولم تبق لى عقيدة فى أحد فكشف سيدى عن وجهها وناداها باسمها فأجابته لبيك ورد الله روحها وخرج الحاضرون ولم يخرج سيدى الشيخ حتى أكلت مع سيدها الهريسة وعاشت مدة طويلة قال وقد صنف فى مناقبه غير واحد من العلماء الاعلام وله مؤلفات منها ثلاثة أوراد بسيط ووسيط ووجيز وديوان شعر منه :

أنا الجواد ابن عبد الله ان عرضت ‏ للجود مكرمة اني لها الشارى
واني العيدروس ابن البتول اذا ‏ حر تسلسل من أصلاب أطهار
أما ترى انى قضيت دين أبى ‏ وكان ذاك ثلاثون لف دينار
مجدى قديم أخير لايسايره ‏ مجد لما حزت من صبر وايثار

توفى ليلة الثلاثاء رابع عشر شوال بعدن وقبره بها أشهر من الشمس الضاحية يقصد للزيارة والتبرك من الاماكن البعيدة انتهى ملخصاً قلت ولعله هو مبتكر القهوة المتقدم ذكره فى سنة تسع وتسعمائة فليحرر والله سبحانه وتعالى أعلم .

وفيها شهاب الدين أحمد بن كرك الصالحى الحنفى العدل قال ابن طولون اشتغل على شيخنا الزينى بن العيني وغيره وذهب الى مصر صحبة التاج نائب ديوان القلعة فمرض فى بيت أمير مجلس سودون العجمى فتوفى يوم السبت تاسع عشر شوال وأوقف وقفاً على ذريته وعتقائه وقراءة بخارى انتهى وبخط القاضى أكمل بن مفلح هذا جد والدتى أبو أمها وهو حلبى الاصل يعرف بابن شموا معلم دار الضرب بها ولابن شموا وقف بحلب وفى آخره كتبه أكمل بن ستيته بنت آمنة بنت أحمد بن كرك انتهى .

وفيها شهاب الدين أحمد بن عيد الحنفى ولى نيابة القضاء بالقاهرة وسافر الى دمشق وولى بها نيابة القضاء عن ابن يوسف وتزوج بدمشق زوجة

القاضى اسماعيل الحنفى وطلع هو وهى الى البستان بالمزاز فنزل عليه السراق ليلا فقتلوه وقتلوا غلامه فأصبح نائب الشام سيباى رسم على زوجته بسببه وكان ذلك يوم الخميس ثانى عشرى ذي الحجة قاله فى الكواكب .

وفيها محي الدين عبد القادر بن محمد بن عثمان بن على الماردينى الأصل الحلبي المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي الشهير بالأبار هو وأبوه لأنه كان يصنع الابر بحانوت له ثم اشتغل بالعلم ورحل فى طلبه وأخذ الحديث عن السخاوى وكتب له اجازة حافلة وسمع منه المسلسل بالاولية وغيره وأخذ الفقه وغيره عن الشمس الجوجرى وغيره وأجازه وأذن له بالافتاء وأثنى عليه ومدحه وأنشده لنفسه ملحاً ومضمناً

كانت مساءلة الركبان تخبرنا ‏ عن علمكم ثم عنكم أحسن الخبر
ثم التقينا وشاهدت العجائب من ‏ غزير علم حمته دقة النظر
فقلت حينئذ والله ما سمعت ‏ أذناى أحسن مما قد رأى بصري

وبالجملة فقد برع وساد وأكب واجتهد حتى صار فقيه حلب ومفتيها وأخذ عنه فضلاؤها كالبرهان العمادى والزين بن الشماع وكان مع البراعة حسن العبارة شديد التحرى فى الطهارة طارح التكلف ظاهر التقشف حسن المحادثة حلو المذاكرة اتفق على محبته الخاص والعام وكانت علامة القبول والصدق ظاهرة في أقواله وأفعاله قال ابن الحنبلى وكان يقول نحن من بيت بماردين مشهور ببيت رسول وجدنا الشيخ أرسلان الدمشقى غير انى لأحب بيان ذلك خوفاً من أن أنتسب الى تحميل نسبي على الغير وان يقدح فى بذلك وتوفى فى يوم الثلاثاء خامس عشر ذى القعدة .

وفيها بدر الدين محمد بن جمعة الفيومي الحنفى أحد أعيان علما مصر ومشاهيرهم دخل الى الروم مرتين ودخل فيهما دمشق قال النجم الغزى وكتب بدمشق عند جوازه بها قاصدا للملك أبي يزيد بن عثمان فى نصف

المسلسل بالاولية وكتاب فيه المسلسلات التي وقعت له ورحلة في مجلد
وكتاب الترغيب والاجتهاد في الباعث لذوي الهمم العلية على الجهاد وترتيب
طبقات القراء للذهبي وتاريخ على السنين ابتدأ فيه من سنة اثنتين وسبعين
وثمانمائة وذكر ابن طولون أنه أجازه مراراً وسمع منه الحديث المسلسل
بالاولية ثم المسلسل بالمحمدين ثم المسلسل بحرف العين وذلك يوم الاثنين
سادس ذي الحجة سنة عشرين وتسعمائة بزيارة دار الندوة انتهى .

وفيها جمال الدين محمد بن محمد النظاري قال في النور كان نعم الرجل فقهاً
وعقلا وصيانة وديناً وأمانة وبذلا للمعروف كافا للاذى معيناً للملهوف له
صدقات جليلة سراً وعلانية وكان قطب رحى المملكة السلطانية الظافرية
وعين الاعيان في الجهة اليمانية ومن آثاره بناء المسجد بيت الفقيه
عجيل عمره عمارة متقنة الى الغاية وبنى مدرسة بمدينة اب ووقف عليها وقفاً
جليلا وجملة من الكتب النفيسة وله من الآثار الحسنة ما يجل عن الوصف
وتوفي يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادى الأولى بمدينة اب بعد أن طلع
اليها متوعكا من نحو شهر وترك ولده الفقيه عبد الحق عوضاً عنه
بزيد انتهى .

{ سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة }

فيها زالت دولة الجراكسة بملوك بني عثمان خلد الله دولتهم وأبد
سيادتهم . وفيها توفي القاضي برهان الدين ابراهيم السمديسي
المصري الحنفي قال في الكواكب ولي نيابة القضاء والوظائف الدينية بالقاهرة
وناب عن عمه القاضي شمس الدين السمديسي في امامة الغورية وتوفي يوم
الاثنين سادس عشر جمادى الاولى وصلي عليه في الجامع الأزهر انتهى .

وفيها برهان الدين أبو الوفا ابراهيم بن زين الدين أبي هريرة عبدالرحمن
ابن شمس الدين محمد بن مجد الدين اسمعيل الكركي الاصل القاهري

المولد والدار والوفاة الحنفي امام السلطان ويعرف بابن الكركي قال في
النور السافر ولد وقت الزوال من يوم الجمعة تاسع شهر رمضان سنة
خمس وثلاثين وثمانمائة بالقاهرة وأمه أم ولد جركسية وحفظ القرآن
وأربعين النووي والشاطبية ومختصر القدوري والفية ابن مالك وغيرها
وعرض محفوظاته على أئمة عصره كالشهاب بن حجر والعلم البلقيني
والقلقشندي واللولوي السقطي وابن الديري وابن الهمام وجماعة آخرين
وكتبوا كلهم له وسمع صحيح مسلم او أكثره على الزين الزركشي وأقبل
على العلم وتحصيله فاخذ الفقه والعربية عن الشمس امام الشيخونية وكذا
أخذ عن النجم الغزي والعز عبد السلام البغدادي وسمع عليه الشفا وقرأ
الصحيحين على الشهاب بن العطار وحضر دروس الكمال بن الهمام ولازم
التقي الحصني والتقي الشمني والكافيجي(١)وعظم اختصاصه بهم وأخذ عن
الشمني التفسير وعلوم الحديث والفقه والاصلين والعربية والمعاني والبيان
ورتبت له الوظائف الكثيرة من جملتها دينار كل يوم ونوه به في قضاء الحنفية
وكان شأنه أعلى من ذلك اذ كان القضاة وغيرهم يترددون اليه ومال الافاضل
من الغرباء وغيرهم من الاستفادة منه والمباحثة معه ولم يزل يزيد اختصاصه
بالسلطان قايتباي بحيث لم يتخلف عنه في سفر ولا غيره قال السخاوي انه تمنى
بحضرته الموت فانزعج من ذلك وقال بل أنا أتمناه لتقرأ عند قبري وتزورني
وصنف وافتى وحدث وروى ونظم ونثر ونقب وتعقب وخطب ووعظ
وقطع ووصل وقدم واخر ومن تصانيفه فتاوى في الفقه مبوبة في مجلدين
وحاشية على توضيح ابن هشام هذا كله مع الفصاحة والبلاغة وحسن العبارة
والضبط وجودة الخط ولطف العشرة والميل الى النادرة واللطف ومزيد
الذكاء وسرعة البديهة والاعتراف بالنعمة والطبع المستقيم الى أن تنكد خاطر

(١) الذي في الضوء والاعلان بالتوبيخ « الكافياجي » خلاف المشهور.

ترتيباً حسناً وزاد عليها زيادات لاغناء عنها قال تلميذه الناشرى اتفق له مالم يتفق لأحد قبله وذلك أنه زرع البر في أرضه واستغله وحرث غيره وكان غالب قوته في غالب الأحوال اللوز والعسل ومن نعم الله عليه أنه مكث أربعين سنة مارزىء بأحد من بيته ولم تخرج من بيته جنازة وتوفى عصر يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم انتهى . وفيها نصوح الطوسى العارف بالله تعالى قال في الكواكب كان عالما صالحا يحفظ القرآن العظيم ويكتب الخط الحسن ثم انتسب الى الطريقة الزينية وخدم الشيخ تاج الدين القرمانى وبلغ عنده رتبة الارشاد وقعد على سجادة التربية بعد وفاة الشيخ صفى الدين فى زاوية شيخه المذكور ومات فى وطنه انتهى .

وفيها شرف الدين يونس بن ادريس بن يوسف الحلبى ثم الدمشقى الشافعى الصوفى الهمدانى الخرقة الصالح المسلك ولد بمدينة حلب سنة سبع وستين وثمانمائة واشتغل على جماعة فى عدة فنون وتوجه الى مكة ثلاث مرات وجاور فى حدود الثمانين وسمع بها الحديث على السخاوى والمحب الطبرى وولده أبى السعادات وقرأ عليه فى النحو ولبس الخرقة الهمدانية وتلقن الذكر من السيد عبيدالله التسترى الهمدانى وصار له أتباع كثيرون يتداولون الاوراد الصحيحة بالمدرسة الرواحية بحلب وهاجر الى دمشق وأقام بدار الحديث بقرب قلعة دمشق وتوفى بدمشق يوم الاثنين عشرى (١)

﴿ سنة أربع وعشرين وتسعمائة ﴾

فيها توفى برهان الدين ابراهيم بن قاسم بن محمد الشهير بابن الكيال الدمشقى الشافعى الفاضل المحدث توفى يوم الثلاثاء حادى عشر صفر ودفن بمقبرة باب الصغير قاله فى الكواكب . وفيها شهاب الدين أحمد بن

(١) فى الأصل بياض كلمة بعد «عشرى» وفى الكواكب «عشرين» ولم يبين اسم الشهر . وفى تاريخ حلب « اثنين وعشرين من شهر شعبان » .

على بن ابراهيم الباعونى الاصل من قرية باعونة بالموصل الحلبى المولد والدار والوفاة الشاعر المعروف بابن الصواف والمعروف أبوه بالصغير - بالتصغير - كان أديباً شاعراً ذكره جار الله بن فهد فى رحلته الى حلب سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وذكره فى معجم الشعراء الذين سمع منهم الشعر وأنشد له :

روحى الفداء لذى لحاظ قدغدت بسوادها البيض الصحاح مراضا
كالغصن قداً والنسيم لطافة والياسمين براقة وبياضا

وله قصيدة التزم فيها واوين أول كل بيت وآخره مطلعها :

وواد به الغيد الحسان قد استووا وورد ظباء الحى فى ظله ثووا

توفي بالحريق فى داره بحلب . وفيها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبى بكر الشهير بابن برى الخالدى البابى الحلبى ثم الدمشقى الحنفى الصوفى ولد فى ثالث صفر سنة أربعين وثمانمائة وكان من أعيان الناس الصلحاء وتوفى بدمشق يوم الاحد سادس عشر رجب ودفن بمقبرة الحمرية .

وفيها زين الدين عبد الرحمن بن جماعة المقدسى الشافعى العلامة شيخ الصلاحية بالقدس الشريف توفى بالقدس فى هذه السنة وصلي عليه وعلى الشيخ عبد القادر الدشطوطي غائبة بجامع بنى أمية بدمشق يوم الجمعة ثانى عشر رمضان قاله فى الكواكب . وفيها الشيخ زين الدين عبد القادر بن محمد الشيخ الصالح المعمر المعتقد المجرد العفيف العارف بالله تعالى الدشطوطى كذا ضبطه العلائى وضبطه السخاوى فى الضوء الطشطوطى بطاءات مهملات بينهما شين معجمة وواو نسبة الى طشطوط من قرى الصعيد قال الشيخ عبد الرؤف المناوى فى طبقاته هو المعروف بالكرامات المشهورة بخوارق الآيات البينات والكشف العام والقبول التام عند الملوك فمن سواهم من الأعلام ذوو الصفات التى اشتهرت والعجائب التى بهرت عندما ظهرت كان ضريراً وعمر جوامع بمصر وقراها ووقف الناس عليه أوقافاً كثيرة ومن كلامه

عظيم التجسس عن أخبار الناس وربما غير لباسه وتجسس ليلا ونهاراً
وكان شديد اليقظة والتحفظ يحب مطالعة التواريخ وأخبار الملوك وله نظم
بالفارسية والرومية والعربية منه ماذكره القطب الهندي المكي أنه رآه بخطه
في الكوشك الذي بنى له بروضة المقياس بمصر ونصه :

الملك لله من يظفر بنيل غنى ... يردده قسرا ويضمن عنده الدركا
لو كان لي أو لغيري قدر أنملة ... فوق التراب لكان الأمر مشتركا

قال الشيخ مرعي الحنبلي في كتابه نزهة الناظرين وفي أيامه تزايد ظهور شأن
اسمعيل شاه واستولى على سائر ملوك العجم وملك خراسان واذربيجان
وتبريز وبغداد وعراق العجم وقهر ملوكهم وقتل عساكرهم بحيث قتل ما يزيد
على ألف ألف وكان عسكره يسجدون له ويأتمرون بأمره وكاد يدعي الربوبية
وقتل العلماء وأحرق كتبهم ومصاحفهم ونبش قبور المشايخ من أهل السنة
وأخرج عظامهم وأحرقها وكان اذا قتل أميراً أباح زوجته وأمواله لشخص
آخر فلما بلغ السلطان سليم ذلك تحركت همته لقتاله وعد ذلك من أفضل الجهاد
فالتقى معه بقرب تبريز بعسكر جرار وكانت وقعة عظيمة فانهزم جيش
اسمعيل شاه واستولى سليم على خيامه وسائر ما فيها وأعطى الرعية الأمان ثم
أراد الاقامة بالعجم للتمكن من الاستيلاء عليها فما أمكنه ذلك لشدة القحط
بحيث بيعت العليقة بمائتي درهم والرغيف بمائة درهم وسببه تخلف قوافل الميرة
التي كان أعدها السلطان سليم وما وجد في تبريز شيئاً لان اسمعيل شاه عند
انهزامه أمر باحراق أجران الحب والشعير فاضطر سليم للعود الى بلاد الروم .

وفي أيامه كانت وقعة الغوري وذلك أن سليم لما رجع من غزو اسمعيل
شاه تفحص عن سبب انقطاع قوافل الميرة عنه فأخبر أن سببه سلطان مصر
قانصوه الغوري فانه كان بينه وبين اسمعيل شاه محبة ومراسلات وهدايا فلما
تحقق سليم ذلك صمم على قتال الغوري أولا ثم بعده يتوجه لقتال اسمعيل

شاه ثانياً فتوجه بعسكره الى جهة حلب سنة اثنتين وعشرين كما تقدم فخرج
الغوري بعساكر عظيمة لقتاله ووقع المصاف بمرج دابق شمالي حلب ورمى
عسكر سليم عسكر الغوري بالبندق ولم يكن في عسكر الغوري شيء منه
فوقعت الهزيمة على عسكر الغوري بعد أن كانت النصرة له أولا ثم فقد تحت
سنابك الخيل كما مر عند ذكره وكان ذلك بمخامرة خير بك والغزالي بعد
أن عهد اليهما السلطان سليم بتوليتهما مصر والشام ثم بعد الوقعة أخليا له حلب
لأنهما معه في الباطن فأقبل سليم الى حلب فخرجوا الى لقائه يطلبون الأمان
ومعهم المصاحف يتلون جهاراً (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى)
فقابلهم بالاجلال والاكرام ثم حضرت صلاة الجمعة فلما سمع الخطيب
خطب باسمه وقال خادم الحرمين الشريفين سجد لله شكراً على أن أهله
لذلك ثم ارتحل للشام بعد ان أخلاها له خير بك والغزالي فخرجوا للقائه
ودعوا له فأكرمهم وأقام بها لتمهيد أمر المملكة وأمر بعمارة قبة على الشيخ
محي الدين بن عربي بصالحية دمشق ورتب عليها أوقافا كثيرة ثم توجه الى
مصر فلما وصل الى خان يونس بقرب غزة قتل فيه وزيره حسام باشا ثم
لما دخل مصر وقع بينه وبين طومان باى سلطان الجراكسة حروب يطول
ذكرها وقتل بها وزير سليم يوسف باشا سنان باشا وكان مقداماً ذا رأى
وتدبير فأسف سليم عليه بحيث قال أي فائدة في مصر بلا يوسف وقاتل
طومان باى ومن معه من الامراء قتالا شديداً وظهر لطومان باى شجاعة
قوية عرف بها وشهد له بها الفريقان وأوقع الفتك بعسكر السلطان سليم
ولولا شدة عضده بخير بك والغزالي ومكيدتهما ماظفر بطومان باى ثم لما
ظفر به أراد أن يكرمه ويجعله نائباً عنه بمصر فعارضه خير بك وخاف عاقبة
فعله وقال لسليم انك ان فعلت ذلك استولى على السلطنة ثانياً وحسن له قتله
فقتله وصلبه بباب زويلة ودفنه كما أسلفنا ونزل السلطان سليم بالمقياس مدة

ويتردد الى الجامع الاموى وكان يكتب عنه على الفتوى بالاجرة له ودفن
بمقبرة باب الصغير انتهى . وفيها أو فى التى بعدها المولى يعقوب
الحميدى العلامة الشهير باجه خليفة أحد الموالى الرومية خدم المولى علاء الدين
الفنارى ودرس فى عدة مدارس آخرها مدرسة مغنيسا وهو أول مدرس بها
ومات عنها وكان فاضلا صالحا متصوفا له مهارة فى الفقه ومشاركة فى غيره
ذو سمت حسن صحيح العقيدة رحمه الله تعالى .

﴿ سنة تسع وعشرين وتسعمائة ﴾

فيها توفي شهاب الدين أحمد بن اسكندر بن يوسف وقيل ابن يوسف
ابن اسكندر المعروف بابن الشيخ اسكندر الحلبي نزيل دمشق الشافعي قال
النجم الغزى هو جد أخي لوالدي لأمه الشيخ العلامة العارف بالله تعالى
شهاب الدين أحمد الغزى أخذ عن جماعة منهم جدي ووالدي وكان علامة
قال والدي وكان له يد فى علم الهيئة والمنطق والحكمة وغير ذلك وكان مدرس
السيبائية بتقرير من واقفها سيباي نائب دمشق وناظراً على وقف سيدي ابراهيم
ابن أدهم رضي الله عنه قتله اللصوص بدرب الروم انتهى .
وفيها شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بالحاج الشافعي بافضل
قال فى النور ولد يوم الجمعة خامس شوال سنة سبع وسبعين وثمانمائة
وتفقه بوالده وبأخيه محمد بن أحمد نضل وأخذ عن قاضي القضاة يوسف
ابن يونس المقرى وغيره وبرع وتميز وتصدر للافتاء والتدريس فى زمن
والده وكان اماما عالما علامة فقيها حسن الاستنباط قوى الذهن شريف
النفس وكان والده يعظمه ويثنى عليه وحج مرارا واجتمع فى حجته الأخيرة
بسيدي محمد بن عراق فصحبه ولازمه وتسلك على يديه وكان سخيا كثير
الصدقة وفعل المعروف محباً للصالحين والفقراء حسن العقيدة ولم يزل على

ذلك حتى استشهد فى معركة الكفار لما دخل الافرنج الشحر وقتلوا وأسروا
ونهبوا وذلك بعد فجر يوم الجمعة عاشر ربيع الثانى ودفن عند والده وله من
التصانيف نكت على روض ابن المقرى فى مجلدين ونكت على الارشاد
ومشكاة الأنوار قال مؤلفه عليك بالأوراد التى علقتها فى كراريس سميتها
مشكاة الانوار فانى ضمنتها والله الاسم الاعظم الذى هو اكسير الاولياء
وله وصية مختصرة ومن كلامه من كان همه المآلف فاتته المعارف انتهى .
وفيها شهاب الدين أحمد البحيرى المصرى المالكى العلامة المفنن السالك
الشاعر المعمر حفظ القرآن العظيم وسلك فى شبوبيته على الشيخ العالم
أبى العباس الشربينى وأخذ عن الشيخ مدين واشتغل فى العلم وأمعن فى العربية
ولاسيما التصريف وألف فيه شرحا جيداً على المراح وأخذ الفقه عن
الشيخ يحيى العلمى وكتب بخطه كثيراً وله نظم جيد وألغاز وكان قانعاً متقللا
وتزوج وهو شاب ثم تجرد وتوفى فى خامس شوال .
وفيها ادريس بن عبد الله قال فى الكواكب : الشيخ الفاضل اليمنى الشافعى
نزيل دمشق كان من أصحاب شيخ الاسلام الوالد حضر دروسه وشملته اجازته
وكان قد عزم على قراءة المنهاج عليه وعلى غيره فعاجلته المنية .
وفيها المولى الفاضل بالى الايدينى الرومى الحنفى أخذ العلم عن علماء
عصره واتصل بخدمة المولى خطيب زادة ثم بخدمة المولى سنان جلبى ثم تنقل
فى التداريس حتى صار مدرساً باحدى الثمانية ثم تقاعد عنها بثمانين عثمانياً
ثم أعطي قضاء بروسا ثم أعيد الى احدي الثمانية ثم ولى قضاء بروسا ثانيا ثم
أعيد الى إحدى الثمانية واستمر بها الى أن مات وكانت له مشاركة جيدة فى
سائر العلوم قادرا على حل غوامضها قوى الحفظ مكباً على الاشتغال حتى
سقط مرة عن فرسه فانكسرت رجله فاستمر ملقى على ظهره أكثر من
شهرين ولم يترك الدرس وألف رسالة أجاب فيها عن اشكالات سيدى

خذ على العهد بالتوبة فقال والله ياأخي أنا الى الآن ماتبت والنجاسة لاتطهر غيرها وكان اذا رأى من فقير دعوى فارغة بالأدب قرأ عليه شيئاً من آداب القوم بحيث يعرف ذلك المدعي أنه عار منها ثم يسأله عن معانى ذلك بحيث يظن المدعى أنه شيخ وان الشيخ عبد الحليم هو المريد أو التلميذ وجاء مرة شخص من اليمن فقال له أنا أذن لى شيخى فى تربية الفقراء فقال الحمدلله الناس يسافرون فى طلب الشيخ ونحن جاء الشيخ لنا الى مكاننا وأخذ عن اليمانى ولم يكن بذاك وكان الشيخ يربيه فى صورة التلميذ الى أن كمله ثم كساه الشيخ عبد الحليم عند السفر وزوده وصار يقبل رجل اليمانى وعمر عدة جوامع فى المنزلة ووقف عليها الاوقاف وله جامع مشهور في المنزلة له فيه سماط لكل وارد وبنى بيمارستان للضعفاء قريبا منه وكان يجذب قلب من يراه أبلغ من جذب المغناطيس للحديد وكان لايسأله فقير قط شيئاًمن ملبوسه الا نزعه له في الحال ودفعه اليه وربما خرج الى صلاة الجمعة فيدفع كل شيء عليه ويصلي الجمعة بفوطة فى وسطه ومناقبه كثيرة مشهورة بدمياط والمنزلة وتوفى ببلده ودفن بمقبرتها الخربة وقبره بها ظاهر يزار رحمه الله تعالى .

وفيها تقريبا أيضا عبدالخالق الميقاتى الحنفى المصرى الشيخ الامام العالم الصالح كان له الباع الطويل فى علم المعقولات وعلم الهيئة وعلم التصوف وكان كريم النفس لاينقطع عنه الواردون فى ليل ولانهار وكان للفقراء عنده فى الجمعة ليلة يتذاكرون فيها أحوال الطريق الى الصباح وكان له سماط من أول رمضان الى آخره وكان دائم الصمت لايتكلم الى لضرورة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وفيها تقريبا أيضا عبد العال المجذوب المصرى قال فى الكواكب كان مكشوف الرأس لا يلبس القميص وانما يلبس الازار صيفاً وشتاء وسواكه مربوط فى إزاره وكان محافظا على الطهارة خاشعاً فى صلاته مطمئناً فيها متألها وكان يحمل ابريقاعظيما يسقى به الناس

فى شوارع مصر وكان يطوف البلاد والقرى ثم يرجع الى مصر وكان يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل للناس من انشاده عبرة وبكاء قال الشعراوى ولما دنت وفاته دخل لنا الزاوية وقال الفقراء يدفنونى فى أى بلد فقلت الله أعلم فقال فى قليوب قال فكان الأمر كما قال بعد ثلاثة أيام ودفن قريبا من القنطرة التى فى شط قليوب وبنوا عليه قبة .

وفيها المولى السيد الشريف عبد العزيز بن يوسف بن حسين الرومي الحنفى الشهير بعابد جلبي خال صاحب الشقائق قرأ على المولى محي الدين السامونى ثم على المولى قطب الدين حفيد قاضى زاده الرومى ثم المولى أخي جلبي ثم المولى على بن يوسف الفنارى ثم صار مدرسا بمدرسة كليبولى ثم قاضيا ببعض النواحي ومات بمدينة كفه قاضيا بها .

وفيها جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر أو عبيد بن حسن الصانى ـ بصاد مهملة ونون ـ نسبة الى صانية قرية داخل الشرقية من أعمال مصر ـ القاهرى الشافعى الامام العلامة قال العلائي سمع على الملتونى وابن حصن وغيرهما وأخذ عن القاضى زكريا وكان رجلا معتبرا وجيها وثاباً فى المهمات حتى أن قيام دولة القاضى زكريا وصمدته كانت منه وكان قوى البدن ملازما للتدريس والاقراء والافتاء انتهي وقال الشعراوى كان قوالا بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه بذلك الملوك فمن دونهم حتى أداه ذلك الى الحبس الضيق وهو مصمم على الحق انتهى وأخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطى وغيره وتوفى ليلة الاحد تاسع شوال .

وفيها محي الدين عبد القادر بن عبد العزيز بن جماعة المقدسى الشافعى القادرى خطيب الأقصى الامام العارف بالله تعالى أخذ عن والده وعن العماد ابن أبي شريف وعن العارف بالله سيدى أبي العون الغزى وأخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطى حين ورد القاهرة فى السنة التى قبلها وهو والد الشيخ عبد النبي بن جماعة .

وفيها علاء الدين على بن خير الحلبي

وعن غيرهما وربما انتقد عليه بعض الناس اموراً ولكن لو لم يكن له من
المكرمة الا مصاهرة شيخ الاسلام الجد له كما صاهر القاضي برهان الدين
الاخنائي والقاضي أمين الدين بن عبادة لكفاه توثيقا وتعديلا قال ثم أن
والد شيخنا أثنى على صاحب الترجمة لما أن حرق سوق باب البريد واحترق
أبواب الجامع معه قال وكان المتكلم عليه الخجا العجمي من قبل حزم
باشا وأحسن النظر فيه وعمر ما احترق من مال الوقف الذى كان مرصدا عنده
والحال أنه سرق له مال من منزله وتحدث الناس أنه يدعي سرقة المال المرصد
ولو ادعاه لصدقوه لكنه قال مال الجامع محفوظ لم يسرق فازداد الناس
فى مدحه وذكر عفته قال وكان كذلك فانه لم يقطع على المستحقين شيئاً بل
هو الذى رتب القراء تحت القبة واستمر وتوفى ليلة الخميس تاسع عشرى
ربيع الآخر ودفن بباب الصغير انتهى ملخصاً . وفيها شهاب الدين
أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر الفاكهي
الاصل المصرى المكى الشافعي ابن اخت السراج البلقيني قال فى النور ولد
فى شعبان سنة ثمان وستين وثمانمائة بمكة ونشأ بها فحفظ القرآن وأربعين
النواوى وارشاد ابن المقرى وألفية ابن مالك وعرض على البرهان بن ظهيرة
والمحب الطبرى والعلمي وعمر بن فهد فى آخرين قال السخاوي سمع منى بمكة
والمدينة أشيا. بل قرأ علي بالقاهرة فى سنن أبي داود وتكرر قدومه لها
وهو حاذق فطن منور وقال جار الله بن فهد واستمر على حاله في التردد
والحذق وكثرة دخول القاهرة ومخالطة الاكابر مع الحرص على تحصيل
الوظائف وتزوج واحدة بعد واحدة ورزق جملة أولاد أنجبهم عبد الله بن
خبيثة وله غيره من مكية ومدنية وحصل الاملاك وعمرها ثم ضعف فى
آخر عمره وطلع له فتق فى بدنه وانقطع في بيته نحو جمعة بالاسهال ثم مات
بمكة يوم الجمعة تاسع عشر المحرم بعد وصية وحصل له بالاسهال الشهادة

ووقى فتنة القبر بموته يوم الجمعة ودفن على قبر أبيه وجده جوار الفضيل
ابن عياض . وفيها المولى شمس الدين أحمد بن يوسف القسطنطيني
المولد الحنفى المعروف بابن الجصاص اشتغل ثم خدم المولى ابن المؤيد ثم
درس وترقى في المدارس حتى أعطى سلطانية بروسا ثم ولى قضاء الشام ثم
عزل منها بعد اقامته بها شهرين وأربعة أيام ثم أتاه أمر باستمراره في دمشق
مفتشا على الاوقاف وكان محافظا على الصلاة بالجماعة فى الجامع الاموى
لايحب أحداً يمشى امامه على هيئة الا كابر وصار بعد عوده الى الروم مدرساً
باحدى الثمانية بثمانين درهماً وكان عالماً عاملا مدققاً ماهراً فى العلوم العقلية
بعيداً عن التكلف صحيح العقيدة رحمه الله تعالى .

وفيها ظنأجان التبريزى الشافعي المعروف بيرجان الكباني القاطن بحلب
قال فى الكواكب كان عالماً كبيراً سنياً صوفياً قصد قتله شاه اسمعيل صاحب تبريز
لتسننه فخلع العذار وطاف فى الازقة كالمجنون ثم صار على أسلوب الدراويش
وقال ابن الحنبلى زرته بحلب فى العشر الرابع من القرن وهو بحجرة ليس
فيها الا الحصير ومن لطيف ماسمعته منه السوقية كلاب سلوقية ، وفى تاريخ
ابن طولون المسمى مفاكهة الاخوان وفى يوم الثلاثاء سادس عشر شعبان
يعنى سنة أربع وثلاثين قدم دمشق عالم الشرق مرجان القبالى التبريزى
الشافعي وقيل انه كان اذا طلع محل درسه نادى مناد فى الشوارع من له غرض
فى حل اشكال فليحضر عند المنلا فلان قال ووقفت له على تفسير عدة آيات
على طريقة نجم الدين الكبرى فى تفسيره قال وعنده اطلاع انتهى ثم ذكر
أنه سافر راجعاً الى بلاده من دمشق حادى عشر محرم سنة خمس وثلاثين
قال وكان شاع عنه أنه يمسح على الرجلين من غير خف وانه يقدم علياً
رضى الله عنه وأنه استخرج ذلك من آية من القرآن العظيم انتهى .

وفيها عفيف الدين عبدالله بن عبداللطيف بن أبي بدرون السيد الشريف

مع ذلك لايعد نفسه من أهل الطريق وتوفى بثغر دمياط ودفن بزاوية الشيخ شمس الدين الدمياطى وقبره بها ظاهر يزار . وفيها المولى نور الدين حمزة الشهير باوج باشا الحنفى أحد موالى الروم اشتغل وخدم المولى معرف زاده ثم درس بمدرسة مغنيسا ثم بمدرسة أزنيق ثم بمدرسة أبى أيوب ثم باحدى المدرستين المنجاورتين بأدرنة ثم باحدى الثمان ثم بمدرسة السلطان بايزيد باماسية ونصب مفتياً بها وعين له كل يوم سبعون عثمانياً بالتقاعد ومات بها وكان حريصاً على جمع المال يتقلل فى معاشه ويلبس الثياب الدنية ولايركب دابة حتى جمع أموالا عظيمة وبنى فى آخر عمره مسجداً بالقسطنطينية قريباً من داره وبنى بها حجراً لطلبة العلم ووقف عليها أوقافا كثيرة قال له الوزير ابراهيم باشا يوما انى سمعت بأنك تحب المال فكيف صرفته فى الأوقاف قال هو أيضاً من غاية محبتى فى المال حيث لم أرض أن أخلفه فى الدنيا فأريد أن يذهب معى الى الآخرة قاله فى الكواكب .

وفيها سليمان الصواف الشيخ الصالح العارف بالله تعالى والد الشيخ أحمد ابن سليمان قال فى الكواكب كان قادريا لحق سيدى على بن ميمون وأخذ عن شيخ الاسلام الجد وعده شيخ الاسلام الوالد ممن تلمذ لوالده من أولياء الله تعالى وأخبرني ولده الشيخ أحمد أن ابن طولون كان يتردد الى والده ويعتقده وأنه توفى فى هذه السنة انتهى ملخصا . وفيها تقريباً محيي الدين عبد القادر بن أحمد بن الجبرتى الدمشقى الشافعي الفاضل أخذ عن جماعة منهم البدر الغزى قرأ عليه شرح جمع الجوامع قراءة تحقيق وتدقيق وشهد له أنه كان من أهل الفضل والذكاء والصلاح . وفيها علاء الدين على التميمى الشافعي الشيخ العلامة عالم بلاد الخليل أخو القاضى محمود التميمى نزيل دمشق توفى المترجم ببلد الخليل قاله فى الكواكب . وفيها المولى سعد الدين عيسى بن أمير خان الحنفى المعروف بسعدى جلبي الامام العامل العلامة أحد

موالى الروم المشهورين بالعلم والدين والرياسة كان أصله من ولاية قسطمونى ثم دخل القسطنطينية مع والده ونشأ فى طلب العلم وقرأ على علماء ذلك العصر ووصل الى خدمة الساموني ثم صار مدرساً بمدرسة محمود باشا بالقسطنطينية ثم سلطانية بروسا ثم صار قاضيا بالقسطنطينية ثم عزل وأعيد الى إحدى الثمان ثم صار مفتياً مدة طويلة قال فى الشقائق كان فائقا على أقرانه فى تدريسه وفى قضائه مرضى السيرة محمود الطريقة وكان فى افتائه مقبول الجواب مهتديا الى الصواب طاهر اللسان لايذكر أحداً إلا بخير صحيح العقيدة مراعيا للشريعة محافظا على الادب من جملة الذين صرفوا جميع أوقاتهم فى الاشتغال بالعلم الشريف وقد ملك كتبا كثيرة واطلع على عجائب منها وكان ينظر فيها ويحفظ فوائدها وكان قوى الحفظ جداً وله رسائل وتعليقات وكتب حواشى مفيدة علي تفسير البيضاوى وهى متداولة بين العلماء وله شرح مختصر مفيد للهداية وبنى داراً للقراء بقرب داره بمدينة قسطنطينية انتهى وكان السيد عبد الرحيم العباسى خليلا لسعدى جلبي ولكل منهما بالآخر مزيد اختصاص وللسيد عبد الرحيم فيه مدائح نفيسة وقال ابن طولون توفى عند صلاة الجمعة ثانى عيد الفطر بعلة النقرس وأقيم مفتياً عوضه جوى زاده . وفيها المولى آشق قاسم الحنفي أحد الموالى الرومية كان من أزنيق واشتغل بالعلم وخدم المولى عبد الكريم ثم درس بالحجرية بمدينة أدرنة وتقاعد بثلاثين عثمانيا قال فى الشقائق كان ذكيا مقبول القول صاحب لطائف ونوادر متجرداً عن الاهل والولد كثير الفكر مشتغلا بذكر الله تعالى خاشعا فى صلاته بلغ قريبا من المائة توفى بأدنة انتهى .

وفيها جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أبى الفتح بن مولانا جلال الدين الخالدى البكشى ثم السمرقندى الحنفي المشهور بمنلا محمدشاه العجمي

كان شيخاً معمراً نحيف البدن محققاً متفقهاً متواضعاً سخياً قرأ على أكابر علماء العجم كالمنلا عبد الغفور اللاري أحد تلامذة منلا عبد الرحيم الجامي وقدم حلب في هذه السنة وولده منلا عبد الرحيم قال ابن الحنبلي اجتمعت به مراراً وانتفعت به واستفدت منه وتوفي بحلب ودفن بمقبرة الصالحين .

وفيها شمس الدين محمد بن حسان الدمشقي الشافعي أحد الفضلاء البارعين قال ابن طولون كان الغالب عليه التنزه توفي يوم الاثنين ثالث القعدة ودفن بباب الفراديس . وفيها شمس الدين محمد الداودي المصري الشافعي وقيل المالكي الشيخ الامام العلامة المحدث الحافظ كان شيخ أهل الحديث في عصره أثنى عليه المسند جار الله بن فهد والبدر الغزي وغيرهما قال ابن طولون وضع ذيلا على طبقات الشافعية للتاج السبكي وقال النجم الغزي جمع ترجمة شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخم ورأيت على ظهر الترجمة المذكورة بخط بعض فضلاء مصر أن مؤلفها توفي قبل الزوال بيسير من يوم الاربعاء ثامن عشري شوال ودفن بتربة فيروز خارج باب النصر . وفيها شمس الدين محمد بن مكية النابلسي الشافعي الامام العلامة توفي بنابلس في هذه السنة كما قاله في الكواكب .

وفيها المولى سنان الدين يوسف بن المولى علاء الدين علي البكالي الرومي الحنفي أحد موالي الروم قرأ على والده وعلى غيره وترقى في التدريس حتى درس باحدى الثمان وتقاعد عنه بثمانين عثمانياً وبقي على ذلك الى أن مات وكان مشتغلا بالعلم يحب الصوفية وله لطف وكرم وكان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وله حواش على شرح المواقف للسيد ورسائل كثيرة رحمه الله تعالى .

﴿ سنة ست وأربعين وتسعمائة ﴾

فيها توفي برهان الدين ابراهيم بن محمد (١) بن أبي بكر الاريحاوي الاصل

(١) في الاصل « ابراهيم بن ابراهيم » والتصحيح من الكواكب .

الحلبي الدار الصيرفي (١) الشافعي قال في الكواكب كان يحب خدمة العلماء بالمال واليد وكان يجمع نفائس الكتب الحديثية والطبية وغيرها ويسمح باعارتها وقرأ على البرهان العمادي وابن مسلم وغيرهما وولي وظيفة تلقين القرآن العظيم بجامع حلب وغيرها قال ابن الحنبلي وأعرض في آخره عن حرفته وقنع بالقليل وأكب على خدمة العلم ورافقنا في أخذ العلم عن الزيني عبد الرحمن بن فخر النساء وغيره رحمه الله . وفيها تقريباً تقي الدين أبو بكر بن فهد الحنفي المكي الامام العلامة قال في الكواكب قدم دمشق من مكة صحبة الوزير الطواشي ثم عاد اليها مع الحاج مبشراً للسلطان أبي نمي برضا السلطان سليمان عنه انتهى .

وفيها ظناً المولى أبو السعود الشهير بابن بدر الدين زادة الحنفي أحد موالي الروم ولد ببروسا وتزوجت أمه بعد أبيه بالمولى سيدي الحميدي فقرأ عليه مبادىء العلوم وقرأ على غيره وخدم المولى ركن الدين ثم أعطي قضاء بعض البلاد وله كتاب بالتركية سماه سليم نامه وهو مقبول عند أربابه وله ديوان بالتركية أيضاً وكان فاضلا صاحب ذكاء وفطنة رحمه الله تعالى .

وفيها شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي الفاضل خطيب الصابونية بعد أخيه وناظر أوقاف سيدي سعد بن عبادة رضي الله عنه توفي يوم الاربعاء خامس رمضان . وفيها خليل المصري المالكي الامام العلامة مفتي المالكية بالديار المصرية توفي بالقاهرة وتأسف الناس عليه . وفيها عبد الحميد بن الشرف القسطموني الرومي الحنفي العالم العامل الواعظ طلب العلم ثم رغب في التصوف فصحب الشيخ مصلح الدين الطويل النقشبندي ثم اختار بعد وفاته طريقة الوعظ فكان يعظ الناس بالقسطنطينية وعين له في كل يوم ثلاثون

(١) في الاصل «الصافي» مكان «الصيرفي» الموجود في الكواكب .

وفيها ظناً المولى داود بن كمال أحد موالى الروم قال فى الشقائق كان عالما فاضلا ذكيا مدققا له يد طولى فى العلوم كريم الطبع مراعيا للحقوق قوالا بالحق لايخاف فى الله لومة لائم اشتغل في طلب العلم حتى توصل الى خدمة المولى الفاضل ابن الحاج حسن ثم انتقل الى خدمة المولى ابن المؤيد ثم ولى التداريس ثم صار قاضيا بمدينة بروسا مرتين ثم اختار التقاعد فعين له كل يوم مائة درهم عثمانى ولم يشتغل بالتصنيف ومات على ذلك .

وفيها شاهين بن عبد الله الجركسى العابد الزاهد بل الشيخ العارف بالله تعالى الدال عليه والمرشد اليه كان من مماليك السلطان قايتباى وكان مقربا عنده فسأل السلطان أن يعتقه ويخليه لعبادة ربه ففعل وساح الى بلاد العجم وغيرها وأخذ الطريق عن سيدى أحمد بن عقبة اليمنى المدفون بحوش السلطان برقوق فلما مات صحب نحو ستين شيخا ولما دخل العجم أخذ عن سيدى عمر روشنى بتبريز ثم رجع الى مصر وأقام بالمحل الذى دفن فيه من جبل المقطم وبنى له فيه معبداً وكان لاينزل الى مصر الا لضرورة شديدة ثم انقطع لاينزل من الجبل سبعاً وأربعين سنة واشتهر بالصلاح في الدولتين وكان أمراء مصر وقضاتها وأكابرها يزورونها ويتبركون به وكان يغتسل لكل صلاة ومن كراماته أنه قام للوضوء بالليل فلم يجد ماء فبينما هو واقف واذا بشخص طائر فى الهواء وفى عنقه قربة ماء فأفرغها فى الخابية ثم رجع طائراً نحو النيل وتوفى فى شوال ودفن بزاويته فى الجبل وبنى السلطان عليه قبة ووقف على مكانه أوقافا .

وفيها السيد عبد الرحمن بن حسين الرومى الحسينى الحنفى أحد الموالى الرومية ولد سنة أربع وستين وثمانمائة وقرأ فى شبابه على المولى محي السامونى والمولى على الفنارى وغيرهما ثم صار مدرساً بمدرسة جندبك بمدينة بروسا وكان بارعا فى العلوم العقلية مشاركا فى غيرها من العلوم محققاً مدققاً زاهداً ورعاً راضيا من العيش بالقليل ثم غلب عليه الانقطاع الى الله والتوجه الى

الحق وترك التدريس فعين له كل يوم خمسة عشر عثمانيا فقنع بها ولم يقبل الزيادة عليها وانقطع بمدينة بروسا وحكى عن نفسه أنه مرض فى مدينة أدرنة وهو ساكن فى بيت وحده وليس عنده أحد فكان فى كل ليلة ينشق له الجدار ويخرج منه رجل يمرضه ثم يذهب فلما برىء من المرض قال له الرجل لا أجىء اليك بعد هذا وتوفى بمدينة بروسا .

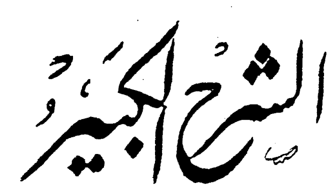
وفيها محيي الدين محمد الياس الحنفى أحد الموالى الرومية الشهير بجوى زاده المولى العالم العلامة قرأ على علماء عصره ووصل الى خدمة سعدى جلبى وبالى الاسود وصار معيداً لدرسه ثم تنقل في المدارس حتى أعطى إحدى الثمان ثم صار قاضياً بمصر وعاد منها و[illegible] أعطى قضاء العساكر الاناضولية ثم صار مفتياً بالقسطنطينية ثم تقاعد من الفتيا وعين له كل يوم مائتا عثمانى وكان سبب عزله عن الفتوي انحراف الملك عليه بسبب انكاره على الشيخ محيي الدين العربى ثم صار بعد التقاعد مدرساً باحدى الثمان ثم قاضيا بالعساكر الروم ايلية وكان مرضى السيرة محمود الطريقة طارحاً للتكلف متواضعاً مقبلا على الاشتغال بالعلم مواظباً على الطاعات مثابراً على العبادات قوالا بالحق لايخاف في الله لومة لائم حافظا للقرآن العظيم له يد طولى فى الفقه والتفسير والاصول ومشاركة فى سائر العلوم سيفاً من سيوف الحق قاطعاً فاصلا بين الحق والباطل حسنة من حسنات الايام وله تعليقات ولكنها لم تشتهر مرض رحمه الله تعالى بعد صلاة العشاء فلم يمض نصف الليل حتى مات .

وفيها المولى محمد بن عبد الاول التبريزى أحد موالى الروم الحنفى رأى الجلال الدوانى وهو صغير وقرأ على والده قاضى حنفية مدينة تبريز ودخل فى حياة والده الروم فعرضه المولى ابن المؤيد على السلطان أبى يزيد لسابقة بينه وبين والده فأعطاه مدرسة ثم تدريس احدى المدرستين المتجاورتين بأدرنة ثم باحدى الثمان وعزل ثم أعطى احداهن ثانياً ثم أضرت عيناه فأعطى تقاعداً بثمانين

المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ﻫ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ﻫ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ ﻫ كلاهما على مذهب امام الائمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي

أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه الا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم

واحتج بعضهم بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله الى رسول الله ﷺ فجاء أبواه الى رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله لم يكن لنا عيش الا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ، رواه المحاملي في أماليه ، ولانه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان النبي ﷺ قال لعمر في وقفه « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا

قال الحميدي تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده ، وعمر بربعه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله الى اليوم

﴿ مسئلة ﴾ وفيه روايتان احداهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها أو سقاية ويشرعها لهم)

ظاهر المذهب ان الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه التي ذكرناها قال احمد في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيتاً في المسجد وأذن فيه: لم يرجع فيه وكذلك اذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع هذا قول أبي حنيفة ، والرواية الاخرى لا يصح الا بالقول ذكرها القاضي وهو مذهب الشافعي وأخذه القاضي من قول احمد إذ سأله الاثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال ان كان جعلها لله فلا يرجع

قال شيخنا وهذا لا ينافي الرواية الاولى فانه ان أراد بقوله ان كان جعلها لله أي نوى بتحويطها جعلها لله فهذا تأكيد للرواية الاولى وزيادة عليها اذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية وان أراد بقوله جعلها لله أي اقترنت بفعله قرائن دالة على ارادة ذلك مع اذنه للناس في الدفن فيها فهو الرواية الأولى بعينها وان أراد اذاً وقفها بقوله فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية وهذا لا ينافي الرواية الاولى لانه في الاولى انضم الى فعله اذنه للناس في الدفن ولم يوجد ههنا فلا تنافي بينهما ولم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فانتفت هذه الرواية وصار المذهب رواية واحدة واحتجوا بان هذا تحبيس على وجه القربة فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء

وذلك جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان اجماعا ، ولانه إزالة ملك يلزم بالوصية فاذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق . وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها اليهما ولهذا لم يردها عليه انما دفعها اليهما ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده اليهما والقياس على الصدقة لا يصح لانها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وانما تفتقر الى القبض والوقف لا يفتقر اليه فافترقا .

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمة الله عليه (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه)

في هذه المسألة فصول ثلاثة (أحدها) أن الوقف اذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وعن أحمد لا يزول ملكه وهو قول

ولنا أن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز ان يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم الى ضيفه طعاماً كان اذناً في أكله ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا له ومن نثر نثاراً كان اذناً في أخذه كذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير اذن مباح بدلالة الحال وقد ذكرنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال كذلك هذا وأما الوقف على الفقراء فلم تجر به عادة بغير لفظ ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ وصريحه وقفت وسبلت وحبست فمتى أتى بواحدة منها صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر «ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها» فصارت هذه الالفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق والكناية تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لان لفظة الصدقة والتحريم مشتركة فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والايمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره ، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف فلم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال فلا يصح الوقف بمجردها ككنايات الظهار فاذا انضم اليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها

(أحدها) أن ينوي الوقف فيكون على مانوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع عليها فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره ، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لانه أعلم بما نوى

كرجل وامرأة لان الوقف تمليك لعين أو لمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والاجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لان ذلك معصية فان هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال « أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو كان موسى أخي حيا ما وسعه إلا اتباعي » ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لانه يراد لتعظيمها وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى : فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين فان قيل قد قلتم ان أهل الكتاب اذا عقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا وترافعوا الينا لم ننقض ما فعلوه فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو إزالة الملك في الموقوف على وجه القربة فاذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق،

وقد روي عن أحمد رحمه الله في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ما عليه ؟ قال هو حر ويرجع على الغلام باجرة خدمة مبلغ أربع

في الشرع فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات فالوقف مصروف اليه وقد مضى شرح ذلك في الزكاة فان وقف على الاصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف اليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزاد عليه وقد ذكرنا ذلك ، وقد اختلف في القدر الذي يحصل به الغنى فقال احمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما فقال إن كان الواقف ذكر في كتابه المساكين فهو مثل الزكاة وإن كان متطوعا أعطى من شاء وكيف شاء فقد نص على الحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فيه كالخلاف في الزكاة ، واختار أبو الخطاب وابن عقيل زيادة المسكين على خمسين درهما لان لفظ أحمد لا تقييد فيه .قال ابو الخطاب وفي المسألة وجهان وجههما ما سبق

(فصل) فان وقف على الاصناف كلها أو على صنفين أو أكثر فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد أو يجب إعطاء بعض كل صنف ؟ فيه وجهان بناء على الزكاة

(مسئلة) (والوصية كالوقف في هذا التفصيل لان مبناها على لفظ الموصي أشبهت الوقف)

(فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق وعنه لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده اختاره ابن أبي موسى كالهبة والصحيح الاول وقد ذكرناه، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي

سنين ، وروي عنه قال هو حر ساعة مات مولاه لان هذه معصية وهذه الرواية أصح وأوفق لاصوله ويحتمل ان قوله يرجع عليه بخدمته اربع سنين لم يكن لصحة الوصية بل لانه انما أعتقه بعوض يعتقد ان صحته ، واذا تعذر العوض باسلامه كان عليه ما يقوم مقامه كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ثم أسلم فانه يجب عليه المهر كذا ههنا يجب عليه العوض والاول أولى

(فصل) ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وام الولد والمدبر والميت والحمل والملك والجن والشياطين ، قال احمد فيمن وقف على مماليكه لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لان الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك ، قلنا الوقف هناك على المسلمين الا انه عين في نفع خاص لهم ، فان قيل فينبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة قلنا الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعا بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقابا وإثما بخلاف المساجد ولا يصح الوقف على العبد ، وان قلنا انه يملك بالتمليك لان الوقف يقتضي تحبيس الاصل والعبد لا يملك ملكا لازما .ولا يصح الوقف على المكاتب وان كان يملك لان ملكه غير مستقر ، ولا على مرتد ولا حربي لان أموالهم مباحة في الاصل ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم أولى والوقف لا يجوز أن يكون مباح الاخذ لانه تحبيس الاصل

وابن مسعود وابن عباس وخالف أبا حنيفة صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم واحتج بعضهم بما روي أن عبدالله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما رواه المحاملي في أماليه ولانه إخراج ماله على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة، قلنا هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان النبي ﷺ قال لعمر في وقفه « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا ، قال الحميدي تصدق أبو بكر بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم ابن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم ، وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعا ولانه ازالة ملك يلزم بالوصية فاذا نجزه في حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق ، وحديث عبدالله بن زيد ان ثبت فليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير

﴿مسئلة﴾ قال (وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق اليه باذن الامام أو غير اذنه)

وجملة ذلك ان أحياء الموات لم يفتقر الى اذن الامام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يفتقر الى اذنه لان للامام مدخلا في النظر في ذلك بدليل ان من تحجر مواتا فلم يحيه فانه يطالبه بالاحياء أو الترك فافتقر الى إذنه كمال بيت المال.

ولنا عموم قوله عليه السلام «من احيا أرضا فهي له» ولان هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كأخذ الحشيش والحطب، ونظر الامام في ذلك لايدل على اعتبار اذنه الا ترى ان من وقف في مشرعة طالبه الامام ان يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الى اذنه، واما مال بيت المال فانما هو مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف مسئلتنا فان هذا مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال

(فصل) فأما ماسبق اليه من الموات اذا سبق اليه فتحجره كان أحق به، وان سبق الى بئر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها، ومن سبق الى مقاعد الاسواق والطرقات أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق الى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج الى اذن الامام ولا اذن غيره لقول النبي ﷺ «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به» والله الموفق

لما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً وهذا اجماع منهم ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام رسول الله ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة من بعده» والخبر مخصوص وما حماه لنفسه يفارق حمى النبي ﷺ لنفسه لان صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان يرده على المسلمين، وليس لهم أن يحموا الا قدراً لا يضيق على المسلمين ويضر بهم لانه انما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى وليس من المصلحة ادخال الضرر على أكثر الناس.

(مسئلة) (وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه)

لان ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد ومن احيا منه شيئا لم يملكه وان زالت الحاجة اليه ففيه وجهان أصحهما أنه لا يجوز نقضه لما ذكرنا. فأما ما حماه غيره من الائمة فغيره هو أو غيره من الائمة جاز، وان أحياه انسان ملكه في أحد الوجهين لان حمى الائمة اجتهاد وملك الارض بالاحياء نص والنص يقدم على الاجتهاد والوجه الآخر لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه والاول أولى لان الاجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيره ولهذا ملك الحامي نقضه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا

كتاب الوقوف والعطايا

الوقوف جمع وقف يقال منه وقفت وقفا ولا يقال أوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها» والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا والوقف مستحب ومعناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لايباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. متفق عليه

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف، ولم ير شريح الوقف وقال لا حبس عن فرائض الله قال أحمد وهذا مذهب

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب، والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه متفق عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم

(فصل) والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ولم يره شريح وقال لا حبس عن فرائض الله قال احمد هذا مذهب أهل الكوفة وحديث ابن عمر حجة على من خالفه وهو صريح في الحكم مع صحته وقول جابر نقل للاجماع فلا يلتفت الى خلاف ذلك

سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ «اركبه فان الحج والعمرة من سبيل الله» ولانه يحصل فيه تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس ولانه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقار

(فصل) قال احمد رحمه الله في رجل له دار في الربض أو قطيعة فأراد التنزه منها قال يقفها قال القطائع ترجع إلى الاصل إذا جعلها للمساكين فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه ان وقفها يطابق الاصل لأنها تصير بهذا القول وقفا

﴿مسئلة﴾ قال (ويصح وقف المشاع)

وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على أصله في ان القبض شرط وان القبض لا يصح في المشاع

ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها وهذا صفة المشاع ولانه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة ولان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ولا نسلم اعتبار القبض وان سلمنا فاذا صح في البيع صح في الوقف

لم يكن لموالي الاب على مقتضى ما ذكرناه لان الاسم يتناول غيرهم فلا يعود اليهم إلا بعقد ولم يوجد ولا يشبه هذا قوله أوصيت لاقرب الناس إلي وله ابن وابن ابن فمات الابن حيث يستحق ابن الابن وان كان لا يستحق في حياة الابن شيئاً لان الوصية ههنا الموصوف وجدت الصفة في ابن الابن كوجودها في الابن حقيقة، وفي المولى يقع الاسم على مولى نفسه حقيقة وعلى مولى الله مجازاً فمع وجودهما جميعا لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة وهذه الصفة لا توجد في مولى الله

(مسئلة) (وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم)

لان اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كقوله سبحانه (فهم شركاء في الثلث) فانه يجب تعميم الاخوة من الام والتسوية بينهم، ولان اللفظ يقتضي التسوية أشبه ما لو أقر لهم

(مسئلة) (فان لم يمكن حصرهم كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وبني تميم صح الوقف عليهم)

وكذلك يصح الوقف على المسلمين كلهم وعلى أهل اقليم ومدينة كالشام ودمشق، ويجوز للرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصرهم في غير المساكين ونحوهم لانه تصرف في حق الآدمي فلم يصح مع الجهالة كما لو قال وقفت على قوم

ولنا أن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين صح، وان لم يحصروا كالفقراء وقياسهم يبطل بالوقف على المساكين .

(فصل) وان وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين او أثلاثا أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم لانه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزءين، وان أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين لان اطلاق الاضافة اليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف وان قال وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم أثلاثا

(فصل) فان أريد تمييز الوقف عن المطلق بالقسمة فذلك مبني على القسمة هل هي بيع أو افراز حق؟ والصحيح أنها افراز حق فينظر فان لم يكن فيها رد جازت القسمة، وان كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف جازت أيضا لانه شراء لشيء من المطلق، وان كان من صاحب المطلق لم يجز لانه شراء بعض الوقف وبيعه غير جائز، وان كان المشاع وقفا على جهتين فأراد أهله قسمته انبنى على ما ذكرنا ولم يجز فيما اذا كان فيها رد بحال ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف أجبر الآخر لان كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة

﴿مسئلة﴾ قال (واذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل)

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصح على غير معين

(فصل) ولا يجب تعميمهم إجماعا لانه غير ممكن ويجوز تفضيل بعضهم على بعض لان من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ويجوز الاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة وهو مذهب الشافعي ووجه القول قد ذكر في الزكاة والاول ظاهر المذهب

(فصل) فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولد ولده وعقبه ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر مثل وقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله فانه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم لان التعميم كان واجبا وكذلك التسوية فاذا تعذر وجب منه ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه، ولان الواقف ههنا أراد التعميم والتسوية لامكانه وصلاح لفظه لذلك فيجب العمل بما أمكن بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف ممن لا يمكن ذلك فيهم

(مسئلة) (ولا يعطى كل واحد أكثر من القدر الذي يعطى من الزكاة يعني إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة)

وجملة ذلك أن من وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين — فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات — لا يدخل معهم غيرهم لان المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود

﴿مسئلة﴾ قال (وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق اليه باذن الامام أو غير اذنه)

وجملة ذلك ان احياء الموات لم يفتقر الى اذن الامام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يفتقر الى اذنه لان للامام مدخلا في النظر في ذلك بدليل ان من تحجر مواتاً فلم يحيه فانه يطالبه بالاحياء أو الترك فافتقر الى إذنه كمال بيت المال.

ولنا عموم قوله عليه السلام «من احيا أرضا ميتة فهي له» ولان هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كأخذ الحشيش والحطب، ونظر الامام في ذلك لا يدل على اعتبار اذنه الا ترى ان من وقف في مشرعة طالبه الامام ان يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الى اذنه، واما مال بيت المال فانما هو مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف مسئلتنا فان هذا مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال

(فصل) فأما ماسبق اليه من الموات اذا سبق اليه فتحجره كان أحق به، وان سبق الى بئر عادية فشرع فيها يعمرها كان أحق بها، ومن سبق الى مقاعد الاسواق والطرقات أو مشارع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من الثلج وسائر المباحات من سبق الى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج الى اذن الامام ولا اذن غيره لقول النبي ﷺ «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به» والله الموفق

لما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً وهذا اجماع منهم ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام رسول الله ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «ما أطعم الله لنبي طعمة الا جعلها طعمة من بعده» والخبر مخصوص وما حماه لنفسه يفارق حمى النبي ﷺ لنفسه لان صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان يرده على المسلمين، وليس لهم أن يحموا الا قدراً لا يضيق عن المسلمين ويضر بهم لانه انما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى وليس من المصلحة ادخال الضرر على أكثر الناس.

﴿مسئلة﴾ (وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه)

لان ماحكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد ومن احيا منه شيئا لم يملكه وان زالت الحاجة اليه ففيه وجهان أصحهما أنه لا يجوز نقضه لما ذكرنا. فأما ماحماه غيره من الائمة فغيره هو أو غيره من الائمة جاز، وان أحياه انسان ملكه في أحد الوجهين لان حمى الائمة اجتهاد وملك الارض بالاحياء نص والنص يقدم على الاجتهاد والوجه الآخر لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه والاول أولى لان الاجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيره ولهذا ملك الحامي نقضه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا

كتاب الوقوف والعطايا

الوقوف جمع وقف يقال منه وقفت وقفا ولا يقال أوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها» والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا والوقف مستحب ومعناه تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. متفق عليه

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف، ولم ير شريح الوقف وقال لا حبس عن فرائض الله قال أحمد وهذا مذهب

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب، والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يارسول الله اني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ قال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متاثل فيه أو غير متمول فيه متفق عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم

(فصل) والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ولم يره شريح وقال لا حبس عن فرائض الله قال احمد هذا مذهب أهل الكوفة وحديث ابن عمر حجة على من خالفه وهو صريح في الحكم مع صحته وقول جابر نقل للاجماع فلا يلتفت الى خلاف ذلك

مالك ، وحكي قولا للشافعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ « حبس الاصل وسبل الثمرة »

ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالعتق ، ولانه لو كان ملكه لرجعت اليه قيمته كالملك المطلق ، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوسا لايباع ولا يوهب ولا يورث وفائدة الخلاف انا اذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه ويحتمل أن يلزمه ارش جنايته كما يفدي أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك

(الفصل الثاني) أن ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به لان الوقف يحصل به ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لايلزم الا بالقبض واخراج الواقف له عن يده وقال الوقف المعروف أن يخرجه من يده الى غيره ويوكل فيه من يقوم به اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن لانه تبرع بمال لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كالهبة والوصية

ولنا مارويناه من حديث عمر ؛ ولانه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق ويفارق الهبة فانها تمليك مطلق والوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه فالحاقه به أولى

(الفصل الثالث) أنه لايفتقر الى القبول من الموقوف عليه ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب إن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لايتصور منه القبول كالمساجد والقناطر لم يفتقر إلى قبول ، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجهان (أحدهما) اشتراطه لانه تبرع لآدمي

(الثاني) أن يضيف اليها لفظة تخلصها من الالفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة

(الثالث) : أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لان هذه القرينة تزيل الاشتراك .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة : (أحدها) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما مع بقاء عينها كالحيوان والعقار والاثاث والسلاح)

وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ماجاز بيعه مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان والسلاح والاثاث وأشباه ذلك

قال احمد في رواية الاثرم انما الوقف في الدور والارضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به ؛ وهذا قول الشافعي ؛ وقال أبو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروض الا الكراع والسلاح والغلمان والبقر والآلة في الارض الموقوفة تبعاً لها لان هذا حيوان لا يقاتل عليه فلم يجز وقفه كما لو كان الوقف الى مدة ؛ وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله » متفق

معين فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية يحققه أن الوصية اذا كانت لآدمي معين وقفت على قوله واذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تفتقر الى قبول كذا ههنا

(والوجه الثاني) لايشترط القبول لانه أحد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر ، ولانه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق وبهذا فارق الهبة والوصية والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لايختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم الا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لايبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله والوصية للمعين بخلافه وهذا مذهب الشافعي فاذا قلنا لايفتقر إلى القبول لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالعتق ، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده من وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريق الصفقة فان قلنا بصحته فهل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده ؟ على وجهين وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء إن شاء الله تعالى

(فصل) وينتقل الملك في الموقوف الى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب ، قال احمد اذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملكوه

عليه وفي رواية أعتده أخرجه البخاري قال الخطابي الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد ، وروي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني أريد الحج أفأركبه ؟ فقال رسول الله ﷺ « اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله » ولانه يحصل فيه تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس أو نقول يصح وقفه مع غيره فصح وحده كالعقار

(فصل) قال احمد رحمه الله في رجل له دار في الربض أو قطيعة فاراد التنزه منها قال يقفها وقال القطائع ترجع الى الاصل أراد جعلها للمساكين فظاهر هذا اباحة وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الاصل لا أنها تصير بهذا القول وقفاً

﴿ مسألة ﴾ (ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على أصله في أن القبض شرط وهو لا يصح في المشاع

ولنا أن في حديث عمر انه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع ولانه عقد يجوز على بعض الجملة مقرراً فجاز عليه مشاعا كالبيع ولان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز ولا نسلم اعتبار القبض وان سلمنا فهو يصح في الوقف كما يصح في البيع

يحمل عليها أو تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصانا يتخذ للطراق فانه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه احمد وقال محمد بن الحسن إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه لان الوقف انما هو تسبيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ « لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث » ولان مالا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالعتق والمسجد أشبه الاشياء بالعتق

ولنا ماروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعا ، ولان فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قتلها أو قتلها غيره ، قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الابدال جرى مجرى الاعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقرب هذا من الهدي اذا عطب في السفر فانه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لان مراعاته مع تعذره تفضي الى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع

القاضي لا أصل له وهو ملغي بالميراث والعطية وإن خالف فسوى بين الذكر والانثى أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقال احمد في رواية محمد بن الحكم ان كان على طريق الاثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به . ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته وعلى قياس قول احمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلبه ، أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس وقد دل على ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده وحديث عمر أنه كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع العبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه رواه أبو داود فيه دليل على تخصيص حفصة دون اخوتها وأخواتها

﴿ مسئلة ﴾ (وان وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة دون الاناث والخناثى عند الجمهور) وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن وإسحق وأبو ثور هو للذكر والانثى جميعاً لانه لو وقف على

ولنا على محمد بن الحسن أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالعتق

(فصل) وظاهر كلام الخرقي أن الوقف اذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لان المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الاولى تصرف فيها لانه لا يجوز تغيير المصرف مع امكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان الانتفاع به

(فصل) واذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحمد لان المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريق

(فصل) وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود اللهم إلا ان يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعا فيكون وجود ذلك كالعدم

بني فلان أو أوصى لهم وهم قبيلة دخل فيه الذكر والانثى وقال الثوري ان كانوا ذكوراً وإناثاً فهو بينهم وإن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن لانه متى اجتمع الذكور والاناث غلب لفظ التذكير ودخل فيه الاناث كلفظ المسلمين

ولنا أن لفظ البنين يختص الذكور قال الله تعالى (أصطفى البنات على البنين) وقال تعالى (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين) وقال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) وقال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات فقال (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون) وانما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لان الاسم نقل فيهم عن الحقيقة الى العرف ولهذا تقول المرأة انا من بني فلان اذا انتسبت الى القبيلة ولا تقول ذلك اذا انتسبت الى ابيها ، فاما ان وقف على بناته او وصى لهن دخل فيه البنات دون غيرهن ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لانه لا يعلم كونه انثى لا نعلم في ذلك خلافاً

﴿ مسئلة ﴾ الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم أما اذا وقف على بني فلان او ولد فلان وهم قبيلة كبني هاشم وتميم فانه يدخل فيه الذكر والانثى والخنثى ويدخل ولد الرجال معه ولا يدخل فيه ولد بناتهم من غيرهم لأن اسم القبيلة يشتمل ذكرها وانثاها قال الله تعالى (يا بني آدم - ولقد كرمنا بني آدم) يريد الجميع وروي ان جواري بني النجار قلن نحن جوار من بني النجار ياحبذا محمد من جار ويقال امرأة من بني هاشم ولا يدخل ولد البنات فيهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة



دار الكتب المصرية

القسم الأدبى

الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

الأهل قد تؤدّى الى مايكون عنه ولد يوحّد الله و يعبده؛ فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق.
وفى سنن أبى داود والترمذى والنّسائى عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم:
" إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى ومُنْبِلَه".
وفضل الرمى عظيم ومنفعته عظيمة للسلمين، ونكايته شـديدة على الكافرين . قال صلى الله
عليه وسلم : "يابنى إسماعيل آرْمُوا فإن أباكم كان راميا" . وتعلُّم الفروسيّة وآستعمالُ الأسلحة
فرض كفاية . وقد يتعيّن .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دِينار وأبو حَيْوَة
« ومن رُبُط الخيل » بضم الراء والباء، جمع رباط؛ ككتاب وكتب . قال أبو حاتم عن آبن
زيد : الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رُبُط . وهى التى ترتبط، يقال منه: رَبط
يَرْبُط رَبْطا . وارتبط يرتبط آرتباطا . ومربط الخيل ومرابطها وهى ارتباطها بإزاء العدو .
قال الشاعر :

أمر الإله بربطهـا لعــدوّه * فى الحرب إن الله خير موفِّقِ

وقال مكحول بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها * وقد أوصى بها اللهُ النبيَّ محمدا

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة . وكان لعُروة البارقى سـبعون فرسا معدّة للجهاد .
والمستحب منهـا الإناث؛ قاله عكرمة وجماعة . وهو صحيح؛ فان الأنثى بطنهـا كنز وظهرها
عِزّ . وفرس جبريل كان أنثى . وروى الأئمـة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل سـتر ولرجل وِزر " الحديث . ولم يخص ذكرا
من أنثى . وأجودها أعظمها أجرا وأكثرها نفعا . وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أىّ الرقاب أفضـلُ ؟ فقال : " أغلاها ثمنـا وأنفسها عنـد أهلها " . وروى النّسائى عن
أبى وهب الجُشَمى — وكانت له صحبة — قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم :
" تسمّوا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وآرتبطوا الخيل

وآمسحوا بنواصيها وأكفالهـا وقلّدوها ولا تقلّدوها الأوتار[1] وعليكم بكل كُمَيت[2] أغرّ محجّل
او أشقر أغرّ محجّل أو أدهم أغرّ محجّل " . وروى الترمذى عن أبى قتادة أن النبى صـلى
الله عليه وسلم قال : " خير الخيل الأدهمُ الأقرحُ[4] الأرثم[3] [ثم الأقرح المحجّل] طَلْق اليمين[5] فإن
لم يكن أدهمَ فكُميت على هذه الشِّيَة" . ورواه الدارمى عن أبى قتادة أيضا، أن رجلا قال :
يارسول الله، إنى أريد أن أشترى فرسا، فأيّها أشترى؟ قال : " إشتر أدهمَ أرثم محجّلا طَلْق
اليد اليمنى أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تَغنم وتسلم " . وكان صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكال
من الخيل . والشكال : أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى ، أو فى يده
اليمنى ورجله اليسرى . خرّجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . ويذكر أن الفرس الذى
قُتل عليه الحسين بن على رضى الله عنهما كان أشكل .

الثالثـــة — فإن قيل : إن قوله « وأعِدّوا لهم ما استطعتم من قوة » كان يكفى ؛ فلِمَ
خص الرمى والخيـل بالذكر؟ قيل له : إن الخيل لمـا كانت أصـل الحروب وأوزارها[6] التى
عُقِد الخير فى نواصيها ، وهى أقوى القوة وأشد العُدّة وحصون الفرسان ، وبهـا يجال
فى الميدان ، خصّها بالذكر تشريفا ، وأقسم بغبارها تكريمـا . فقال : « والعادِيَاتِ ضَبْحًا »
الآية . ولمـا كانت السّهام من أنجع ما يُتعاطى فى الحروب والنِّكاية فى العدو وأقربها تناولا
للارواح، خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها . ونظير هذا فى التنزيل :
« وجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ[7] » ومثلُه كثير .

الرابعـــة — وقد آستدلّ بعض علمائنا بهـذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح ،
وآتخاذ الخزائن والخزان لهـا عُدّة للأعداء . وقـد آختلف العلمـاء فى جواز وقف الحيوان

(١) الأوتار: جمع وتر (بالكسر) وهو الدم. [illegible] : لاتطلبوا عليها الأوتار والذحول التى وترتم بها فى الجاهلية .
وقيل : جمع وتر القوس ؛ فانهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين . وهو من شعار الجاهلية ؛ فكره ذلك .
(٢) كميت (بالتصغير) : هو الذى لونه بين السواد والحمرة ؛ يستوى فيه المذكر والمؤنث . والأغر : هو الذى
فى وجهه بياض . والمحجل : هو الذى فى قوائمه بياض .
(٣) الأرثم : الذى أنفه أبيض وشفته العليا . (٤) الأقرح: هو ما كان فى جبهه قرحة ، وهى بياض
يسير فى وجه الفرس دون الغرة . (٥) أى مطلقها ليس فيها تحجيل . (٦) أوزار الحرب : أثقالها
من آلة حرب وسلاح وغيره . (٧) آية ٩٨ سورة البقرة .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ تقدم. ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أى ابتدأ خلقكم من الأرض، وذلك أن آدم خلق من الأرض على ما تقدّم فى «البقرة»[1] و«الأنعام»[2] وهم منه. وقيل: أنشأكم فى الأرض. ولا يجوز إدغام الهاء من «غيره» فى الهاء من «هو» إلا على لغة من حذف الواو فى الإدراج. ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ أى جعلكم عُمّارها وسكانها. قال مجاهد: ومعنى «استعمركم» أعمركم من قوله: أعمر فلان فلانا داره؛ فهى له عُمْرى. وقال قتادة: أسكنكم فيها؛ وعلى هذين القولين تكون استفعل بمعنى أفعل؛ مثل استجاب بمعنى أجاب. وقال الضحّاك: أطال أعماركم، وكانت أعمارهم من ثلثمائة إلى ألف. ابن عباس: أعاشكم فيها. زيد بن أسلم: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن، وغرس أشجار. وقيل: المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.

الثالثــة — قال ابن العربى: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب؛ قال القاضى أبو بكر: تأتى كلمة استفعل فى لسان العرب على معان: منها؛ استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله: استحملته أى طلبت منه حملانا؛ وبمعنى اعتقد، كقولهم: استسهلت هذا الأمر اعتقدته سهلا، أو وجدته سهلا، واستعظمته أى اعتقدته عظيما ووجدته؛ ومنه استفعلت بمعنى أصبت، كقولهم: استجدته أى أصبته جيدا؛ ومنها بمعنى فَعَل؛ كقوله: قرّ فى المكان واستقر؛ وقالوا وقوله: «يستهزئون» «ويستسخرون» منه؛ فقوله تعالى: «استعمركم فيها» خلقكم لعمارتها، لا على معنى استجدته واستسهلته؛ أى أصبته جيدا وسهلا، وهذا يستحيل فى الخالق، فيرجع إلى أنه خلق؛ لأنه الفائدة، وقد يعبر عن الشيء بفائدته مجازا؛ ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله تعالى لعمارتها، فإن هذا اللفظ لا يجوز فى حقه، أما أنه يصح أن يقال أنه استدعى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة. (٢) راجع جـ ٦ ص ٣٨٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمرا، وطلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى [رغبة][1].

قلت: لم يذكر استفعل بمعنى أفعل، مثل قوله: استوقد بمعنى أوقد، وقد ذكرناه[2]؛ وهى:

الرابعــة — ويكون فيها دليل على الإسكان والعمرى وقد مضى القول فى «البقرة»[3] فى السُّكنى والرُّقبى. وأما العُمْرى فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها — أنها تمليك لمنافع الرقبة حياة المُعْمَر مدة عمره؛ فإن لم يذكر عقبا فمات المعمَر رجعت إلى الذى أعطاها أو لورثته؛ هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قُسيط والليث بن سعد، وهو مشهور مذهب مالك، وأحد أقوال الشافعى، وقد تقدّم فى «البقرة» حجة هذا القول. الثانى — أنها تمليك الرقبة ومنافعها وهى هبة مبتولة[4]؛ وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأصحابهما والثورى والحسن بن حىّ وأحمد ابن حنبل وابن شُبْرُمة وأبى عُبيد؛ قالوا: من أعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته، وبعد وفاته لورثته؛ لأنه قد ملك رقبتها، وشرط المعطى الحياة والعمر باطل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمرى جائزة" و"العمرى لمن وُهبت له". الثالث — إن قال عُمرك ولم يذكر العقب كان كالقول الأول؛ وإن قال لعقبك كان كالقول الثانى؛ وبه قال الزهرى وأبو ثور وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ذئب، وقد روى عن مالك؛ وهو ظاهر قوله فى الموطأ. والمعروف عنه وعن أصحابه أنها ترجع إلى المُعْمِر؛ إذا انقرض عقب المُعْمَر؛ إن كان المُعْمِر حيا، وإلا فإلى من كان حيا من ورثته، وأولى الناس بميراثه. ولا يملك المُعْمَر بلفظ العمرى عند مالك وأصحابه رقبة شيء من الأشياء، وإنما يملك بلفظ العُمْرى المنفعة دون الرقبة. وقد قال مالك فى الحبس أيضا: إذا حبس على رجل وعَقِبه أنه لا يرجع إليه. وإن حبس على رجل بعينه حياته رجع إليه، وكذلك العُمْرى قياسا، وهو ظاهر الموطأ. وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

(١) الزيادة عن ابن العربى. (٢) راجع جـ ١ ص ٢١٢ طبعة ثانية أو ثالثة. (٣) راجع جـ ١ ص ٢٩٩ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة. (٤) مبتولة: ماضية غير راجعة إلى الواهب.

عليه وسلم قال : "أيّما رجلٍ أُعمِر رجلاً عُمْرى له ولعقبه فقال قد أعطيتُكها وعقبَك ما بقى منكم أحد فإنها لمن أعطيها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث". وعنه قال : إن العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ؛ قال مَعْمَر : وبذلك كان الزهرى يفتى .

قلت : معنى القرآن يجرى مع أهل القول الثانى ؛ لأن الله سبحانه قال : «واستعمركم» بمعنى أعمركم ؛ فأعمر الرجل الصالح فيها مدة حياته بالعمل الصالح ، وبعد موته بالذكر الجميل والثناء الحسن ؛ وبالعكس الرجل الفاجر ؛ فالدنيا ظرف لهما حياة وموتا . وقد يقال : إن الثناء الحسن يجرى مجرى العقب . وفى التنزيل : «واجعل لى لسان صدق فى الآخرين» أى ثناء حسنا . وقيل : هو محمد صلى الله عليه وسلم . وقال : «وجعلنا ذريته هم الباقين» وقال : «وباركنا عليه وعلى إسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين» .

الخامسة — قوله تعالى : «فاستغفروه» أى سلوه المغفرة من عبادة الأصنام . «ثم توبوا إليه» أى ارجعوا إلى عبادته . «إن ربى قريب مجيب» أى قريب الإجابة لمن دعاه . وقد مضى فى «البقرة»[1] عند قوله : «فإنى قريب أجيب» القولُ فيه .

قوله تعالى : قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٦٢﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴿٦٣﴾ وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٠٨ وما بعدها طبعة ثانية .

بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ﴿٦٦﴾ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٦٧﴾ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : «قالوا يا صالح قد كنت فينا مرجوا قبل هذا» أى كنا نرجو أن تكون فينا سيدا قبل هذا ؛ أى قبل دعوتك النبوة . وقيل كان صالح يعيب آلهتهم ويشنؤها، وكانوا يرجون رجوعه إلى دينهم، فلما دعاهم إلى الله قالوا : انقطع رجاؤنا منك . «أتنهانا» استفهام معناه الإنكار . «أن نعبد» أى عن أن نعبد . «ما كان يعبد آباؤنا» فأن فى محل نصب بإسقاط حرف الجر . «وإننا لفى شك» وفى سورة «إبراهيم» «وإنا» والأصل وإننا؛ فاستثقل ثلاث نونات فأسقط الثالثة . «مما تدعونا» الخطاب لصالح . وفى سورة «إبراهيم» «تدعوننا» لأن الخطاب للرسل . «إليه مريب» من أربته فأنا أريبه إذا فعلت به فعلا يوجب لديه الريبة . قال الهذلى[1] :

كنتُ إذا أتوتُه من غَيْبِ * يَشُمّ عِطْفِى ويَبُزُّ ثوبى[2]

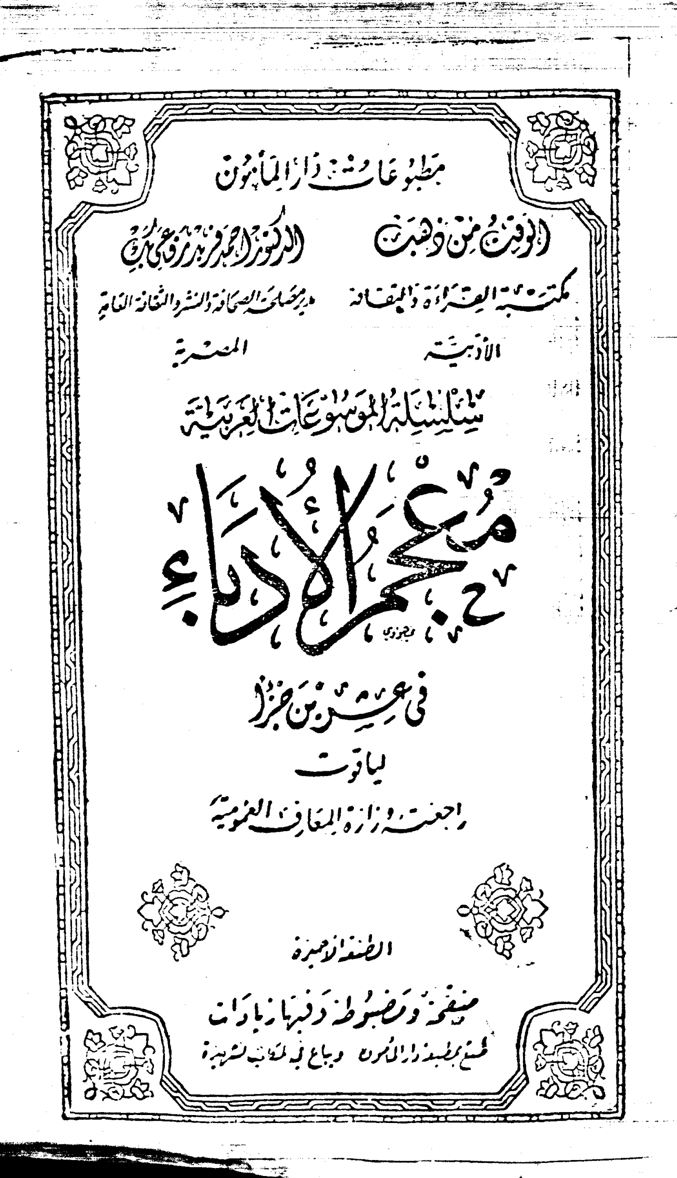
* كأنما أربتُه بِرَيْبِ *

قوله تعالى : «قال يا قوم أرأيتم إن كنت على بينة من ربى وآتانى منه رحمة» تقدم معناه فى قول نوح . «فمن ينصرنى من الله إن عصيته» استفهام معناه النفى؛ أى لا ينصرنى منه إن عصيته أحد . «فما تزيدوننى غير تخسير» أى تضليل وإبعاد من الخير؛ قاله الفراء .

(١) هو خالد بن زهير الهذلى كما فى اللسان ؛ وصدر البيت الأول :

* يا قوم مالى وأبا ذؤيب *

(٢) (يبز ثوبى) : يجذبه إليه .



مطبوعات دار المأمون

الوقت من ذهب

مكتبة القراءة والثقافة الأدبية

الدكتور أحمد فريد رفاعي بك

مدير مصلحة الصحافة والنشر والثقافة العامة المصرية

سلسلة الموسوعات العربية

معجم الأدباء

في عشرين جزءا

لياقوت

راجعته وزارة المعارف العمومية

الطبعة الأخيرة

منقحة ومضبوطة وفيها زيادات

طبع بمطبعة دار المأمون وتباع في المكاتب الشهيرة

أحمد المؤذن

٣٣ – أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ *

ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، بْنِ بَكْرٍ الْمُؤَذِّنُ، أَبُو صَالِحٍ النَّيْسَابُورِيُّ، الْحَافِظُ الْأَمِينُ، الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ (١)، الْمُحَدِّثُ الصُّوفِيُّ، نَسِيجُ وَحْدِهِ (٢)، فِي طَرِيقَتِهِ وَجَمْعِهِ وَإِفَادَتِهِ، وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ لِتِسْعٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي الْمَزِيدِ فَقَالَ: وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ، كَانَ عَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ فِي الْوَدَائِعِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، الْمَجْمُوعَةِ فِي الْخَزَائِنِ، الْمَوْرُوثَةِ عَنِ الْمَشَايِخِ، الْمَوْقُوفَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَصُونُهَا، وَيَتَعَهَّدُ

(١) فى الاصل هكذا: المنفر النفه (٢) أى وحيد فى طريقته

(*) راجع تاريخ بغداذج ؛ ص١١

ترجم له فى تاريخ بغداذج ؛ ص ٢٦٧ و٢٦٨ بما يأتى:

أحمد بن عبد الملك، بن على، بن أحمد، بن عبد الصمد، بن بكر، أبو صالح المؤذن النيسابورى، قدم علينا حاجاً وهو شاب فى حياة أبى القاسم بن بشران، ثم عاد إلى نيسابور، وقدم علينا مرة ثانية فى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، فكتب عنى فى ذلك الوقت، وكتبت عنه فى القدمتين جميعاً، وكان يروى عن أبى نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايينى، ومحمد بن الحسن العلوى الحسنى، وأبى طاهر الزيادى، وعبد الله بن يوسف بن بابويه الاصبهانى، وأبى عبد الرحمن السلمى، ومن بعدهم. وقال لى: أول سماعى فى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة، وكنت اذ ذاك قد حفظت القرآن ولى نحو تسع سنين. وكان ثقة.

حدثنى أبو صالح المؤذن، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى — املاء بنيسابور — أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه، بن سهل المروزى، أخبرنا محمود بن آدم المروزى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين».

حِفْظَهَا، وَيَتَوَلَّى أَوْقَافَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنَ الْحِبْرِ وَالْكَاغَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَقُومُ بِتَفْرِقَتِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِيصَالِهَا إِلَيْهِمْ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى مَنَارَةِ الْمَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيَّةِ سِنِينَ احْتِسَابًا (١)، وَوَعَظَ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَّرَهُمْ، وَكَانَ يَأْخُذُ صَدَقَاتِ الرُّؤَسَاءِ وَالتُّجَّارِ، وَيُوَصِّلُهَا إِلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَيُقِيمُ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَأَفَادَ، وَكَانَ حَافِظًا ثِقَةً دَيِّنًا، خَيِّرًا كَثِيرَ السَّمَاعِ، وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، جَمَعَ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْإِفَادَةِ وَالرِّحْلَةِ، وَكَتَبَ الْكَثِيرَ بِخَطِّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً، مِمَّنْ سَمِعَ عَلَيْهِ، بِجُرْجَانَ، وَالرَّيِّ، وَالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، ثُمَّ قَالَ كَمَا يَنْعَلِقُ بِهِ تَصَانِيفُهُ وَتَخْرِيجَاتُهُ، وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِلْإِمْلَاءِ، لِاشْتِغَالِهِ (٢) بِالْمُهِمَّاتِ الَّتِي هُوَ بِصَدَدِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ جَمَاعَةً رَوَوْا (٣) عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَجَمَعَ الْفَوَائِدَ، وَعَمِلَ التَّوَارِيخَ، مِنْهَا: كِتَابُ التَّارِيخِ لِبَلَدِنَا مَرْوَ، وَمُسَوَّدَتُهُ عِنْدَنَا بِخَطِّهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً طَوِيلًا.

(١) أى بدون أجر، بل لله تعالى.

(٢) فى الاصل: استغالة

(٣) فى الاصل: روى

وَذَكَرَ أَنَّ الْخَطِيبَ أَبَا بَكْرٍ ذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ عَنْهُ، وَكَتَبَ هُوَ عَنِ الْخَطِيبِ، وَوَصَفَهُ بِالْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالذَّبِّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ أَخْبَاراً وَأَسَانِيدَ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَنْشَدَ الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عِمْرَانُ ابْنُ مُوسَى الْمَغْرِبِيُّ لِنَفْسِهِ:

حَذَيْتَ [1] وَفَائِي مِنْكَ غَدْراً وَخُنْتَنِي
كَذَاكَ بُدُورُ التِّمِّ شِيمَتُهَا الْغَدْرُ

وَحَاوَلْتُ عِنْدَ الْبَدْرِ وَالشَّمْسِ سَلْوَةً
فَلَمْ يُسْلِنِي يَا بَدْرُ شَمْسٌ وَلَا بَدْرُ

وَفِي الصَّدْرِ مِنِّي لَوْعَةٌ لَوْ تَصَوَّرَتْ
بِصُورَةِ شَخْصٍ ضَاقَ عَنْ حَمْلِهَا الصَّدْرُ

أَمِنْتُ اقْتِدَارَ الْبَيْنِ مِنْ بَعْدِ بَيْنِكُمْ
فَمَا لِفِرَاقٍ بَعْدَ فُرْقَتِكُمْ قَدْرُ

(١) حذيت: اعطيتني غدرا بدل الوفاء، قال ابن مقبل: فقد كنت أحذى الناس بالسيف ضربة، أى أعطيهم نصيبهم ضربة.

٣٤ – أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِبَةِ اللهِ (*)

ابْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَلِيٍّ، بْنِ الْحُسَيْنِ، بْنِ يَحْيَى، بْنِ السِّبْنِيِّ [1]، أَبُو الْبَرَكَاتِ، بْنُ أَبِي الْفَرَجِ، مُؤَدِّبُ الْخُلَفَاءِ، كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ حَسَنَةٌ بِالْآدَابِ، وَمَاتَ فِي سَادِسَ عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، عَنْ سِتٍّ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ أَبُو الْبَرَكَاتِ يُعَلِّمُ أَوْلَادَ الْمُسْتَظْهِرِ، وَكَانَ لَهُ أُنْسٌ بِالْمُسْتَرْشِدِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ صَاحِبِ الْمَخْزَنِ، وَلِيَ ابْنُ السِّبْنِيِّ مَكَانَهُ النَّظَرَ فِي الْمَخْزَنِ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَ عَالِماً بِالْأَدَبِ وَالشِّعْرِ، كَثِيرَ الْإِفْضَالِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَلَّفَ مِنَ الْمَالِ مَا حُزِرَ [2] بِمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ. وَقَفَ وُقُوفاً عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(١) عند ابن الأثير السبى. وعند سبط ابن الجوزى السبنى
(٢) حزر الشىء حزرا ومحزرة: قدره بالحدس
(*) راجع النجوم الزاهرة ج ثان ص ٥١٨

كِتَابُ تَفْضِيلِ شِعْرِ امْرِئِ الْقَيْسِ عَلَى الْجَاهِلِيِّينَ ، كِتَابٌ فِي شِدَّةِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ ، كِتَابُ تَبْيِينِ غَلَطِ قُدَامَةَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ نَقْدِ الشِّعْرِ ، كِتَابُ مَعَانِي شِعْرِ الْبُحْتُرِيِّ ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى ابْنِ عَمَّارٍ فِيمَا خَطَّأَ فِيهِ أَبَا تَمَّامٍ ، كِتَابُ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ غَايَةٌ لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ ، كِتَابُ الْحُرُوفِ مِنَ الْأُصُولِ فِي الْأَضْدَادِ رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ فِي نَحْوِ مِائَةِ وَرَقَةٍ ، كِتَابُ دِيوَانِ شِعْرِهِ نَحْوُ مِائَةِ وَرَقَةٍ . وَقَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أَلَّفَهُ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الرَّحِيمِ الْوُزَرَاءِ الَّذِينَ مَدَحَهُمْ مِهْيَارٌ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ قَالَ :

أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحَسِّنِ : أَنَّ مَوْلِدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ الْآمِدِيِّ بِالْبَصْرَةِ ، وَأَنَّهُ قَدِمَ بَغْدَادَ يَحْمِلُ عَنِ الْأَخْفَشِ ، وَالْحَامِضِ ، وَالزَّجَّاجِ ، وَابْنِ دُرَيْدٍ ، وَابْنِ السَّرَّاجِ وَغَيْرِهِمُ اللُّغَةَ وَالنَّحْوَ . وَرَوَى الْأَخْبَارَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِالْبَصْرَةِ . وَكَانَ يَكْتُبُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ لِأَبِي جَعْفَرٍ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيِّ

خَلِيفَةِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ صَاحِبِ عُمَانَ ، بِحَضْرَةِ الْمُقْتَدِرِ بِاللهِ وَوِزَارَتِهِ ، وَلِغَيْرِهِ مِنْ بَعْدِهِ . وَكَتَبَ بِالْبَصْرَةِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ ، وَأَبِي أَحْمَدَ طَلْحَةَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى ، وَبَعْدَهُمَا لِقَاضِي الْبَلَدِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيِّ عَلَى الْوُقُوفِ الَّتِي تَلِيهَا الْقُضَاةُ وَيَحْضُرُ بِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، ثُمَّ لِأَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ لَمَّا وُلِّيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ لَزِمَ بَيْتَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ . وَكَانَ كَثِيرَ الشِّعْرِ ، حَسَنَ الطَّبْعِ ، جَيِّدَ الصَّنْعَةِ ، مُشْتَهِراً بِالتَّشْبِيهَاتِ[1] .

وَلِأَبِي الْقَاسِمِ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ جَيِّدَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا . مِنْهَا : كِتَابُ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْبُحْتُرِيِّ وَأَبِي تَمَّامٍ فِي عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ[2] ، وَهُوَ كِتَابٌ حَسَنٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ ، وَنُسِبَ إِلَى الْمَيْلِ مَعَ الْبُحْتُرِيِّ فِيمَا أَوْرَدَهُ ، وَالتَّعَصُّبِ[3] عَلَى أَبِي تَمَّامٍ فِيمَا ذَكَرَهُ . وَالنَّاسُ بَعْدُ فِيهِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ قَالَتْ

(١) كانت في الأصل : «الشبهات» (٢) الكتاب مطبوع تناوله الناس ولا يبلغ جزءا ، فأين العشرة ؟ اللهم إلا إذا جعلنا كل عدد من الصفحات جزءا «عبد الخالق»
(٣) التعصب على أبي تمام : من قولهم تعصب على فلان : مال عنه وقوه

شرح الجمل، والرد على الخطيب التبريزي في تهذيب إصلاح المنطق؛ وشرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو. يقال: إنه وصله عليها بألف دينار. والرد على الحريري في مقاماته: توفي عشية يوم الجمعة ثالث رمضان سنة سبع وستين وخمسمائة، ووقف كتبه على أهل العلم. ورئي بعد موته بمدة في النوم على هيئة حسنة فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قيل: ودخلت الجنة؟ قال: نعم إلا أن الله أعرض عني. قيل: أعرض عنك؟ قال: نعم وعن كثير من العلماء ممن لا يعمل بعلمه. ومن شعره:

لذ خمولي وحلا مره ... إذ صانني عن كل مخلوق
نفسي معشوقي ولي غيرة ... تمنعني من بذل معشوقي

وقال ملغزا في كتاب:

وذي أوجه لكنه غير بائح
بسر وذو الوجهين للسر مظهر

تناجيك بالأسرار أسرار وجهه
فتفهمها ما دمت بالعين تنظر

وله في شمعة:

صفراء لا من سقم مسها
كيف وكانت أمها الشافية(1)
عريانة باطنها مكتس
فاعجب لها كاسية عارية

وقال:

إذا عن(2) أمر فاستشر فيه صاحبا
وإن كنت ذا رأي يشير على الصحب
فإني رأيت العين تجهل نفسها
وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

(1) لعله يريد شمع النحل (2) عن الأمر: ظهر

ومن يك عني سائلا لشماتة ... لما نابني أو شامتا غير سائل

فقد أبرزت مني الخطوب ابن حرة

صبورا على أهوال تلك الزلازل

إذا سر لم يبطر وليس لنكبة

إذا نزلت بالخاشع المتضائل

ولما جلس كان يلبس ثيابه ويتوضأ للصلاة ويقوم ليخرج لصلاة الجمعة، فيرده المتوكلون فيرفع يده إلى السماء ويقول: اللهم أشهدك أني أريد طاعتك ويمنعني هؤلاء، وأشار على المقتدر أن يقف العقار ببغداد على الحرمين والثغور، وغلتها ثلاثة عشر ألف دينار في كل شهر، والضياع الموروثة بالسواد وارتفاعها نيف وثمانون ألف دينار سوى الغلة، ففعل ذلك وأشهد على نفسه الشهود، وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر.

ورأى آثار سعيه لآخرته في دنياه، فإنه سلم من جميع البلاء على كثرة من عاداه وقصده، ومنع حواشي المقتدر من المحالات وحملهم على السيرة

الحميدة، فأفسدوا أمره حتى اعتقل ثمانية عشر شهرا، ثم نفي إلى مكة واليمن ومصر، ثم عاد ووزر بعد ذلك، واحتاج إلى المشي في بعض أسفاره فجعل يتمثل:

قد علمت إخوتنا كلاب ... أنا على دقتنا صلاب

وكان الديلم عند دخولهم إلى بغداد إذا اجتازوا على محلته تجنبوها ويقولون: ها هنا دار الوزير الصالح، وكانت داره على دجلة وهي المعروفة بالستيني، واحتاجت مسناتها[1] إلى مرمة فقدروا لها[2] صناعها ثلاثة آلاف دينار، فلما أحضر الدنانير قال: صرفها إلى الصدقة أولى، فليس اليوم على دجلة بين البلد والمعزية غيرها وهي مشهورة ببغداد إلى يومنا هذا. قد عمل عليها عدة دواليب لسقي مزارع الخضر، ونزل يوما في طيارة فاجتمع عليه قوم يسألونه توقيعا فقال: نعم وكرامة حتى أرجع وأوقع، ثم قال: ومن لي بأن أرجع؟ ووقع لهم قائما ثم قال: اقتديت

(١) المسناة في القاموس: أنها العرم وفسر العرم في بابه بأنه سد يعترض به الوادي. (٢) كان المناسب على اللغة الفصحى أن يقول: قدر لها صناعها.

والعقب لزهير وهو الذي اشترى أكثر أملاك بني أبي
جرادة، مثل أورم الكبرى، ويحمول، وأفذار ولؤلؤة
والسِّن وهي قرى، ووقف وقفا على شراء فرس (١) يجاهد به
في سبيل الله. وتوفي في حدود سنة أربعين وثلاثمائة. فمن ولد
زهير: أبو الفضل وهو (٢) أبو الفضل عبد الصمد بن زهير بن
هارون بن موسى، ولادته في حدود سنة عشرين وثلاثمائة. سمع
بحلب أبا بكر محمد بن الحسين الشيعي وغيره، وروى عنه
ابن أخيه القاضي أبو الحسن أحمد، ومشرق العابد وجماعة،
ولعله مات في حدود سنة تسعين وثلاثمائة وليس له عقب.
ومنهم أبو جعفر يحيى بن زهير بن هارون بن موسى وهو
الذي إليه ينسبون. وقد ذكرنا أنهم لا يعرفون لم
سموا ذلك؟ ومنهم: ولده القاضي أبو الحسن أحمد بن يحيى
ابن زهير، وهو أول من ولي القضاء بمدينة حلب من هذا
البيت، وقد سمع الحديث ورواه، وقرأ الفقه على القاضي
أبي جعفر محمد بن أحمد السمناني، وكان السمناني إذ ذاك قاضي
حلب. أنشدني كمال الدين أبو القاسم عمر بن أحمد بن أبي

(١) في القاموس: الفرس للذكر والأنثى، أو هي فرسة (٢) كانت هذه الكلمة في الأصل: « هذا ».

جرادة، أنشدني والدي لجد أبيه القاضي هبة الله بن أحمد
ابن يحيى يذكر آباءه ويفتخر به:

أنا ابن مستنبط القضايا ... وموضح المشكلات (١) حلا
وابن المحاريب لم تعطل ... من الكتاب العزيز تتلى
وفارس المنبر استكانت ... عيدانه من حجاه ثقلا

توفي بعد سنة تسع وعشرين وأربعمائة. ومنهم ابنه
القاضي أبو الفضل هبة الله بن أحمد، كان كبير القدر جميل
الأمر، مبجلا عند آل مرداس، له شعر جزل فصيح ذو
معان دقاق، يترفع قدره عنه (٢)، وإنما يقول ببلاغته
وبراعته. سمع الحديث من أبيه، ولعله لقي أبا العلاء المعري
وقرأ عليه شيئا، وولي القضاء بحلب وأعمالها في سنة ثلاث
وسبعين وأربعمائة وبقي على ذلك إلى أن مات، وكانت ولايته
القضاء في أوائل دولة شرف الدولة أبي المكارم مسلم بن

(١) مستنبط القضايا: أي مستخرج باطنها بفهمه واجتهاده، وموضح المشكلات حلا: أي الذي يوضح العويص الغامض من المسائل التي أشكل فهمها على غيره، ويفتح مغاليقها. (٢) يقول: إن شعر القاضي أبي الفضل هبة الله بن أحمد ذو شعر جزل فصيح الخ، وإن منزلة القاضي وقدره يترفعان عن قول الشعر، وإنه إنما كان يقوله مطاوعة لبلاغته وبراعته